هذه حاشية شيخنا البدر ... سيدي
محمد الامير على الشيخ عبد الباقي الصغير
ابقاه الملك القدير مع العافية
والفوز الكبير بجاه البشير
النذير صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا
امين
مين
م

١٨ ١٥١
١١٩٩٦
مالكي
٧٨ ورقة
مسطرة مختلفة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
الحمد لله لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه واشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله امام حضرة قدسه صلى
الله عليه وعلى آله وسلم تسليما امين اما بعد فيقول
اسير القصور والتقصير من لا قول له ولا عمل عبد الله محمد
الامير لطف الله به والمسلمين قد جاء في الحديث الشريف
اطلبوا العلم ولو بالصين ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ولا يجد الناس اعلم من عالم علم المدينة فانها ينصع طيبها
مهبط الوحي التي راح جبريل عليه السلام يغدو بيوتها وجا
منشأ عز الاسلام شعب الانصار الذي سلكه صلى الله عليه
وسلم ومأوى المهاجرين ودار الخلفاء الراشدين بحيث ان اهلها
فازوا بقصب السبق في خطاب كنتم خير امة اخرجت للناس ومن
يشاقق الله ورسوله ويتبع غير سبيل المؤمنين وبالاجماع انما لا
نشأ فيها وادرى بظواهرها وخوافيها بحيث يرجع لعمل اهلها
وعلمهم مع ما علم من كراهته رضي الله تعالى عنه للاحداث والابتداع
وسده الحيل والخداع والاتفاق على امانته ودينه وعدالته فقد
اخذ عنه الائمة وتشرفوا بذلك مباشرة وبواسطة كالشافعي واحمد
والبخاري وغيرهم وبعد فكنت لا يعرف مالكي اعتزله وان من الطف كتب
مذهبه شرح العلامة لطيف الخلق والخلق الشيخ عبد الباقي على
العزية فنويت خدمته بما تيسر في هذه الوريقات وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب فالانسب التكلم على البسملة
بالفقه ليكون وفاء بحقين وعملا بمقتضيين هي والفقه المشروع
فيه حتى قيل ان غيره قصور وتقصير فاصل حكمها الندب كسائر
الاذكار وتتاكد في ما ورد فيه بخصوصه من غالب ذوات البال
ولو شعرا على ما نقط عليه كلام الحطاب وحكى خلافا عن الشعبي
والزهري وحمله على غير شعر العلم والوعظ ويعرض لها غير الندب
كالوجوب اذا نذرت بخصوصها وهل ولو في الفرض لغير مراعاة
الخلاف وان كرهت في المشهور وان كرهت في المشهور بنظر الذات
الذكر ... التحريم واما الواجب في الذكاة فمطلق اسم الله وكذا
في ...

في المحرمات على الاظهر وفي ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملي بالكراهة
واما في اثنائها فتكره عند الاول وتندب عند الثاني ولا اعلم نصا
لاصحابنا والظاهر موافقة الرملي فان الحرمة انما تظهر على جعلها اول
كل سورة من القران فكانه ادخل فيه ما ليس منه ولبس ذلك منصبا
قال الخادمي في بسملة ان قال بسم الله عند شرب الخمر ونحوه يكفر
على ما في الخلاصة لان التبرك والاستعانة بذكره لا تتصور الا فيما
فيه اذنه ورضاه ويؤيده ما في اخر صيد الدر المختار ورايت بخزانة
سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره
بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن انتهى ومذهبنا الا
وعلة التكفير فانه المعين على الخير والشر على ان لازم المذهب ليس
بمذهب خصوصا في مثل كفر المسلم نعم ان تهاون واستحل بلا القول
بالكراهة وجيه وقد رجح شيخنا بركة الوقت العلامة العدوي في حاشية
الخرشي في تسمية الوضوء تبعا للشبرخيتي وغيره وكانه لان الحسنات
يذهبن لا العكس وان كان التحريم اوجه كما قلنا لما ورد ان الله يذكر عبده
بمثل ما ذكره وحال المحرم يناسبه العقاب وفاقا خصوصا وقد قيل
بالكفر نعم يخف الامر في الحرام العارض كالوطء في الحيض ويبعد استوا
الطرفين وان ادعاه الخادمي في نحو القيام والقعود اذ هي في حد ذاتها
ذكر وتعارض مقتضيين بعيد وقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل
الظاهر انه اراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص وكذا قول الشاطبي
ولا بد منها في ابتدائك سورة سواها وفي الاجزاء خير من تلا
واراد بلا بد تحتم الرواية وينبغي لمن اتى بها في محرمات يقصد التبرك
والتحصن لنفسه صونا لاقتران اسمه تعالى بالمحرمات كما في الخادمي فيرجع
بالتحصن لذوات البال ولا ينظر لمثل ذلك في المحرمات يقول الى اخره
الالتفات على التكلم في مثل هذا بعد اعن الشوائب النفسية في ان
يزكي لنفسه قولا او فعلا وكانه في شغل عن نفسه اجنبي عنها وذلك
نهاية قال القطب الشاذلي ايست من نفسي فكيف من غيري وبعيد
ما في الحاشية من دعوى التجريد خصوصا في الاسم الكلم بعد والدعاء
اذ لا تلاحظ المغايرة في الدعاء العبد شمل غير العاقل لاية
ان الذين تدعون من دون الله عباد ويبعد تقدير المشاكلة

يوسف مثلث السين مع الهمز والواو عبراني معناه حسن
الوجه الزرقاني مرجاح صفة لعبد الباقي باعتبار اصوله وان
ولد بالقاهرة الاماني بتخفيف اليا واصلها التشديد واحد
مفرده امنوية كاعجوبة اجتمعت الواو واليا كم ولو قال وجمعها في دار
الرحمة والتهاني لازدوجت الفقر لان لكل سجعة كشطر بيت الحمد لله كم
مقول القول في بعض الحواشي حمل القول في مثل هذا علي الكلام النفسي او
القائم لانه احد اللسانين لعدم الجزم بالالفاظ الخارجية سيدنا
في الحاشية اصل السيد متولي السواد اي الجماعة الكثيرة فمن ثم يقال
ولا يقال سيد الفرس ولذا ان تقول سيد العبد وسيد الامة بخلاف سيد القوم
ذلك فالاولى اخذه من السود د الشرف اجمعين في الحاشية ليس
تاكيدا المجموع الآل والاصحاب لان التاكيد تابع في الاعراب ولا اعراب
للمجموع ولذا ان تقول لا ينظر النحاة لمثل هذا الا ترى ان النعت تابع
وقال ابن مالك ونعت معمولي وحيدي معنى وعملا اتبع بغير استثنا
قال الاشموني اي اتبع ذلك مطلقا نحو جا زيد واتي عمرو العاقلان
وهذا زيد وذاك خالد الكريمان ورايت زيدا واضربت عمرا
الظريفين فهذا قطعا نعت للمجموع ضرورة انه مثنى كلما
في الحاشية سرت الظرفية لكل من اضافتها لما المصدرية وتسمي في
ان الاضافة لما فانها حرف يعني للمصدر المنسبك النائب عن الظرف
ثم قال ما ذكره الشارح احسن من غيره لان الذاكرين له تعالى اكثر من
الغافلين عنه والغافلين عنه صلى الله عليه وسلم اكثر من الذاكرين
له وان كان المنقول عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وقد يقال ما للامام اولى بنا
علي ان ضميري الغيبة متحد ان اما انهما لله تعالى او له صلى الله عليه
وسلم وذكر النبي الواحد والغفلة عنه لا يخلو عنهما الدهر بخلاف ما
ذكره الشارح قد ينتفي والغفلة عن الله تعالى فتنتفي الصلاة ومن ثم
في بعض الحواشي يحتمل اتحاد الضميرين اتفاقا وان لم يعلله بما
ذكرنا فتدبر والله ارجو قبوله يحتمل انه ضمن ارجو معنى
اسئل فعداه للمفعولين بنفسه ويحتمل حذف الجار من الاول
اي ومن الله ارجوا ومن الثاني اي وارجو الله في قبوله له
تعالى جملة مستانفة للتنزيه ولم يجعلها حالا من الضمير كما هو
قاعدة الجمل بعد المعارف لان الحال قيد وليس المعني علي التقييد
قوله

قوله مشيرا الخ هذا تسهيل لرسمه المتكرر عليه خصوصا مع مشقات
التاليف من مراجعات واختيارات وضم لا يعرف الشوق الا من يكابده
ولا الصبابة الا من يعانيها واما القرآن بعد فالادب ان لا تغير
اسما الا بنتاج وجملته مزجا في بعض الحواشي هذا على
والافاول عبارة منه ليست كذلك وبناه علي تفسير المزج بجعل
الكلامين كالكلام واحد وفسره شيخنا بان لا تغير بقولات كالحواشي
فقلت الفا للترتيب الذكري لان الثاني مفصل بالمعمول او
ان المعني اردت جمله فقلت خصوصا اذا كانت الخطبة متقدمة
وما في بعض الحواشي من حمل القول علي الفعل كقال بيده هكذا
فيه ان هذا انما يصار اليه بقرينة كذكر اليدين ثم ان القول مسلط
علي قوله اردف الخ وجملة البسملة والحمدلة معمولة لقوله بحذوف والاصل
قلت في شرح قوله بسم الخ اردف الخ واتكل الشارح علي وضوح المراد و
اختلاف الرسم بالحمرة والسواد ويحتمل انه مسلط علي البسملة والحمدلة
اتم حكاية عن المصنف بالتمجيد ال للعهد اي بهذا الحمد الذي صدر
منه بخصوص هذه الصيغة فان العمل برواية بالحمد لله بالرفع علي
الحكاية يتوقف عليها وايضا كمال الاقتدا بالكتاب انما يحصل بصيغته
ويكون بحمد رديفا فلا يقال يحصل العمل لو قدم الحمد بحمد الله
تفارق رواية بذكر الله من حيث احتمالها تخصيص مادة الحمد
وان ادعى شيخنا تساويهما مشيرا للاعتراض علي الشارح في قوله
فيما ياتي ابتدا بحمد الله وبذكر الله المقتضي عدم الاتحاد فتدبر
الخطيب هو الحافظ ابو بكر البغدادي وكتابه الجامع لاداب
الشيخ والسامع وفي بعض الحواشي ان رواية الجامع اقطع لبسم قبله
لفظ فهو فات الشارح لانها في نسخته او رويه بالمعني ما يشملهما
يعني علي سبيل التوزيع لا الكلي المتقدم والارجح للجواب الثالث
الاتي معدوم بها حقيقة فيكون البدء الحقيقي بالبا فقط فاجيب
بان المعتبر ما قصد لذاته والبا وسيلة لما بعدها وبان البسملة
شي واحد عرفا حصل به البدء ولا يضر تقدم بعض اجزائها علي بعض
كما يقال القرآن في اعلي مراتب البلاغة ولا ينافي ذلك ان بعض
اجزائه ابلغ من البعض ثم ظاهر الشارح المرور علي طريقة عمله
الحكيم علي الخيالي من ان البدئين متباينان فالحقيقي ما كان بالنسبة

لجميع ما عدا هو الاضافي ما كان بالنسبة للبعض علي قياس القصر الحقيقي
والاضافي وان كان المشهور ان الاضافي اعم وعليه فمعني البسملة الابتدا ان
ليس المراد بالجملة الاولي ليس المراد بالحمد لله بالحكاية لانه هو
المتوهم فيه ذلك وكانه لم يعرج علي ذلك لما قيل ان رواية الرفع لم
يصرح بها احد من المحدثين وانما غاية الامر ضبطت الدال في بعض
كتب الحديث بالضم بالقلم بالجميل ثم الحاشية البا المتعدية
وقد يقال ان اريد التعدية العامة فهي لا تفيد معني مستقلا بل هي
مشترك بين جميع حروف الجر كما قرر في محله وان اريد الخاصة فهي
ما كان مدخولها مفعولا به معني وهي المعاقبة للهمزة كذهب الله
بنورهم اي اذهبه وهذا لا يظهر هنا فلعل البا للالصاق لان
الوصف لاصق بالجميل اي متعلق به او للاستعانة لان صفته
تعينك علي وصفك اياه علي الجميل الاختياري علي جهة التعظيم
لا تتوهم انه من باب تعلق حرفي الجر الممنوع لان علي الاولي للتعليل
والثانية للاستعلا المجازي ثم ان الشيخ يشير الي ان المراد بالحمد
في الحديث اللغوي وهو ما جزم به بعضهم قايلا اللفظ لا ينصرف
عن معناه اللغوي الا الدليل الناصر اللقاني قال في ذيله الذي يباح
عمر حتي الخصر اهل الازهر من جميع المذاهب في تلامذته وتلامذة
تلامذته وكان حافظا لناموس العلم لا يذهب لحد قط وارسل
له نايب السلطنة يطلب ان يجتمع به في الازهر فابي وقال يترك لي
وادعو له ولم يقصد بالتاليف الا حاشية علي توضيح الشيخ خليل
وغيرها مما ينسب له جمع من طلبته الخلاصة ولذلك ترك الاتيان
بالعاطف اعترضه الشيخ بان البدء العرفي يحصل مع العاطف الا تري
التشهد والصلاة والسلام وقد يقال مراد الشيخ انه لما كان كل منهما
مقصودا بالبدء ناسبه ترك العطف لان البدء بهما يتوقف علي
تركه وانما عطف التشهد والصلاة لان حديثهما لم يبلغ في القوة
حديث البسملة والحمدلة وامتزجا فيه الجه من كلام محيي
الدين ابن العربي حيث ادعي ان با البسملة متعلقة بالحمد وان
المعني علي حمد الله بقي باسمائه ذكره في الفتوحات المكية
الزرقاني يعني الشيخ احمد بن محمد احد تلامذة الناصر
اللهم عاد نهم ذكره هاول الجواب المعيبة كانهم يفزعون الي الله
نعم في وضوح هذا الامر الخفي والاستثنا من المفهوم اي ولا يظهر
فيمن

فيمن فصل فلا يتم الجواب الا ان يقال ثم بينهما يحتمل بين
البسملة والحمدلة في كلام المولفين ومعني في الجملة كان يفاصل
اولا ويترك الفاصل منزلة العدم ويحتمل ان المراد الجمع بين
الحمد بثمن ومعني في الجملة ولو في بعض الاحوال اعني عدم
الفصل لا بالنسبة لكل احد فتدبر علي الجوابين الاولين
واما علي الرابع فلان جزء الشي لا يعطف واما الثالث فتعرض
له الشيخ سابقا فسقط ما في الحاشية وهو خلاف الاولي
فاجتنبه هنا وفعله في الشي اخر ودنب احف من دنبين
فلا يرد علي الشيخ ما في الحاشية كالاول لمشاركة الحديثين
في اصل القوة بخلاف التشهد كما سبق واعلم ان الجواب الاخير
لا يظهر علي الوجه الثاني بل السوال المذكور لا يتوجه علي الوجه
الثاني الا في ثاني حال وذلك انه حيث حمل الحمد علي الكلي يقال هو
حاصل بالبسملة فلم اتي بالحمدلة فيقال لمزيد الثنا وتاكيده فيقال
هلا عطف فيجاب بان الجملة اذا اكدت ما قبلها كان بينها كمال
الانفصال فلا يصلح العطف كما قرر في علم المعاني واعلم ثم هذه
العبارة فيها مع ما سبق بعض تكرار كما افاده الشيخ بعد وكانه
اطلع علي العبارة الثانية بعد ان وضع الاولي فوضع الثانية
ايضا لما راي فيها من زيادة الفائدة ولم يبال بالتكرار بامور
خمسة يعني بجملتها ومتي اتفق واحد فلا معارضة ويوخذ
مما سبق سادس وهو ان لا يدعي امتزاجهما ثانيهما ان لا
يكون البدء بمتدا هذا من الشيخ علي ان الحقيقي يشمل العرفي
فانه حقيقي في العرف والا فهذا لازم للاول ولو قال احدهما
ان لا يكون البدء في احدهما اضافيا لكان احسن فتدبر واعلم
ان الابتدا الاضافي او العرفي بل الابتدا مطلقا يرجع لمعني
التقديم فلا معني لقول بعض الحواشي بعد ان فرغ من الكتابة
علي عبارة الشيخ قد يقال البدء في الحديثين بمعني التقديم
قال في المغرب بدا بالشي اذا قدمه ولا مانع من تقديم اشيا
متعددة علي شي واحد فلا حاجة لما تكلفوه في دفعه انتهي كلامه
وفيه انه متي قدم شيا فات تقديم غيره الا بالاضافة للمقصود
الاتي او بالمعني العرفي فلم يات من عنده بشي زايد فتامله
صله لبيد اي متعلقة به علي معني الالصاق فيكون

مدخولها مبدوءٍ به مقدما   لا تنافي الاستعانة بآخر قول الكلام
في الاستعانة حال البدء وهو يتوقف على النطق بالمستعان به
في الابتداء الحا وجهوا به الشانية عجز البسملة فما زال التعارض
وجوابه ان الاستعانة تمتد بعد النطق كما قالوا البركة تعود
للفعل بتمامه وان كان النطق في الابتدا فقط ولذا اختار والتقدير
المتعلق خاصا فالمتكلم ينطق بكل منهما ثم يبتدء مستعينا
بهما وان تقدما على البداية فتدبر   على الاول هو انها في
الحد بيتين للاستعانة وهذا راجع لقوله الاستعانة باخرها
على الثاني وهو قوله او في احدها فليس ثم استعانة باخر
بل بداية فتامل   وهي تقتضي ق لك هذا المعني قد لله غي ايكر
على جعل الباء صلة لحبد فيكون حال البدء في المقصود بادئا
بهما احدها لتقدمه والثاني لكونه الجزء الاول   في الفعل
متعلق بالتبرك وقوله لا في التبدا انه اي ليست البركة قاصرة
على الابتدا   للخيالي هو العلامة احمد بن موسى كان نحيفا
ربما ادخل جميع ذراعه من حلقة ابهامه مع السبابة من
اليد الاخرى وكان ياكل في اليوم والليلة اكلة واحدة خفيفة
وقل ما ابصر عبيا الا من رجلي الاومعناه ان فكرته في لفقه
بامور قبله لم يرده الا بامر واحد وهو ان الاستعانة انما
تكون فيما له عظم وبال والبدء نفسه ميسرة المولى تعالى الهى
احله فضلا منه وحاصل ما اجاب به ابن القاسم ان البدء
يعظم بعظم المبدوء به   كتابة ولو بيد نائبة في المولف
الاعمى مثلا قيل ويحتمل ابتدا حمله على حالة قلبية في التبرك
والاستعانة   المطروقات يحتمل ان صيغة اسم المفعول
بمعنى اسم الفاعل اي طارقات السماع على حد حجابا مستورا
بمعنى ساترا او يحتمل ان المراد ما طرقه الذهن اي توجه اليه
وادركه   صيغ كثيرة في الحطاب وغيره اذا حلف ليحمدن
الله بافضل المحامد يبر بهذه وقد يقال ان اراد الثواب
فعيب ولا يلزم من ورود شي نفي زايد عليه في الواقع وان
اراد البلاغة فلا تنتهي لحد فالاقرب اطلاق الحنث وسيد
الحامدين قال لا احصي ثنا عليك والحالف لا يحيط بحقيقة
ما ياتي لنفسه فتدبر   عدد خلقه كلهم فالوافي نحو هذا
يحصل

يحصل الثواب بزيادة العدد لكن لا يوازي من فضل مرات ذلك العدد
بالفعل والمراد على جميع النعم اجمالا وكذا قوله كما ينبغي والا فحقيقة
ذلك لا تمكن البشر   ما ورد فيهما ذكروا ان رجلا قال الاولى بعرفة
فلما كان العام القابل اراد ان يقولها فهتف به الهاتف كف عن هذا
فانا من العام الماضي ما فرغنا من كتابة ثوابها الى الآن وهذا يقتضي
انه هاتف ملكي وهو مشكل فان الملايكة لا تامر بالكف عن ذكر الله تعالى
فلعل في تلقي الهاتف غلطا   الحمد ثم ظاهره الذكر بمجرد المقول وقوله
الى اخر السورة يقتضي انه ياتي بالامر بالتكبير مع انه معطوف على
الامر بالقول فليحرر   يوافي نعمه فسر الرماصي على المختصر الموافاة
بالملاقاة حتى يكون الحمد مع النعم وهذا ادعائي اجمالي مبالغة وتخيلا كما
سبق   مزيده اشارة الى النعم المستقبلة وما قبله النعم الحاصلة
النظر قيل الذي في الحديث ابن الغض بالضاد المعجمة لمن غفر ميم
والتسبيح بطريق اللزوم لانه يلزم من الثنا بالجميل التنزيه
عن غيره   وسنذكر ثم مناسبة البيع انه يبيع ما صنعه قبل وعد
الشيء ولم يوف واجيب بان هذا من كلام الحطاب وقوله اولا انتهى في عبارة
الحطاب لكلام ابن نصر   على كل حال شاملا على بمعنى في او الحمد على
المكروه من حيث انه عدل او الثواب او عدم حصول ما هو اعظم منه
عطف تفسير الحال السابق للعيشي فقصد شارحنا التنبيه على ما في
كلام العيشي لكنه كان الاحسن ان يقول قاله الشيخ ثم يقول والعطف في
كلامه للتفسير وبعد ففيه ان الاول اوضح فالعطف مرادف لا مفسر
ثم الاولى حمل الاعتراف على القلبي والعطف على المغايرة ويكون موافقا
لما نقله بعد   صميم القلب يحتمل انه مصدر كالتحقيق اي تصميم القلب
او من اضافة الصفة اي القلب المصمم الجازم وفي الحاشية تفسيره بالوسط
ثم لا داعي لنسبة ذلك لمثل السعد مع وضوحه   معبود بحق كانه
رسمه على لغة ربيعة والا فالتشبيه بالمضاف بنصب   بذلك اي
بالعبادة بحق وقوله بالاسماء الباقية للصفة وقوله ازلا وابدا ايشكل
رجوعه للاسماء بانها الفاظ حادثة والتسمية تابعة لها واجيب عنه في علم
الكلام بامور منها ان المراد قدم مسمياتها وان رجعت للذات والصفات
لان التوحيد خطر يوكد فيه مع انه لا يناسب مخالفة المعتزلة فيه
وقيل له اسما بكلامه   القديم وفي المكتوب على الشيخ عبد السلام
حمل القدم في الاسماء على الزماني اي ان الله تعالى سمى نفسه بها قبل
خلق الخلق ثم الهمها للنور المحمدي ثم للملايكة ثم بقية الخلق

خلافا للمعتزلة القايلين ان الخلق هم الذين وضعوا الاسما
ولا في السماية اي مجموعها فلا ينافي اطلاق البعض على غيره ممنوع
رحيم وفي قوله لا شريك له تاكيد لوحده على حل الشارح والاية دليل
لقوله في ملكه عبده ورسوله في الحديث لا تطروني كما اطرت النصارى
المسيح وتكن قولوا عبد الله ورسوله والاطرا المبالغة في المدح حتى عبدوه
ولم ينبه اي والتنبيه اولى وان لم يجب خارج الصلاة اما
فيها فاوجبها بعضهم كالشافعي في التشهد الاخير في العمر
وقيل في كل مجلس ذكر فيه وقيل بتكرر الوجوب بتكرر ذكره صلى الله
عليه وسلم وكذا الثنا على الله تعالى كلما ذكر وزاد كالشهادة لا معنى
لذكر الزيادة مع تقدم الشهادة في عبارة الشارح الا ان يريد الزيادة باعتبار
ما نقله عن السعد قبله وحاصل كلام شارحنا الاشتراك في الثواب تنبيه
والتفصيل في العقاب الرابع حقه الاول واعلم ان وجوب الشهادة
وجوب الفروع بالنسبة لمن نشأ في الاسلام اما اولاد الكفار فلا تجري
عليهم احكام الاسلام الا بها من صرح قد يقال ان السنوسي
شبه هذه الاشيا بالحج ونحوه واقره الحطاب فليكن بعد الظاهر القوي
ويقال ما العقاب وفي شيخ الاسلام ثم الذي قاله شيخ الاسلام عقيب
قول المحلي لحمد المقيد واجب معنى وجوبه انه يقع واجبا لا بمعنى
انه اذا انعم الله تعالى على عبده بنعمة يجب عليه ان يحمده عليها
فحاصل كلام شيخ الاسلام انه معنى واجب يثاب عليه ثواب
الواجب لا انه واجب حقيقة لا ياثم بتركه كما ادعى عنه الشارح ومبني
عليه ان التعريف اغلبي ثم كلام شيخ الاسلام في مطلق الحمد على النعمة
في كل مرة وكلامنا في الحمد في العمر مرة ولعل الشارح المنعت لاندراج هذه
المرة تحت العموم وهو بتخصيص العلما لها بالوجوب يوذن
الحمد بازدياد ما امامين قيل لان شكرتم لازيدنكم واما لان الاقدار على
الحمد نعمة محصوله زيادة الحمد واجب لا ياثم بتركه لا لفظا ولا نية
الظاهر ان المراد الحمد اللغوي لا العرفي المودي عمليا وكيفيته مثلا في
الاولى ان يقول لا نية ولا لفظا لانه يلزم من تركه لفظا تركه نية ومعنى
تركه نية ان لا ينوي به الواجب وهذا على ان نية الفرض به واجبة
والحق كما في اللقاني على الجوهرة انه لا دليل على توقفه على نية بل هو من
قبيل ادا الدين وبعضهم حمل النية هنا على الكلام النفسي وعليه
فقولهم ثم يقال المتفرع على ما قبله اغلبيته في الجزء الثاني فقط

وكانه

وكانه راي ان اغلبية الجزء الاول محقق معلوم والقرافي يعني الكبير
شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي صاحب الذخيرة وغيرها تلميذ العز
ابن عبد السلام من البهنسا مات بدير الطين كان ياتي للدرس من جهة
القرافة فنسب لها وثم قرافي اخر القاضي بدر الدين محمد شيخ وشارح
المختصر وقد بسطنا ترجمتهما في حاشية الشماوية لان الثواب يقتضي
معرفة من يثيب اي ان الانسان لا يثيبه الله تعالى الا اذا علم له عملا
يعني لا يجزم بالثواب شرعا فضلا منه تعالى الا بذلك ومن لم يعرفه
كيف يعمل له عملا وقيله انه يكفي معرفته بوجه ما وهي حاصلة والا
فكيف يطلب المجهول من كل وجه قاله المحقق كلام السعد لكن الصواب
للشارح حذف قوله باعتبار الاسباب فان السعد انما ذكره في التكليف بالمعرفة
على انها كيف ولا تكليف الا بفعل واما النظر نفسه ففعل اختياري مطلوب به
ومثاب على ذاته هو وقد يقال ادا الديون مثله دفع النفقات
والودايع من كل ما لا يحتاج لنية كما للقرافي قال ما لم ينو الامتثال
فسقط ما في الحاشية يجب نية الفرض قد يقال هذا ليس من الوجوب
التكليفي الذي الكلام فيه وانما هو وجوب وضعي حاصله الشرطية لاجزا
الثانية اذا تبينه عدم الاولى او فسادها للبساطي هو قاضي
القضاة ابو عبد الله شمس الدين العلامة محمد بن احمد بن عثمان
ابن نعيم بن محمد بن حسن بن غنايم البساطي نسبة للبساطية بمصر
ولد بها سنة ستين وسبع ماة وانتقل لمصر سنة ثمان وسبعين فبرع
في العلوم واشتهر وعاش دهرا في بوس وما اصابه العمل ونام على قشر
القصب ثم تحرك له الحظ فولي تدريس المالكية ومشيخة تربة الملك
الناصر ثم تدريس البرقوقية والشيخونية بعد بهرام وولي القضا عام
ثلاثة وعشرين وثمانماة فبقي عشرين سنة متوالية بلا عزل وحج سنة
ثلاث وثلاثين وجاور وهو على قضائه فتزاحم عليه ائمة سائر المذاهب
للاخذ عنه واول شيوخه النور الجلاوي المغربي لازمه عشرين سنة في الفقه
والعقليات وغيرها ولما وصف اشار عليه بقراة المعقولات على العز بن
جماعة فلازمه وانتفع في الفقه مع فنون كثيرة بابن خلدون واصول الفقه
والعربية على الشمس الركراكي والفقه عن التاج بهرام وغيره والفرائض
والحساب على ابن الهائم والقراآت على الشيخ نور الدين اخي بهرام ممن
اخذ عنه ابو القاسم النويري والكمال ابن الهمام والثعالبي والنور السنهوري
والقلصادي ومحمد بن ابراهيم بن فرحون والتقي الشمني السخاوي ومن
تاليفه المغني في الفقه متن جعله على تصحيح ابن الحاجب ولم اره لم
يكمل وشرح المختصر فيه كثير من الاعتراضات اللفظية على نقص فيه في
سفرين وشرح ابن الحاجب لم يكمل وحاشية على المطول وحاشية على

المطول وحاشية علي المطالع واخري علي المواقف ونكت علي المطالع ورسالة
في المفاخرة بين مصر والشام وبديعية وكتب علي مفردات ابن البيطار
وشرح تائية ابن الفارض وغير ذلك وله نثر ونظم مقبول فمن نظمه
عقيب رجوعه من المجاورة

ولو انس ذاك الانس والقوم مجمع ونحن ضيوف والقري تتنوع
وعشاق ليلي بين باك وصارخ واخر مصروع بوصل يمتع
واخر في السر الالهي منهم تغوص به الامواج حيا وترفع

في ابيات مات بالقولنج ليلة الجمعة ثالث عشر رمضان سنة اثنتين
واربعين وثمانماة وصلي عليه الحافظ ابن حجر ورتب ولاه في القمحية
والناصرية بعده ورثاه الشهاب المنوفي بقوله

مات قاضي القضاة يا علم الجمع واطوت بعده بساط البساطي
والاشمسا غادرها القمر وافرش للثري وجنتك بعد البساطي

قوله تشاويها بلا كدت السلام وان قدمت الصلاة اذ لم يكن
به احد لعل هذا القيد من دليل في السنة او اسمه لعل المراد مجرد
الاسم ولو لم يكن ذكر الله كان سمي به غيره او محله ذكره علي سيرته
واوصافه وفي صلاة الجنازة تاكيد ازائدا علي مطلق الدعا ولذا اوجبه
الشافعية الرسائل اي المكاتبات اول من احدثه بنو مروان
وقبله الصديق رضي الله عنه الثنا عليه داخل في ذكره
طنت الاذن قيل لان نسبه سماع الروح تشفع النبي صلي الله عليه وسلم
لصاحبها وظاهر ان الطنين قد يحصل لعارض طبيعي والسبت
والاحد لعله لاشتغال اليهود والنصاري بما يبغضه صلي الله عليه وسلم
فتالد ادخال السرور عليه بها او لتذكر ما حصل لنا ببركته من اصابة
افضل ايام الاسبوع اعني الجمعة وقد اخطاته اليهود حيث امروا
بالتاسم الي السبت والنصاري الي الاحد الجماع لعله بعد الجنابة
اواني بها تعجبا واستعظاما للذة الجماع فيرجع للتعجب ووجه الكراهة
في ذلك انه اخرجها عن وجه العبادة وفيه انه ورد سبحان الله للتعجب
فاما ان يلتزم كراهة هذا او يقال هو شي سمع فلا يوسع الخرق ويتصرف
في غيره وبعد فالكراهة عند التعجب غير متفق عليها كما في بعض الحواشي
ووجه كراهتها عند العثرة ان الغالب انها لا تخرج في هذه الحالة
بصفا خاطر للالم اما ان صلي عليه صلي الله عليه وسلم عند الجماع نظرا
الي كونه من الملاذ التي هي ببركته وعند العثرة بانشراح صدر اولانه
تذكر ما اصيب به صلي الله عليه وسلم وعند التعجب نظرا الي ان
اوصافه صلي الله عليه وسلم احق بالتعجب او تخصيصا للمتعجب منه
ببركتها فانظم عدم الكراهة وحاجة الانسان الظاهر فيها وفي
مواضع

مواضع الاقذار كراهة التحريم الاكل لعل وجه الكراهة ان الوارد
فيه التسمية وفيه انه يمكن الجمع فلعل الكراهة لمن يقتدي به او يعتقد
ان لها طلبا بخصوصه في ذلك الوقت الاعراس بالفتح الافراح
الذبح قيل الكراهة تحاشيا عن ذكر غير الله كما تفعل النصاري علي اسم المسيح
العطاس لعله لانه خلاف الوارد من الحمد نظير ما سبق في الاكل
ونظم مصدر معطوف علي مدخول علي وعلة الاقتصار فيه بقوله اذا
سقط ثم وقد نسبه شيخنا في شرح المختصر هذا النظم لبعض المغاربة خوفا
ثم هذه العلة تقييد كراهة الاتيان بذكر الله تعالى ايضا اولآلة ظاهر الاول
انه آلة حقيقة ولا معني له ثم هذا لا ينتج التحريم وقد اجاز وان الباقي
البسملة للاله وقالوا للالة جهة كمال من حيث توقف المقصود عليها
لخبر ضعيف قال فيه لا تجعلوني كقدح الراكب وهو انا شربه يوخره
عادة لتمام التحميل والامتعة فتجعله خلف ظهره تبعا للتشابي
اي في النقل شيخنا الشنواني يعني ابا بكر المشهور وهذا من كلام
شيخنا فلذا قال بعده انتهي ساثر يحتمل ان همزه بدل من واو من
سور البلد المحيط بها فيكون معناه جميع وهو عطف عام ويحتمل من
السور بالهمز فضلة الشراب فمعناه باقي الي يوم الدين
يعني الي قربه لان المومنين يموتون قبل ذلك بريح لينة
وسريانية هم ادريس ونوح ولوط وابراهيم باللغتين وقل
قلت صه شمس للعبراني دنالي السرياني يعقوب مع بنيه
جميعهم عبراني ولا تلبس الدال بداود ودانيال لا اليا يوسف لان
هولا من بني اسرائيل وهو يعقوب نعم بقي شيث واسحاق واما ادم
فعلمه الله تعالى جميع اللغات وقولهم لم يبعث في العرب غير محمد صلي
الله عليه وسلم ارادوا بهم عرب الحجاز وهم اولاد اسماعيل لا العرب
القديمة كعاد الاولي وما معها ابو الحسن كنى تفسول لان الشخص
اذا اشتهر بالكنية او اللقب بحيث لا يعرف الا بهما لم يكن ذلك
من تزكية النفس ولوالديه الماخوذ من النصوص الشرعية
فتح الدال اعني ما لو الدين مباشرة وغيرهما ويندرج في العموم بعد
افصح يعني اكثر في الاستعمال خبري في الحاشية انه مخصص
لاخراج الانشاء قلت وهو التفات لذات المطلوب اما في
الاصطلاح فقاصر علي الخبري لانه الدعوي عند الاسند الا عليها
وبعد ذلك نتيجه وقبله دعوي فقط فالقيد لبيان الواقع مطلق
الدليل اي فيشمل الظني الميزان يعني المنطق وهو القطعي

وبرد فيه اي في معناه هل المراد ذات نسبة تامة او المراد
بالنسبة الاضافة كان يقال مسئلة كذا لكن الاول في المسئلة بمعني القضية
والمعرف بمعني النسبة ففي تكون استخدام مع انه معلوم ان القضية لا
تكون الا ذات نسبة والثاني في لفظ مسئلة مع انه غير لازم واورد
عليه انه يرد علي كسبية مثل ما اورد علي الاول فانه معلوم من قوله
يبرهن عليه والجواب بالافصاح مشترك فلا معني للجزم بالتحريف
العبادات قال شيخ الاسلام العبادة ما توقف علي معرفة
المعبود وعلي النية كالصلاة وما توقف علي المعرفة فقط قربة
كالعتق وغيرهما طاعة كالنظر الموصل للمعرفة وقد يقال طاعة
المجهول مستحيلة والمعرفة بوجه ما تكفي في الحل حيث حصل
بها الايمان ولو تقليدا والا فلا طاعة ايضا ثم ثم قيل الفرق اعتباري
من حيث الامتثال والتقريب والخدمة للتلخيص اي للمعرفة
الملخصة فلا تكرار وسميتها قيل التحقيق ان اسما الكتب
اعلام اجناس او لعلوم اشخاص فرد بانه ان نظر لتعدد الشي
بتعدد محله فكلاهما اجناس والا فكلاهما اعلام شخصية
للاتحاد العرفي كما قيل في القران لا يتعدد بتعدد القاريين
في الطهارة اي ما يتعلق بها وجودا او عدما كالنواقض
وفصل النجس والمعنوية كالذنوب ان قلت الذنوب
افعال محسوسة قلت اراد ما ينشا عنها من حطة الدناسة
المعنوية فالطهارة حقيقة في المعنوية ايضا بدليل قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا وقد قالوا التاكيد من علامات الحقيقة قلنا استدل
اهل السنة علي ان لله تعالى كلاما حقيقة باية وكلم الله موسي
تكليما ومن النادر كما في شرح الكبري قول الشاعر
تاني الحزن روح وانكر جلده وعجت عجيجا من جذام المطارف
وقيل الطهارة في المعنوية مجاز ابن مرزوق هو الامام
محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن ابي بكر بن مرزوق شارح البردة
والخزرجية وغيرهما ولم يكمل شرحه علي خليل كان ابية في كل فن
وهم بيت علم المدفون مع اصحاب مالك عمر احد اجداده اخذ
عن ابن عرفة والمكودي والسراج البلقيني والزين العراقي والمجد
صاحب القاموس والمحب النويري وابن خلدون وغيرهم وعنه
القاضي عمر القلشاني والثعالبي وابي الفضل المشدالي والقلصادي
وابن زكري

وابن زكري وغيرهم ولد ليلة الاثنين رابع عشر ربيع الاول عام
ستة وستين وسبعماية وتوفي عصر يوم الخميس رابع عشر شعبان
عام اثنين واربعين وثمانماية وصلي عليه بعد الجمعة وهو تلمساني
صفة اي كيفية فلا يرد ان التعريف لا يمنع من دخول ستر العورة
واستقبال القبلة لان هذه افعال ومقولة الفعل غير مقولة الكيف
اي حكم بها الظ انه اراد ما صرح به غيره من ان هذه ليست صفة
وجودية حقيقية لا حسية كالسواد والبياض ولا معنوية كالعلم
وانما هي امر اعتباري يقدر شرعا وصح جعله شرطا واسناد الايجاب
والاحكام له بل والتعليق به باعتبار اسبابه من الافعال المخصوصة
التي تسمي طهارة ايضا كما يقال الوضوء طهارة مائية واما الطهارة التي
سببها اصلي ذاتي كالحياة والجمادية فلا تطيف بها النية ومن عرف الطهارة
بانها رفع مانع الصلاة قصر نظره علي الاول فتدبر اي تنسب
اعترضه الابي تلميذ ابن عرفة بانها شرط لا سبب واجاب ع بانها
شرط للصلاة اي من حيث الصحة وسبب في الجواز وقرر شيخنا علي كبير
الشيخ ان المراد السبب اللغوي اي ما له دخل ما في الشي وهو يشمل
الشرط وان الطهارة ليس لها الا الشرطية فتدبر لشيه الملك
يعني الاختصاص والاستحقاق عطف علي شيه واعترضه في
الحاشية بانه لا يلزم من الاستحقاق الحصول بالفعل المراد وقد
يقال لا يلزم من الطهارة الاباحة بالفعل نعم الطاهر يستحق الاباحة
ان وجدت بقية شروطها كالستر والاستقبال مع علية الانتفاع
بالثوب او المكان لا المغصوب بخلاف النجس ما زال نجسا لا يستحق
ذلك وكان الشيخ لاحظ في الاعتراض الاباحة من حيث النجاسة
فقط فتامل لا للتعليل الظ انه صحيح وان بعد اذ قولنا لا يقتضيه
انه ليس له كما ادعاه في كبيره اي بالثوب في الحاشية ما نقيه
منه نظر بل الضمير راجع للموصوف ويوزع ولا يخفي ان هذا مراد
الشم واتكل علي وضوح الحال خصوصا بعد قوله والمراد اي الثوب
ثم لكن جرت عادة شيخنا بشد الغارة علي الشم ولو في اقل شي
وكانه قصد التشحيذ رحم الله الجميع ورحمنا معهم لا نعم اعترض بان
طهارة ظاهر الجسد من الحدث خارجة فاجيب بان المراد بالملابسة
وظاهر الجسد ملابس للشخص بمعني الهيكل المركب من الجسم
والروح فاورد انه لا حاجة لقوله فيه علي هذا فاجيب بان المراد
الملابسة الانفصالية اي بحيث ينتقل بانتقاله وذلك لا يدخل
فيه الطهارة فعلي هذا في كلام الشم قصور الا ان يريد بالثوب

مطلق الملابس   مطلقا اولا ان قلت لا منع في غير المكلف حتى تتوقف
الاباحة على الطهارة قلت نريد بالمنع بالنسبة له الفساد وبالجواز
الصحة   اي طلب اباحتها يشير الى ان السين والتا للطلب
واعترضه في الحاشية بانه لا معنى للطلب هنا قال والاحسن انهما
زائدتان والاضافة بيانية ولا يخفى بعد هذا من مثل ابن عرفة
في مقام التعريف ويمكن تصحيح الطلب بحمله على الاخذ في التحصيل
كما يقال طلبت العلم وطلبت المعالي اي ان المحدث لا يجوز له شرعا
طلب تحصيل اباحة الصلاة اي انه ما دام باقيا على حدثه ويحرم
الاستمرار عليه فلا يمكنه شرعا من تحصيل الاباحة فان توقف
الطهارة فالعزم عليها بمنزلتها فاذا انطهر تمكن حينئذ من التحصيل
ببقية الشروط وما ذكره الشيخ من ان الاضافة بيانية لا يسعفه
في التعريف الثاني اعني منع استباحة الخ فليت شعري ما الذي
يصنع فيه والذي يظهر في التعريفين ان المراد بالاستباحة
نفس الفعل لا تستبيح عرضي اي لا تستبيح تنقيصه اي لا تفعله
وفلان يستبيح الدما اي يستبيح سفكها اي يفعله اشارة الى انه
انما يفعل المباح لا الممنوع ويمكن ان السين والتا للنسبة والعد
في الاعتقاد كما يقال استحسنت هذا او استقبحت ذلك اي
اعتقاد اباحة الصلاة ممنوع بدون الطهارة فتدبر
من اجل حصول حدث يشير الى ان من للتعليل داخلة على
السبب الحامل على الطهارة ويصح انها للتعدية داخلة
على المطهر منه وعليهما فالحدث بمعنى الوصف المقدر بالاعضا
او المنع المترتب على الاعضا ومعنى الطهارة من الاخير الخروج
عن تعلقه والمنع هو التحريم وهو كلام الله الدال على حرمة
الصلاة بلا وضوء قال الشيخ ومعنى ترتبه على الاعضا
تعلقه بها ولعله اراد تعلقه بوجوب فعل فيها ثم لا يليق
ان يطلق على صفة القديم حدثا مع ايهامه الحدوث واستعماله
في المستقذرات وعدم اذن به والمحقق ان اسما الذات و
الصفات توقيفية فليس للحدث الا ثلاثة الوصف والخارج
والخروج والاخيران لا يصلحان في التعريف الا بجعل من تعليلية
وكلام الش هنا صالح لان يراد به المنع المانع بمعنى الممنوع بسببه
فيرجع للوصف فتدبر   او بعضا هذا انظر هو فعل
المزيل المخاطب به والا فالشخص بتمامه يوصف بانه
محدث في الغضب نعم يقال حدث اصغر نظرا للنجزة
السابقة

السابقة او انه لا يمنع ما يمنعه الاكبر   كنقض الوضوء فيه تسمح
اذ هو سبب في الحدث لا نفسه   واورد على تعريفه ثم اورد
ايضا ان اقتصاره على الصلاة قصور فانها تبيح غيرها كالطواف
ومس المصحف فاجيب بانه يلزم من اباحة الصلاة اباحة غيرها
ورده عج بان دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف وفيه ان معنى
هذا ان التعريف الناقص لا يكون بها تاما فتعريف الانسان
بالناطق لا يكون حدا تاما نظرا الى ان الحيوان لازم المنطق لان
دلالة الالتزام غير منظور لها في الافادة البتة خصوصا في رسوم
الفقها المسامحة في المعنى بالاحكام على ان المدار على المميز ولا يجب
ذكر جميع الخصوصيات فيكفي في تعريف الانسان حيوان ضاحك
مثلا واورد ايضا انه لا يشمل الوضوء المجدد فاجيب بانه مبيح لولا
مانع سبق مثله فان التثليث لا يجتمعان واغرب شيخنا فغفر على
كبير الش ان الاباحة في المجدد لخروج من مخالفة الاولى واورد ايضا
وضوء الجنب للنوم ولا يخفى ان جواب الش بعدم النية متات في
الكل   واجيب ثم اجيب ايضا بان المعرف الطهارة التي تحصلها
في نفسه   عدم نية رفع الحدث في الثالث ان قلت وكذا
في الاولين اذ من شرطها الاسلام قلت المراد عدم النية مع امكانها
كما يقال نفي الشي فرع صحة ثبوته وهي لا تمكن في الاولين واما الا
الكفر والموت مانعين لمنافاتهما لها فانه قال لتعذر النية في
الاولين وعدم الاتيان بها في الثالث فتدبر   ليس بطهارة
شرعية اورد انها مطلوبة شرعا وان كان ندبا فكان الش اراد الطهارة
الشرعية المقابلة للنجاسة والحدث الرافعة لهما من قبيل الشي اذا
اطلق ينصرف للفرد الكامل منه لكن هذا لا يخفى الثالث فتامل
ويقابل الطهارة النجاسة اي في الجملة والا فطهارة الشخص
انما يقابلها الحدث لا النجاسة   صفة يخرج عنه الغصب لثوب
او مكان لانه فعل لا كيفية نظير ما سبق في الطهارة وكذلك
استحلال الصلاة فيه بزوال الغصب ليس بصفة حتى يورد على
تعريف الطهارة فان قلت ما ابارعوده ظاهر لا ننفي الصلاة به
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطرح ما عبث به قبل ذلك خاص
بمعنى فلا يرد النقض به لخروجه عن سنن القياس كشهادة خزيمة
ها باختصار من الرصاع كذا في نعف لكم الشي   والسؤال مبني على ان
بابه للالتزام وهذا انما يصح على النا المطلق والصواب انها للاتيسة
وما عوده لا تبطل ملابسته حلا مثلا وفساد التطهير به تعبدي

كما ياتي ولذا لم يومروا بغسل الثياب والاواني في الخطاب عن الاخيرة
ان اطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعي تغليبا لحكم جنسه عليه
اذ لامنع فيه وهو ظاهر على تفسيره النجاسة بكونه ممنوعا وهو
غير الصفة الحكمية خلافا للحطاب فهي متحققة وتمنع لولا العذر
نظير الرخصة فتدبر لا يقال له نجس ولذا لما قال ابو هريرة
بانه كان نجسا حيث ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير متطهر
فلم يجبه قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن
لا ينجس واما انما المشركون نجس فتشبيه بليغ بجامع الخبث
تنكيت اي ابدا نكت في كلام الشم المائية تعني طهارة الحدث
فانها التي يقال فيها العبد لانها تكون ترابية تارة فلا يرد ما في
بعض الحواشي من ان ظاهره ان الشروط في مطلق الطهارة
واحذ شارحنا العبد من قول الشم وجود ما يكفي من الما المطلق
ويبدل في الترابية بالصعيد والبلوغ هذا شرط في الوجوب
التكليفي واما الوضعي وهو توقف الصحة عليها فلا يتوقف على
البلوغ ثم يرد على الثلاثة الاول وعلى ما زاده بعضهم انه لا يعد
من شروط الشي الا الخاص به وهذه لجميع التكاليف وارتفاع
دم الحيض قيل هذا شرط صحة فانه عدم مناف والموجب
النزول وقيل موجب بعيد والانقطاع موجب قريب
ودخول وقت قيل هذا سبب في الوجوب كهو في الصلاة
لا شرط ارادة التلبس هذا في النافلة ولا غافل عن
قوله غير ساه لكن لا اتضح منهم ثم وفائدة ذلك زيادة
عذابهم كما نعتقده ابة ما سلككم في سقر ثم بل وعلى الضعيف
الاسلام شرط في الامرين واما فتول الشريعة وهي الاعتقاديات
فمخاطبون بها اجماعا خروج لحدث وفي وجوده في العقيبة
كلام ياتي مانع هو المتجسد او اصناف الماتبل العرض كما ياتي
تذكر الغائبة الوجوب فانية سيضيق الا العذر كما ياتي
صحيح فيه ان الاخير شرط فيها والشك في الحدث واولى
اليقين قيل هذا شرط فيها الاتري من توضا جازما بعدم الحدث
ثم تبين لم يجزه وقد يقال عدم الاجزا ليس لوجود الحدث بل لعدم
نية رفعه ولو كان حاصلا فعدم الاجزا ليس لكون الحدث
شرط صحة بل لعدم نية رفعه من الما المطلق فان وجد
صورة الوضو بالما المضاف لم يصح وجوبا وصحة معا

ولا

ولا يراعى عند الاجتماع ما في شرط الصحة من وجوب التحصيل
حتى ياتي في شرط الوجوب بل هو ما توقف عليه الامران ويعد
فالذي من شروط الوجوب في الما تيسره والذي من شروط الصحة
استعماله بالفعل فليتامل من شرطها الما الطهور ثم ظاهره
ان الطهارة لا توجد بغير الما وان الطهور المطهر لغيره من
خواص الما وبه صرح بعضهم قال بعض وهو تخصيص اضافي اي
بالنسبة لبقية المايعات والا فقد قال صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وقال اذا اصاب الاذى نعل
احدكم فيدلكه بالتراب فانه له طهور بل على المشهور من ان
رماد النجس ودخانه طاهران تكون النار طهورا الا ان يدعى
ان الحرق احالة كتخلل الخمر ويقال في الاولين انهما في حكم الطهور
من حيث الترخيص والاباحة مع بقا المانع بدليل حديث
التيمم صليت بالناس وانت جنب سوا نزل ثم اعترض
بان ظاهره ان ما البحر والنابع ليس من السما وانه يجعله
منه قلنا نظر في اول الكلام الى الحالة الراهنة ثم افاد الاصل
دليلا اعترض بان ما نكرة في الاثبات فلا تعم حتى ينتج جميع
المدعى واجيب بانها سيقت للامتنان وهو يقتضي التعميم
نادر دان غاية ما فيها ان كل ما طهور انزل من السما لا ان كل ما
انزل طهور قلنا المورد اعتبر العموم بعد الوصف ونحن نعتبره
قبله ثم يرد الوصف عليه فتدبر وقيل انما عدل المص عن اية وينزل
عليكم من السما ما ليطهركم به مع كونها اصرح لترتب على ما
ذكر تفسير الطهور والاولى ان يقال عدل عنها لئلا يقال انها
قضية عين في تلك الغزوة فلا تشمل كل ما كانه مدعى
المص اي لانه لا معنى لذكر الاية في الفقه الا لاجل الاستدلال
بها فوجب تقدير الدعوى ولما كان يحتمل الابتدا بها لمجرد
التبرك اتي الشم بكاف المفيدة لعدم لخ يوما قيل اي للفيتني
ذاب بنفسه ثم فان وجد فيه بعد ان ذاب مفارقا نظر
له بعد الذوب هل غير اولا وهل طاهر او نجس ومن غير المفارق
الزرع والشعر لانه كالقرار فلا يضر ولو غير جميع اوصاف
البرد كان فوقه او تحته خلافا للتفصيل ابن محلة ومثل الثلج
الملح اذا ذوب فهو طهور الا المصنوع من الزرع تجمع

اي لتعدد انواعه وان كان افراديا يقع علي القليل والكثير وتكلم
علي لفظ ما ولم يتكلم علي معناه وعرفه غيره بانه جوهر لطيف
سيال لا لون له يتلون بلون انائه واكف كما قال الرازي ان له
لونا للزوم اللون لكل جوهر نعم للطافته يظهر منه لون انائه
من غير ان يقوم به لان العرض لا ينتقل ولا يقوم بمحلين ان
قلت فما لون الما قلت المشاهد اصالة في غالبه بياض يخالف
لبياض الجوهر اذا افرغ في الهوا ان قلت ورد في حديث
عائشة ما هو الا الاسودان الما والتمر قلت اما انها غلبت
التمر لان الماكول اعظم من المشروب او لان الغالب علي اوانيهم
اذ ذاك السواد من الدباغ والادهان   مياه ياوه منقلبة عن
واو ولا يخفاك انهم قلبوا الها همزة في ما مع ان الهمزة اثقل ولم
يتوصلوا لغير الهمز فلعل ما قالوه في آل نظر للاقيس فقط
ما يتطهر به يعني مطلق الطهارة اللغوية لان التعريف في اللغة
علي وجه مخصوص هو الوجه الرافع للحدث وحكم الخبث
بعض المحققين الطهور من صيغ المبالغة فناسب ان يطلق
علي الطاهر المطهر   كالجنس اي بالخاف هنا وفي الفصل لان
هذا رسم بالخاصية والحكم لاحد باجزا الحقيقة   للمطلق
اي للما المطلق وهو احص عرفا من مطلق الما وان تساويا لغة
فانه من اضافة الصفة للموصوف   عند جمع مقابله ان
المطلق خاص بما كان علي اوصاف خلقته فالمتغير بما لم يضر طهور
وليس بمطلق   يصح ان يطلق عليه عرفا هنا يشمل المتغير
بنحو دخان المصطكي الممازج مع انه ليس بمطلق ولا طهور
لازم لو حذفه كما فعل صاحب المختصر لصح خلافا لمن قدره فيه
اي الطهور ما صدق عليه اسم ما بلا قيد اعم من ان يصدق
عليه بقيد ايضا او لا فتدبر   لتغيره ثم فيه ان اوصافه كل
من العذب والملح من اصل خلقته فما معنى جعل احدهما متغيرا
دون الاخر علي ان الحلو قيل فيه انه كالطعام فينبغي النص عليه
ووجه بعضهم التوهم في الملح بانه ما عذاب كما بار ثمود لما قيل
انه سقف جهنم وقد اغرق فيه قوم فرعون وقيل انه المراد
عند اطلاق البحر والعذب ابيض   النابع من بين اصابعه
قال سيدي علي وفا اشارة الي انه اصل كل حياة وجعلنا من
الما كل شي حي   لا علي الاول يمكن ان المراد بالمخرج من
حيوان ما الشان فيه ان يخرج من حيوان كالعرق والبول
والدمع او باصطناع ومعالجة مثلا واما الخارج من اصابعه
صلي الله

لما علمت هـ عباده
من فعل كابيل اخاه هابيل فقول المحشي مع انها وصفات ذاتيات له من اصل الخلقة لا يسلم

صلي الله عليه وسلم فهو طهور لان الشان ان لا يخرج من حيوان وخروجه
خرق للعادة وهو ابلغ من خروجه لموسي من حجر لانه عهدت
العيون من الاحجار والجبال   اشكال فقيل يحتمل ان التكثير بجلب
مياه من امكنة بعيدة خرقا للعادة فلا اشكال   لا ما يعطيه ظاهر
العبارة اي عبارة تكثير موجود والذي يعطيه ظاهرها نفي ايجاد
المعدوم فليس مرادا   علي هذا القول متعلق بلم يخرج فانه اي
الخروج ظاهر علي الاول الذي هو ايجاد المعدوم ولو حذف هذا كان
اسهل لانه معلوم مما قبله فتدبر   زائدة الحق كما في الحاشية
عدم زيادتها   علي الاول واما علي الثاني فقولهم خرج من بين
اصابعه بتمامه ليس مستعملا في معناه الحقيقي بل هو كناية عن
التكثير ببركته صلي الله عليه وسلم بخلاف الاول فلما كان القصد حقيقة
الخروج حكما بزيادة بين   اجاب في الحاشية وجوابه بين لان
جنب الاصابع من الاصابع قلت الشي لا احط انه متي نبع من جنب
اصبع كان ظاهرا منه بينه وبين الاخر   وفي الشيخ سالم لم قصد
به تاييد زيادة بين   البلقيني هو شيخ الاسلام عمر بن رسلان
مات سنة خمس وثمانماية نسبة لبلقينة بكسر القاف اصح من فتحها
قرية بمصر قرب المحلة   لغسل فلم به والفضل اما لانه لا يختار له
الا الافضل واما لورود الغسالة فيه واستدلال الشيخ ظاهر علي الثاني
وكذا علي الاول من حيث انه اذا كانت ذاته لا يختار لها الا الافضل
فما بالك بالخارج منها فتدبر   علي احد التفاسير من جملتها
ان الكوثر علما امته يكثر بهم الخير وهو مناسب لسبب النزول
وهو انه لما مات ابنه صلي الله عليه وسلم قال كفار قريش محمد ابتر وهو
الذي لا يخلف ولدا ذكرا فكانه قيل اولاد ذلك العلما ورثة شرعك
وانما الابتر الذي ينقطع ذكره مبغضك   مياه الاخرة اي وفلا يرد
موضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها   ابار ثمود
في ابار القلب المكاني بتقديم الهمزة علي البا ثم قلبها الفا ومثل ابار
ثمود كل ما سخط كبير ذروان بفتح المعجمة وسكون المهملة بالمدينة
رمت فيها اليهود السحر له صلي الله عليه وسلم وبير برهوت بفتحتين
او بضم وسكون بحضرموت باليمن بعيدة القاع فيها ارواح الفجار
وابار بابل لما ورد انها ارض ملعونة واعلم ان شارح حدود ابن
عرفة نص علي بطلان الصلاة بمياه ثمود ونحوها فمقتضاه انه ليس
طهورا اذ الطهور ما يصح التطهر به شرعا   بطرح ما عمت
ان قلت هذا الا فمال قلنا لما ما رح ما السخط ذهبت حرمته

قال يا رسول الله انا نركب البحر و نحمل معنا القدر من الما الذي في حواشي جمع الجوامع العطش من الما فاذا
توضانا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته

علي انه قد فعل امرهم بطرحه علفا للابل فلا اتلاف وفيه ان المنع لعموم
الانتفاع لا في خصوص العبادات بمناسبتها الاولي لعدم طهور
يتها ولا يوخذ منه خصوص النجاسة بالخلاف اي من اهل ذلك
المشهور ومقابله ان ما زمزم طعام لا يتطهر به تمسكا بما ورد ما
زمزم لما شرب له قلنا لا يلزم من قيامه مقام الغذا بالعية ان يعطى
حكم الطعام كراهة ازالة النجاسة به قال والاستنجا به يورث الباسور
يغسل به الميت اي طاهر الاعضا بنا على المشهور من
طهارته واغرب ابن عبد السلام حتى قال لا يلغف بثوب يله
لا يشترط فيه الاسلام واحبار بني اسرائيل بقتل منه
عيسى لم يستوف شروط التواتر لان بخت نصر استاصلهم وغيره
حتى لم يبق منهم الا اثنان او ثلاثة ولان شرط التواتر ان ينتهي
لمحسوس متيقن وقد لبس عليهم بالقا الشبه على صاحبهم كما في
التفسير ووردانهم قالوا ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا
الذي سقنا اليه وان كان صاحبنا فاين عيسى تابع الفعالي
يعني نفس الناقة وعلى انه ممنوع اعترضه في الحاشية
بانه لا معنى لاستظهار اشياخ المالكية على قول للشافعية لم يرجع
لمذهبهم وذلك ان تقول مراد الشيخ وعلى القول بالمنع عندنا اي
اذا حملنا نحن النهي على المنع صححت هذا الاستظهار ع ورد
بنص الوصاع في شرح الحدود على المطلاق كما سبق وكان ع
راعى الخلاف والقول بالكراهة على تراب ارض ثمود الظاهر
ان حريم بير الناقة يجوز التيمم عليه فليحرر ثم من جزم بالحرمة
قال الشيخ ان مقابل تصحيح نفي فساد التيمم ويلزمه الحرمة
وهو مبني على ان المراد صحح القول بصحة التيمم فلا يقابل كلام
الحطاب كما قال لان الصحة تجامع عدم الجواز والذي قرره لنا
في الخرشي انه صحح الجواز فيكون مقابله كلام ح الصادق فتدبر
نعم في الغار ابن فرحون ارض مسيرة جمعة امثال لا يتيمم عليها
ومثله التيمم مطلق الانتفاع باجزا ارضهم واما الصلاة عليها
فصحيحة وينبغي فرش ساتر يقي المطر اذا نزل بارضهم والظاهر
صحة التطهير به اذا لم يلابسه العصاة ما لم يمازج ترابهم
فيضر قياسا على منع التيمم عليه كذا ينبغي فليحرر

التغير بالتراب ايضا عن الشافعية بل هو موجود عندنا ايضا
كما علمت ولا يتم كلام الشيخ الا باستقرا كلام الشافعية ايضا
وهو اللون اشتغالنا هنا لونا وهو التحقيق كما سبق نعم قال
العلامة ابن كمال باشا لابد من التسامح في قولهم تغير ريح الما فان
الما لا ريح له اي فالمراد طرو ريح لم يكن تغيرا اي حقيقة او حكما
كما اذا زالت صفاته المخالفة للما قبل الممازجة فيقدر بقاوها
على الارجح نعم يشكل الموافق اصالة كما الزرجون بفتح الزاي
حطب العنب ثم يلحق والظاهر اعتبار الغالب في المخالفات بالظن
عادة ان يغير من اوسطها قدر كذا واما ان زال التغير بعد الممازجة
فالاظهر بقا النجس على نجاسته كبول زالت صفاته واعتبروا
زوال التغير بالطاهر فان لان الزوال بزيادة مطلق عليه صار
طهورا مطلقا وفي حكم المتغير ايضا الما المجعول في الفم حيث مازجه
الريق والخلاف في المختصر لفظي على الاظهر ويخرج من الموافق
ما لو تغير الما بما لا يضر مثلا كالتراب ومعه مفارق موافق للما الابيض
من طاهر او نجس فيعتبر المضر ان علم تكليف غيره فتدبر
بما ذكر اي حيث خالطه ولا يضر المجاور غير الملاصق وفي الملاصق
خلاف والظاهر ان التغير بالبخور بعد ذهابه من الانا من باب
الملاصق لان الانا اكتسب الرائحة خلافا للتغير بزيت اثنا انه من
المجاور ومفهوم قولنا تحقق او ظن يعني مفهومه بالنظر
المتعلقة بقوله بما ذكر ونحوه لان القيود محط القصد والافادة
فسقط ما في الحواشي ثم ما في الحاشية من ان الظن لا يعتبر في اصل
التغير ما لم يغلب بخوفي الشيخ علي المختصر تابعا للشيخ ع مستندا
لما في ح عن سماع ابن رشد ومن لا اجمع ح علم ان السماع في شي
اخر فالحق كما قرر الشيخ ان اصل الظن يلغى على القاعدة من ان
غلبة الظن كاليقين والاضافة في غلبة الظن بيانية فتدبر
لا يسلبه الطهورية لانه شك في المانع فلو جزم بان المغير
يسلب الطهورية وشك هل هو طاهر او نجس فهو طاهر
او نجس فهو طاهر غير طهور برائحة القطران اراد بها هنا
القليل من غير الراسب فانه يكفي عرفا برائحة الشي عن القليل
ولو اراد حقيقة الرائحة لم يصح تغير اللون بها والطعم ولو قال
بالقطران وحذف رائحة كان احسن وانما اغتفر الريح للخلاف
فيه فعقده الغاه ابن الماجشون وسحنون الخفي منه وحض القطران

من او عينة المسافرين
كانه لغلبة ملابسته الما بالدبغ ونحوه
لا مفهوم لمن ذكر بل كذلك اهل المدن ان كان دباغا
لم يضر هذا حكم الدباغ ولو من غير القطران ويلحق به الدهن
بالاواني من لا ينفك او ينهم عنه كاهل البادية والزوايبية عمرا ذا لمدار
قال الحطاب ولكن ينبغي ان يكون تحبل الساانية
على عسر التحرز
يفرق ان حبل السانية يفارق لانه يخرج وينزل وايضا هو يماس
جزا من الما والتغير البين مع هذا قليل فيضر بخلاف الدباغ فلازم
محيط بجميع سطح الما فيغتفر تغيره ولو بينا نعم يوجه كلام ح
بانهم قالوا الاانا غير الارض يضر التغير البين فيه كالخشب
والجلد واما الاانا من اجزا الارض فلا يضر ولو دخلته صنعة
والتغير بالطاهر الخ تفصيل لاجمال قوله اولا يضر الخ ولو
اقتصر على هذا لكفاه طاهر مالم تطرا عليه نجاسة ولو قلت
ومن ذلك ما ودم ولبن مزجت فان قدم الدم ولم يتغير الما فطاهر
وان قدم اللبن فغير الما اولا فنجسه وقد قلت في ذلك
قلت للفقيه اما لعصر قد مزجت ثلاثة ما ا واحد نسوا
لها الطهارة حيث البعض قدم او ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب
اي متنجس اي بهذا التفسير لان النجس يطلق على ما يشمل
عين النجاسة كالذي قبله في شي من العادات يعني المتعلقة
بمسجد او اكل ادمي وشربه لا كالبنا وسقي الدواب قال المختصر
وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وادمي فان بني المسجد بما
نجس مثلا جصص ولا يهدم بخلاف مصحف كتب بمتنجس فيبل
والملح والكبريت ولو صار عقاقيرا وانما لم يجز التيمم عليه لانه طهارة
ضعيفة واما دخان ما ذكر فيضر اتفاقا في هذين بل فيهما
الخلاف نعم الراجح عدم الضرر خلافا لحكاية المختصر التردد اي من
غير ترجيح بل جعل التردد في الاتفاق على السلب وعدمه فيفيد
ترجيح السلب في المصنوع هذا وجه المخالفة والا فالترجيح لا ينافي
التردد فتبصر كالورق والتبن اي في بئر يعسر تغطيتها ببادية
او حاضرة فلا يضر ومن باب اولى لا يضر مطلوبية له من خشب او
حشيش لكن قيده الخرشي بان لا يوجد غيره تطوي به قلت وينبغي
اغتفاره بعد الوقوع مطلقا وكذا لا يضر شجرة نبتت في الما انت

يستغفر انتهى وأما ادخال بخور فان وضع الماء وهب القلة وهب ملانة من الدخان واستنشق الماء وغيره فانه على يضر وان وضع بعد خروج الدخان فانه لا يضر لانه من باب التغير بالمجاور اه

محررة

محررة ام لا كما في الحطاب بقل التغير به لخ فهذه دعوى والحق ان
الاحتمالات متكافيات مخالف لخ تمكث انه يخرج من فمه الضرر الما
فلا مخالفة كانية جمع انا وليس الجمع مراد اولذا قيل الاولى كاناء تقي
ان تعليلهم الكراهة بمراعاة الخلاف تقتضي كراهة ما زاد على
انية الغسل ايضا ولم يبلغ قلتين لمخالفة الشافعي الان فقال
الخلاف في انية الغسل اقوى لمخالفة ابن القاسم نص فلينظر
وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي اي فيكره الوضوء منها اذا حلتها
نجاسة فعليه هذا مدار التحديد على انية الغسل ولعل ذكر انية
الوضوء لئلا يتوهم نجاستها لكن يرد تمام التوهم فيما دونها
المتوسط لخ اي لان اعتبار الموسوس يفيد كراهة الكثير واعتبار
المخفف يقتضي كراهة بعض اليسير وانما زاد حدا لان اصل التخفيف
والتكثير لا بد منه بالاضافة فتدبر نجاسة واما ان وقع فيه
طاهر مفارق فلا كراهة خلافا لتخريج القابسي زائدة على قطرة
لخ كانه يشير لما حققه الرماصي من الكراهة في انا الوضوء بالقطرة
وفي انا الغسل بما زاد عليها ما قدر القطرة قيل بالعرف
ولعله مراعاة للخلاف لخ وقال ابن رشد لم يرد ابن القاسم حقيقة
التنجيس بل التورع والاحتياط وظاهر الشامل ان ابن القاسم صرح
بان الاعادة في الوقت وفي شرحه للمختصر ان ابن القاسم اطلق
الاعادة فحملها ابنه على الوقت وابقى غيره كلام ابن القاسم على ظاهره
وتعتبر ملابسته لخ لا فائدة لهذا الاعتبار اذ الحكم عدم الكراهة
على كل حال وتكلف شيخنا فائدة الاعتبار بان ما يعد محل السقوط
حلته نجاسة ولكن انتفت الكراهة للجري لانه قليل ولو اعتبر
المجموع كان عدم الكراهة للكثرة ولا يخفى ان هذا لا يختلف به اصل
الحكم وافاد العلامة البناني على كبير الشارح انه وقع من الشارح نقص
من اصل عبارة النقل واصل العبارة في شراح ابن الحاجب ان
الجاري لا كراهة فيه ان دامت مادته فان انقطعت كره ويعتبر
من محل لخ وهو ظاهر بقي انه اذا كان محل عدم الكراهة في الجاري
اذا دامت المادة وكثرت خرج عن الموضوع من القليل فلا حاجة
لهذا القيد فتدبر وبحث الاجهوري حاصله انه لا يشترط سريان
النجاسة في جميع اجزا الما الا بين انها لا تعم الا انا مثلا وحاصل
رده انه فرق بين الجاري الذي يدفع عن اوله والراكد فليتامل
غير معول عليه هذا هو الحق خلافا لتعقب الرماصي كلام

تت بنقل ابي الفضل لا اشد فانه من المطلع علي كلام ابي الفضل وجده
فهما من عند نفسه بعيدا في جميع ما يتوقف ع بل حمل بعضهم
الكراهة في العادات ايض وهو مقتضي التعليل بالخلاف في نجاسته
للهرة ع اي ويغلب على الهرة والنصارى ملابسة النجاسة
فعدم الاكثرات بذلك دليل علي ان المدار علي التغير لم يحله
خبثا اي لا يوثر فيه ما لم يغيره غير هذا الاضطراب رواياته
ففي بعضها قلة وفي بعضها اربعين قلة الي غير ذلك اليسير
اشارة الي ان ال للعهد لتقدم ذكر القليل وحد القلة ما سبق
وفيه ما تقدم من ان خلاف الشافعي فيما دون القلتين فاذا علل
بمراعاة الخلاف كره ولو زاد علي انية الغسل لا تغتسل الا بالما
الطهور وصف كاشف للطهارة الشرعية خروج غسل الاواني
والثياب من الاوساخ فلا كراهة كما لا يكره المستعمل فيها لا لابد
ان يتعلق به شي من الدرن هذا يشير الي القول بان علة
الكراهة في الما عدم امن الاوساخ لانه ما ذنوب ضعف
بان الذنوب معان لا معني لغيبتها بالما قلنا الماكفرت باستعمال
الذنوب كما ورد صار له ارتباط بالمعاصي فينبغي اجتنابه كما قالوا
يجتنب ما ثمود لانه ما غضب وعذاب وليس الغضب قايما به
نعم ينتقض هذا بالتيمم ان قلنا انه يكفر الذنوب ايضا
كما هو الظ وفي الحقيقة لا نقض لان التراب المتيمم عليه كالما المغترف
منه انما المستعمل ما تعلق بالعضو ومسح به ان قلت القربة
الاولي فرض وقد استعمل فيها قلت لا يعد استعمالا الا ان
نقل الما للممسوح واجب ولا يعد استعمالا فعلي هذا لا يحتاج
لفرق بين الما والتراب فتدبر غير ذلك منه انه رفع به
مانع قال الحطاب وهو اعم من تادية العبادة لشموله ما استعملته
الذمية من الحيض لوطي زوجها المسلم او استمر علي انفصاله
هذا اذا استعماله في عضو اخر كمسح الراس ببلل اليدين اما في
بقية العضو فلا كراهة اجماعا او انفصل عنها اي من غير
تقطير كما مثل بعده وكان يسيرا هذا شرط في الكراهة من
اصل الموضوع فما معني ذكره في بعض اقسام الحقيقة بمنزلة
المقارن بقال هو بمنزلته في الكفاية في قرينة الدلالة لانه يعود
علي الما بالاستعمال بعد الانفصال نعم لو علل بمراعاة ان الدلك
واجب لغيره او خلاف الشافعي فانه مراعي في سلبه الطهورية
بالاستعمال وهو يصير عنده مستعملا بمجرد الغمس فلذا احتاجوا
لغيبة

وقد كثر ... اهل ... الذنوب ...

... ان تقول ... السلف ... يستعملوه ... ولا يلزم ... عدم ... التيمم له ... هناك اشيا ... يفعلوها ... مكروهة ... عباده

لنية الاعتراف في الغسل عند اول عضو وفي الوضو عند غسل اليد بعد
الوجه لوجوب الترتيب عندهم فان استعمل بعد تمام الطهارة لم
ظاهره انه لا نزاع بعد تمام الطهارة وفيه انا اذا قلنا العضو لا يرتفع
عنه الحدث بانفراده فلا يكره الا ما انغمس فيه مرة واحدة او غسل
اخر عضو بحيث لا عضو بعده يمنع عنه رفع الحدث واما الذي استعمله
غسل الاخير فلم يرتفع به حدث وسوا استعمله قبل تمام الطهارة او
بعدها لانه حال استعماله لم يرفع به حدث وبعد فالظ الكراهة
مطلقا ولو لم يكمل وضوه لعدم كفاية الما مثلا وذلك انه ما استعمل
في رفع الحدث واستعمال الذي بعده لا يزيده شيا ومن قال الحدث
لا يرتفع عن كل عضو بانفراده مراده ان الثمرة انما تتم بغسل جميع الاعضا
فيعود الخلاف لفظيا فيثبت للمجموع ثم هذا ليس بلازم لان علة
الثبوت للاجزا القلة وقد زالت كمياه قليلة حلت بها نجاسة لم تغيره
فاذا خلطت وكثرت فقد صرح الشافعية بطهرها وقد كانوا
يحكمون بنجاسة كل منه ثم استظهر انتفا الكراهة في هذا الفرع ايضا
اما بصب مطلق فيه ان الوجه في هذا الجزم بعدم العود لا
موجب لعودها يقال موجبها القلة والحكم يدور مع العلة ولا يحتج
وجوب اي لا لاجل جهة الاستعمال هنا وكان المناسب ابدال الوجوب
بالطلب ليشمل الوضو غير الواجب وكانه اراد الوجوب الوضعي اي
اشتراطه في الطهارة التبرد الاظهر فيه عدم الكراهة كالوضو
غير الواجب بخلاف الغسل لعمومه التعبية الجسد فان كان
بجسدها نجاسة او قذارة فعلي التفاصيل المعلومة فلا يكره
قطعا فيه ان اقل ما ذكر كالتبرد وقد اجري فيه التردد يحتاج
للفرق ثم قيل هو ان الشفع والتثليث فمن توابع الفرض والمجموع
طهارة واحدة حتي قيل انه ينوي ان الفرض ما عم ولو من غير
الاول طاهر هو اعم مطلقا من المباح لانفراده في التيمم
فان كانت الميتة نجسة بالنسبة للمضطر فهو جهي ومن ذلك يعلم
النسبة بين النجس والممنوع ولو نو لدمن العذرة لاستعماله
لصلاح ويكون متنجس الظاهر كزرع بنجس الكافر وقوله تعالى انما
المشركون نجس تشبيه بليغ الخبث في جميع ذلك في الحاشية لم
يتقدم له الا الطهارة فما معني جمع وذلك ان تقول تقدم الحكم والعلة
وهي الحياة او طهارة الحي والميت فانه مندرج في عموم الشرف
السابق علي المذهب لعموم قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم او المراد
جميع ما ذكره في قوله عرقه الخ وعلي كل فهي العلة للمدعي وزيادة
الحرجع حاد بقي ان الوضو مشروط بعدم التغير لا فرق

بين الطاهر والنجس نعم قوله في الهرة انها ليست بنجسة يناسب المقصر
الدعوي لكنه يعكر علي ما سبق في الاستدلال بحديث الهرة علي عدم
تاثير قليل النجاسة في الماء فلينظر لها اي السباع وقوله لنا ظرف لغو
متعلق بالخبر اعني شراب وطهور عليه رفعه وهذا اقرب من اعرابه حالا
الذي في الحاشية مضافا يعني طاهر كالطعام ولو عبر به كان اوضح
من الفم يشير الي ما ذكره بعضهم من ان الريق ينبع من تحت اللسان
فكما قال النووي انه ان تغير لعل كلام النووي في مطلق اللعاب
وذلك ان مذهب الشافعية نجاسة ما كان من المعدة ولا يفصلون
فيه وعبارة الرملي علي منهاج النووي والماء السايل من فم النائم نجس
ان كان من المعدة كان خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها او
شك انه منها ولا فانه طاهر انتهت بنتنه وكذا بمخالطة شي
من الطعام مثلا لان العلامة لا يجب انعكاسها فلا يلزم ان كل ما لم
يتغير من الفم وقد يتغير الذي من الفم لكن لا يصل لحد النتونة و
الصفرة هذا هو الصواب في تقرير هذا المقام اولا واخرا شارب
خمر بشرط ان يكون مشربيا اي متلوثا من الخمر يده فيل مثلها
بقية الاعضا وكان خصها تبعا للمختصر لان شانه التناول بها والاصلا
سباع ان فرض بيضها او ارادما ينسع من الطير ونحو التمساح
والورن وما قبل المبالغة ما يبيض من السمك او النمل مثلا لطهارة
ميتته حشرات كالحية وكل ما ينحشر في الارض من الهوام
في التوضيح قبل كلام التوضيح خال من ذلك انما العقد وقع من بهرام
المذر من هنا ان وجد في البيض المصلوق مذرة تنجس الكل حيث
لم يبق ماوه علي طهوريته لان البيض شراب يشاح خصوصا في السمن
لا يفيده ثم هذا في طهارة نقطة الدم نفسها وهي وقع فيها
البحث والثمراي الملازمة بين طها ارتها وطهارة البيضة و
يحتمل ان يقال بنجاسته هذا انما يحتاج لذكاة ان مات حتف انفه
اما بيض البحري والمذكي فطاهر قطعا او بينه يعني اوله
بيته لان سريان الذكاة له مشروطة بالامرين معا الا ما نع منه
الشعر فيعتبر زمنه ولا يعول علي ما في الحاشية هنا في حال
حياته بل وبعد موته علي المعتمد من طهارة ميتة الادمي
اي مباح الاكل لبعض من التلفيق المختلف في جوازه ان يراعي قول
الشافعي في اباحة الخيل مثلا وقول مالك في طهارة فضلة المباح
لان مالكا يخص بالمباح انواعا مخصوصة في قوله ذلك الرجيع
لان الحيوان يرجعه فيرجع الي خارج بعد ان دخل باطنه

منهما ظاهرة من العذرة والرجيع والاختصار لاغنائه عن البول
وحي انما اراد من العذرة والبول الواقعين في تعبير المختصر كله انتهي
وقوله تعالى ومن كل شي خلقنا زوجين باعتبار الغالب واعلم ان لبعض
مشايخ عج عكس فجعل الانثي الثعلب والعقاب ينزل عليها قيل وهو
المشاهد تصيح له اذا طلبت السفاد مجهول للخلاف فيه او مجهول
العين لعدم اليوانه عليه وكان شانه ذلك هذا يجعل الشك
ظنا فيجب غسل ما في باطن الدجاجة الجلالة قبل صلقها لئلا تسري
النجاسة في اعماقها من خرئها اي من محل خرئها وقيل من عينين
تحت جناحها وقد صنع ارسطاليس بيتا من زجاج لينظر كيف
تصنع فابت ان تخرج فيه شيا الا بعد تلبيسه بالطين من داخل
وفي تفسير الكواشي ان العسل ينزل بطول من السما فينبت
في اماكن فتشربه النحل ثم تخرجه فيظن انه من غذائها قطع
نسلها لان شوم المعصية قد ينال من لم يكتسبها والتسامح النظر للفرض
والتقدير هنا اعاد الصلاة ضعف ذلك ميتة لا بكا دون
باتوت بالتا الا مع التخفيف لبعضهم
اياسائله تفسير ميت وميت فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فما كان ذا روح فذلك ميت وما الميت الامن الي القبر يحمل
ولعله مجرد غلبة استعمال والا فهما في الحقيقة لمن مات ومجاز
الاول قد يستعمل بينهما له اشار با للام التي للملك والاختصاص
اي انه لا يضر الطاري فيه علي وجه الغذا كالبرغوث وان كان نفس
الدم المسفوح نجسا دم تفسير للنفس وقد زعم بعض الحكما
ان الروح هي الدم ومما يرده حياة ما لا دم له لان دويبة
تصغير دابة فقيل راجع للعنكبوت لئلا يتوهم انه النسج لانه
قد يطلق عليه ولعله دو يبلة اي صاحب بلل علة لصحة التمثيل
به محرف سند هو من تلامذة الطرطوشي با سكندرية
فاضل زاهد له الطراز شرح المدونة ثلاثين سفرا ومات ولم يكمله ومن كلامه
رضي الله عنه وزائرة للشيب حلت بمفرقي فبادرتها بالنتف خوفا من الحتف
فقالت علي ضعفي استطلت ووحدتي رويدك للجيش الذي جامن خلفي
او نية ذكاته قال في المختصر وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به
وحديث احل لنا ميتتان السمك والجراد يحتمل التغليب لان ذكاة الجراد
غير مضبوطة ولا مالوفة قوله انه لو كان حيا لم وحدفه ما ضر
كالضب فانه صلي الله عليه وسلم عافه واكل علي مائدته البحري
ولو صورة خنزير او ادمي ويوكل ولا يوطئ بالملك لانها بهيمة
فيها الحرمة والتعزير واذا وجد في بطن طاهر غسل واكل الا ان

في
ينضاح في بطنه ويتشرب بالدم فنجس لا يوكل كالسلا والملح بدمه
حصول المانع مفهومه لو تحقق الحصول وشك في عين ما وقع فيه فالكل نجس
كعشر اواني سمن فرغت في عشر اخر ثم وجد في فارغة فارة يابسة
لا يدري في اي الاواني فرغها فقال ابن القاسم الكل نجسة وهو
المشهور والاحوط اما لو افرغ من اواني مختلفة في اناء ثم وجد فيه فارة
فانه ينظر لما في باطنها ان امكن التمييز يجتنب لانه شك في المبيح
ومنه قطعة لحم لا يدري هل هي مذكاة نعم لو شك في كثرة الخشاش
فيه على ما سبق فلا يضر لان العلة في الطهارة الحياة يجيب
المعتمد بانها خلفتها علة اخرى وهي الشرف كما سبق اذ لا معنى
لغسل الميتة ثم اي لان النجاسة الذاتية لا تزال خلافا لما نقل عن
الحنفية ان غسله يطهره قالوا انه نجس لوصف طرى عليه بالموت
اي لان النجاسة في الحاشية قد يقال هذا تعبد قلنا لا يعرف
التعبد بغسل شي نجس في ذاته بخلاف الطاهر فقد عهد التعبد
بغسله كما في اعضا المتوضي والمغتسل النقية فلا يقال لا معنى لغسل
الطاهر ايضا سهل في نسخة الش بالتكبير وصوب بعضهم
رواية التصغير وبيضا امه واسمها دعد لا تنجسوا موتاكم اي
لا تحكموا بنجاستهم وظاهر المعين العبارة منقولة من شراح الحنفية
فالمراد بالمهم الشيخ خليل مهم الاشارة راجع للخلاف حيث قال
بعده علي ث نجسا والاظهر طهارته طريقتين انه كالمومن في
الخلاف الثانية الاتفاق على نجاسته ويويده ان معظم الادلة
السابقة خاص بالمومن وظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس وان
احتمل التشبيه وحيث اوجب شرف النبوة الجزم بالطهارة فلنوجب
خسة الكفر الجزم بالنجاسة وحيث اختلف في المومن فلا اقل من
ترجيح نجاسة الكافر لكنهم اعتمدوا الطهارة ولو كافرا لعموم ولقد كرمنا
بني ادم واما الحنف فاطلق النجاسة فيهم مع انهم مالكا من غسل الميت
والصلاة عليه فلو قيل بطهارة مومنهم لكان وجيها او يتبع الحكم كلونهم
لهم نفس سائلة ام لا لانهم احيا اقول هم عليهم الصلاة والسلام
طاهرون في ذاتهم لشرفهم بقطع النظر عن هذه الحياة وان لم
تكن كالحياة المعهودة حاصله انها حياة برزخية لا تنافي الموت
لقوله تعالى انك ميت قول الاكثر بيان للمشهور دينه لا زايد
عليها والفرق بين القملة ثم اقول لا يبعد في الفرق الا ان
دم القمل ذاتي ودم البرغوث منقول اذا ثبت والا فالادمي طاهر
على المعتمد

على المعتمد فكذا ما تولد منه ولو سلم نجاسة فله وده العذرة يبقى نجس
والمسك اصله من الدم جميع ذلك طاهر واصله نجس وذنوب البرغوث
انما ينتج العفو لا الطهارة على انه انما يكون حال الحياة وكلامنا في
ميتته بجعفته يحتمل انه عفو للضرورة ويحتمل بناه على قول
سحنون لا نفس لها سائلة قال ابن مرزوق ذكر بعض الصالحين
انه ان احتاج لقتل قملة في المسجد او الصلاة فلينو ذكاتها قال ولا باس
به وان لم اره قال ح وكانه مبني على جواز اكل القمل او كراهته ولم اره لمن
في حياة الحيوان انه حرام اجماعا قلت كيف الاجماع مع ان مقتضى قول
سحنون السابق انها كالجراد توكل بنية الذكاة نعم طهارتها عليه
لا تحتاج لذكاة فكانها زيادة احتياط في الطهارة ثم ينبغي لمن ذكر اسم
الله تعالى على مثل هذه الذكاة ان يقصد تحصيل الطهارة لتكون
من ذوات البال ويعفى عن الصئبان العفو بناء على نجاسته لانه
صغار القمل وله نفس سائلة وفي السنهوري احتمال طهارته وكذا
عن الطبوع هذا استطراد والا فمحله الوضو فيعمل بنجاسته هذا
على الضعيف من نجاسة الادمي وعليه ايضا لا يجوز رد سن قلعت
لكن يعفى عنها بعد الثبات كعظم الكلب بحبريه مما تحله الحياة
خرج الشعر فهو طاهر خلافا للشافعية ولو خنزيرا نحزا ما ان قلع
فاصوله تابعة للجلد طهارة ونجاسة والعظم قالت الحنفية
لا تحله الحياة لنا مشاهدة التالم فيه وقوله تعالى قال من يحيي العظام
وهي رميم ويستثنى العاج فقيل يحرم وقيل يكره لانه لحق بالجواهر
والمراد من غير مذكى والا فهو طاهر ثم على نجاسته لا ينجس عجين عجنته
المراة وهو بيدها لانه لا يتحلل منه شي وقولهم وينجس كثير طعام
مائع بنجس قل اي ان تحلل منه شي كما صرح به الخرشي وغيره والظفر
لان اصله تحله الحياة فاذا طال نا رقته وكذا اقصبة الريش واما زغبه
فكالشعر والجلد منه ما ينزل من حك الرجل النظيف فانه جلد
بات وتفتت واما الذي ينزل عند حلق الراس فغبار يخلد وصنم الجلد
ثوب الثعبان فانه ذكي بعد تمام الاسفل لم [illegible] الا علميا الذكاة لانه
صار في حكم المنفصل قبلها ولو دبغ وحديث ايما اهاب دبغ فقد
طهر محمول على الطهارة اللغوية اي زال قذره وابيح الانتفاع به
ثم خصصها المالكي جلد الحمار اي ونحوه كما يفيده توقف ولا
بعد التوقف قولا لانه شك ولا فرق بين الشك في الحكم والحكم بالشك
وما في بعض الحواشي من ان القاني بعده قولا كالمقري لعل مقاله الحكم

بسبب الشك كنقض الوضوء بالشك في الحدث ثم قال ورايت لم خلافا لمن
جعله هذا القول من ابن القاسم اولا ظاهره ان احببت التورك رجوع
عن التوقف ويحتمل انها تورع فتسبب عنه القياس اي علي غيره من
اجزا الميتة لا سيما ثم ما قبل لا سيما الحمار المذكي لانه قيل بكراهة اكله
فتعمل فيه الذكاة واولي الخيل والبغال فان فيها قولا بالاباحة ايضا وان كان
المشهور حرمة الجميع وعمل السلف لعل المراد بعضهم او انه لم
يثبت ذلك عند الامام جزما والا فلا وجه للتوقف الا ان يكون في الطهارة
والعفو وهو اي كلام البعض في قوله يقتضي طهارته ما زال الوسخ
ثم الظاهر ان هذا المعني لا يحصل بمجرد التشميس خلافا لما استظهره شيخنا
في حاشية كبير الشيخ فانه اذا وضع فيه الماء رجع كما كان وليس له قوة حافظة
كالحياة ولا يشترط طهارة المدبوغ به ويكفي الملح او التراب ويرخص
اي لحديث الشاة هلا نزعتم جلدها فانتفعتم به قالوا انها ميتة فقال
انما حرم اكلها في يابس وكذا في لبس بغير صلاة اما فيها فلا لكن القرافي
الامام علم انها غير مذكاة ومعلوم انه لا عبرة بصيد الكافر مطلقا ولا ذبح غير
الكتابي ولا ينفع تقليد الشافعي في تطهير الدباغ لان الشعر لا يطهر به
عندهم الا علي التلفيق نعم ينظر لمذهب الحنفية ونحوهم واما الرجل
اذا بلت ثم وليس هذا من مرورها بنجس يمس المعفو عنه لان النعل يعم
جميع جوانبها فيشكل التنجيس اذ الكل لا يخلو منه شيء بدليل قوله
ولبن الميتة اقول لا دلالة بل يلزم التكرار مع قوله ولبن الميتة الا ان يحمله
علي ميتة المباح غير المذكي اكل الطعام ثم رد علي من قال بالطهارة اذا لم
لم ياكل الطعام وعليه قول الشافعية بول الذكر ينضح ولا يجب غسله ويعفي
للمرضع وندب لها ثوب للصلاة ومما يعفي عنه عند الشافعية كل نجاسة
لا يبصرها البصر وعن مالك اغتفار ما تطاير من البول كرؤوس الابر
فضلات الانبيا طاهرة ولو بالنسبة لهم لان الطهارة متي ثبتت لشيء
عمت واستنجاؤهم تشريع وفي شرح الدلائل عند اسمه صلي الله عليه وسلم
طاهر طهارة المني الذي تكون منه وذكر في الاخر عند قوله طاب منه النبي الطهارة
جميع ما تكون منه اصوله وهذا امر ترجع ثمرته لمجرد الاعتقاد ايضا انس
لان القاعدة الحاق المتانس بانسي نوعه فالبقر الوحشي يوكل ولو تانس
فيباح اكله وانما انتقل للكراهة بالتحليل بخلاف نحو الدجاج لضعف جلالة الفار
بالخلاف في اصله وهذا انما يضعف التحريم في جلالة وان ذكر شيخنا في حاشية
الكبير انه المشهور في غيرها فيفتقر ثم اي هذا التعريف الذي اطلقنا
فيه الانفصال في غيره الباقي في العروق اي وهو غير مسفوح نعم ان
بقي في البطن مثلا دم سائل بنفسه متتابع فهو نجس متي خرج ولو بعد ها وهو
بعده هو الذي لا وجه لتفرقة الشيخ وتشنيعه في التقاصيل بل يقال المسفوح
هو الجاري

هو الجاري ويطلق فالقول بان ميتة السمك ثم يعني قولنا بذلك ولو
علي سبيل الاتفاق وهذا شائع وليس المراد القول من الخلاف حتي يرد ما في
الحاشية من انه لا خلاف في السمك الان يحمل علي ما تطول حياته
عندها او قبلها ثم اي فالسمك كالمذكي ودمه كالدم الخارج حال الذكاة
في الحاشية الاولي حذف عندها وقبلها واقول عندها وجيه فالذي
ينبغي حذفه انما هو قبلها فقط علي انه يمكن تصحيح ذكر قبلها والمراد كما علمت
ان المذكي دمه المسفوح نجس بكل حال وان كانت الثمرة في بعض الاحوال
وهو ما عدي القبلية نعم ذكر الطاهر بعده لا ثمرة له كاعادة النجس فلا
يخلو الشيخ هنا عن ركة وتكرار دم اي مسفوح بنفسه بدليل ما
سبق ولا يضر ما انماع بسبب الماء والملح مثلا المتغير والافطار
ولانه مشهور مبني علي ضعيف من عدم تنجس ما وصل للمعدة كما هو
مذهب الشافعي وان لم يشابه هذا احدنا وبلين واما الغلس
فالمذهب لا ينجس الا بمشابهة العذرة حققه الرماصي خلافا لما في الحنفية
لعارض اذا رايتها انظر تخريج هذا علي الخلاف في نصوص الحليلة نحوله
اجنبية عند الوطي ووجه التحريم ان في التشبه بالمحرمات انتهاك لها
ولا يحرم شرب الدخان لكن اللائق تركه بل ربما ادرء للمفاسد يحرمه وربما
وجب ان اضر تركه فيحرم اي مدة توليته فانه من الامور السياسية
الغيبية معني بذلك بخلاف فصل الخصومات بالقضا علم اي نوع
السوال اعتذار عن عدم ذكر السوال رسالة اي يحل في الحاشية
عن بعض المغاربة رجوعه عنها قلت لو صح هذا لكان تلامذته
واهل بلده ادري به وللقاني رسالة في التحريم لا تفوت البتها
ام لا اني لها بمعادل وهو قليل لا يخفي علي ما فصلناه في حواشي مغني
اللبيب امام الحرمين سهو فان القول لوالده وتقية
الاتحاف ثم وحديث من قال لاخيه يا كافر فقد با بها احدهما معناه
ان لم يكن اللاخر كافرا با بالاثم الكلمة او بحقيقة الكفران قصد ان دينه
الاسلام كفر ثمانية ابي زيد بصحح فتح الثاء وضمها علي حد كلمة
ثلاثة وهب مجموعة فيها ثمانية كتب وابو زيد من تلامذة اصحاب
الامام اسمه عبد الرحمن قصرته اي بيضته لطبخه بشدة الحرارة
ومنه القصار الذي يبيض الثياب اي لم يستحل لصلاح كالمتة فاذا
تخلق ادميا استحال صلاحا لان ميتة الادمي طاهرة ولو علقة كما نبه
عليه سابقا بعض الحواشي ان قلت اصله دم قبل الانفصال والدم
اذ ذاك لا يحكم بالنجاسة قلت المراد انه يعطي حكم اصله قبل منهما

علم

الدخان نجس علفه اولحم بيلف

نجس بشرط الانفصال واما عدم غسل عايشة له من الثياب الشريفة
واقتصارها على الفرك فلطهارة فضلات الانبيا واختلاطه بمنيها احتمال
لا يكفي في الاستدلال وعند الشافعية المني طاهر ان سبقه استنجا
هل يعفي المذهب عدم العفو لانه ليس كالدم في عموم الجسد
فلصاحب الكثرة يعني ولو للاقارب من جهته وفي بعض الروايات ان
الشبه قد يكون بالسبق قال العارفون وقد يكون بفكرة الرجل في ذلك
الشبه قبل انزاله او فكرة المراة مدة حملها ومنه الوحم واما كون
التساوي في الانزال علة التخنث فبعيد لندور الخنثى مع اتفاق
التساوي كثيرا وهذه الاحكام اغلبية او اشراط الساعة لان
اليهود سالته صلى الله عليه وسلم عنها وعن علة الشبه وعن الروح
بقوة يعني في التدفع مرة بعد مرة الطلع اول اطوار النخل
يجمعها طاب زبرت الطلع ثم الاغريض بسر زهو بلح رطب ثمر وهي
كاطوار الانسان السبع في اية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
وقد شابهت النخلة الادمي وغيره في امور شتي حتي قيل انها حيوان
في معتدلة القامة اذا قطع منها شي لا يعود كاعضا الحيوان تموت
براسها بميل ذكرها للاناث الي غير ذلك وقد يخرج قد للتحقيق
فانه مبني الغسل وحكمة انفلاسه الحمل ولو من مباح مسح
طهارة فضيلته كانهم راوا عموم البلوي بها بفتح التا الاندلسي
تفعال بالكسر الا تلقا وتبيان قيل وتكرار طهارتهما ومنه المرتك
المومية المتنجسة بالصديد حيث احرقت بالمرة الاربعة لان
قوله وان رماد النجس طاهر لازم لما قبله فلا يعد امرا مستقلا
يشمل ذلك حمله اي للخلاف نعم عموم البلوي قد لا تشمله وكانه
لم يقف ثم اوراي ان افتاه بنا على المعتمد لا على الضعيف لا على طريقة
المنوفي انية الخمر ويطهر فيها فالحاجة لتقبها من اسفل
اذا تخلل اختلف في حرمة تخليله لوجوب اراقته وعدمها او
حجر ومنه طرطير الصبغ قال الحطاب بشرط ان يكون اذا بل لا
تعود له الاسكار ورده عج نعم اذا عاد بالفعل فتخمر واذا يبس
على الثوب فهل يطهر وهو ما للشر وفي الشبرخيتي وجوب غسله
ولو كافر لانهم مخاطبون بفروع الشريعة الفقه لانه
عهد التحلي بها في الخاتم ازالة النجاسة اي ان تحققت او ظنت
لا ان شك فالاصل الطهارة نعم اذا شك في التغيير وجب غسل

الكمين

الكمين مثلا لانهما الهما بخلاف ثوبه فالتحري وان شك في التعيين
اصابتها الثوب وجب نضحه ولو كان الما لا يكفي الا احدي الطهارتين
قدم الحدث للخلاف في ازالة النجاسة وعكس بعضهم لان لطهارة الحدث
بدلا وهو التيمم ويقدم طهارة البدن على الثوب لانها اشد ارتباطا
والنجاسة المتفق عليها على المختلف فيها كالدم على المني اي
بحوله في الحاشية يشير الي ما قاله ابن العربي الثوب ما تعلق
بالبدن ثم الحل اسم يخصه فما يسلك في العنق قميص ثم قلت بل المراد
اللثم ما هو اعم ولو درهما في جيبه مثلا الملقي بالارض اما ان تعمم
بالنجس اخر قبل احرام الاول بطلت صلاة ذي النجاسة لانها انما
تنسب له فلو كانت النجاسة في الوسط ابطلت عليهما وسن المص ثوب
نجس على غير حيوان نامي على المصلي ولو لم يتحرك بحركته لاتصاف
له على كل حال ولذا اشترط في الفراش على النجاسة ان لا يكون من
ملبوسه فتدبر لا طرف حصيره ولا اسفل نعله وخلعها
للسجود لان رفعها حمل وضر اسفل الخف واما الخفاف مسح من
مكان النجاسة ضر والا فلا كالسطح الا ان يرفعه على راسه فيكون
محمولا وذكر الشم طرف الحصير وما معه هنا استطرادا لمناسبة
طرف العمامة والافهو في مبحث المكان اليق مريد الصلاة في
الحاشية لانه لا فائدة في خطاب المصلي بالفعل وفيه ان فائدته
القطع والبطلان قبل قصد الشم الاحتراز عن التكرار مع ما ياتي في
الذكر والسقوط وذلك ان تقول الارادة تجامع التلبس بالفعل
وما ياتي تفصيل للحكام بعض المجمل هنا لا الحائض والجنب
لا مفهوم لهما بل كل من لم يرد الصلاة ما فعل الطهارة شرط فيه
في الحاشية يعني خصوص الطواف لا مس المصاحف وفيه انه لا معني
للكلية بل يدخل كل ما يجب له طهارة الخبث كالمكث في المسجد
لانه لا يجوز بنجس وانما رخصوا في النعال للضرورة وكمس المصحف
من حيث العضو المباشر له وكذا تناول نحو الطعام لانه يتنجس
بنجس قل فتدبر المتنفل ولا يقضيه ان احرم عامدا بها لعدم
انعقاده خلفا لنتته ممكن ان تنته لاحظ الوجوب التطبيقي
فلها جهتان يبني تبع المختصر والمعتمد انه يقطع كالمصلي
ويبتدي لا من فرائضه وهذا محل الاستدلال انهم لم يحكموا في ذلك
بفرضية اصلا فسقط ما في الحاشية ولا ينافي غلبة الاصح والريق
بل لا بد من الما المطلق وعند الحنفية لا يجب على من التحمل بنجس

مثلا غسل عينيه للمشقة وهو فسحة من الظاهر اي من قبيله
ولها حكمه لندور تنجسهما بخلاف الحدث فيشق غسلها للتكرره
المعدة لا مفهوم لها بل كل باطن لا يحكم عليه بالنجاسة
قبل الانفصال وفي معناه مني دخل فرج المراة بجماع فلبس كالحلي
النجس ارجحه ثم مقابل الارجح القائل التونسي ذلك مطلقا
نقاه في بعض الحواشي تقييده ببقائه حيا مثلا اما ان استحال و
علمت عليه الفضلات عفي عنه وصار كغيره نقله عن تتته هل
تطلب منه الاعادة احتياطا بعد ذهابه واستظهروا انه لم يجزم بالاعادة
لخلاف التونسي كما علمت ولان هذا مجرد تعليل للنجاسة فان
الازالة بالماء ايضا لا ينضبط ذهابه من الباطن في الاوقات
عالما به لازم للعمد لا العكس الا ترى المكره او لضرورة كغصة
لا العطش لحرارته ولحيز لجفاف الرطوبة فكلام الناصر ضعيف فان
من ظن النجاسة طاهرة او اكره عليها يزيلها بعد لا يجب
لذاته اعلم انه لما حكي في كبيره الخلاف في الاطلا بالنجاسة حفظه منه
الخمر فقال يحرم الاطلا بها اتفاقا وكذا قال غيره ولعله لحكم الله
تعا عليها بالرجس فيولع في التنفير من عمل الشيطان الذي في
اجتنابه الفلاح وان كانت نجاسته تزول بالتحجر والتخلل وعلى
هذا فيجب تعا بيه لذاته الا ان تفرق بين الظاهر والباطن لمظنة
المشقة ان شا الله تعا يا توت بالمشيئة تبركا ولان الفقه ظني
وزادلي اورد عليه انه لا معنى للاغيا فان الصغيرة افك
مراتب الحرمة وكان الشيخ راي انه لا يبعد الا ما يعتني به للقطع
بحرمته وغيره يتساهل فيه فليتامل قيل ثم مرضه لانه لا فرق
بين الاطلا وغيره وكان هذا الضعيف راي ان الاطلا استعمال
نعم يجزم بالحرمة في المسجد وبالخبر اعضاوه ولو زائدا لا
يحس كبحائل واما الشعر فقال الخ تبعا لطرف الثوب وهو بعيد
لانهم اوجبوا تعميمه في الغسل وتقضوا به الوضوء وقالت الحنفية
الشافعية انه تحله الحياة قيامه وسجوده وقالت
يجعل الادخل في الطهارة تحت قدميه لانه اذ دوام ملاصقة
من محل السجود وان كان محل السجود هذا اشرف الراجح الصحة
ثم وانما وجب على المومي حسر العمامة للسجود لانه ركن ومتفق عليه
وازالة النجاسة شرط مختلف فيه اذا احمله الظاهر ان الحمل بارتفاع
رجلي الصبي عن الارض اعادوا الظاهر انه ينوي في اعادته الفرضية
مفوضا فان تبين عدم الاولى او فساد هما اجزات كما قالوا في فضل
الجماعة

الجماعة ولا تسقط الاعادة بصلاة من ظن انه لم يصل اصلا لكونه لم
يبنو الجبر الظهرين والجمعة كالظهر وحكى الشبرخيتي على المختصر
خلافا في كونها تعاد جمعة او ظهرا والاظهر جمعة ان امكن لا اشتغل بعده
اي بعد دخوله والاعادة المندوبة كنفل والنفل في سياق النفي كالنكرة
يعم اي لا يقع فيه نفل اصلا بخلاف قبله وبعد العصر فانه وان كان وقت
كراهة تكت عهد فيه بعض النفل كالجنازة اذا قام بها الغير وكسجود
التلاوة فالكراهة قبل الاصفرار اخف وادق من هذا ان الكراهة قبله
انما تكون بعد صلاة العصر ولما وقع الخلل في الصلاة صار كانه لم
يصلها ولا يقال هذا يقتضي جواز النفل مطلقا لانا نقول هو جزء علة
والثاني الجبر والا لورد على الاول ايجزان قلت هو لا يظهر ان كان
الخلل في الظهر وقد صلى العصر بثياب طاهرة مثلا قلت لما كان
الترتيب بينهما شرطا سرى الخلل فيعيد العصر للترتيب كما قال
البرزلي في اعادة الوتر تبعا للعشا لان الخلل في ذات الصلاة بخلاف الاعادة
لفضل الجماعة فيمنع منها الوتر انظر الشبرخيتي على المختصر للاسفار
المعتمد كما في كبيره للشمس لانه قبل الحد اختياري ولجواز الشفع والوتر
بعد الاسفار فهو اخف من الاصفرار فلو صلى بعد الوقت
ثم تفريع على تقييد الاعادة بالوقت لان وقت الفائتة يخرج بالفراغ
منها والجنازة بالدفن على الظم القول بالسنية قيل لا يتقيد
بالذكر والقدرة لانه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الاعادة
في العجز والنسيان والاظهر التقييد اذ لا وجه لخطاب العاجز والناسي
والاعادة تدارك في ثاني حال لما انه قيل بالوجوب مطلقا الوضعي كذلك
وهي رواية ابن الفرج وعليه جمهور خارج المذهب على انه فرق بتابيد
الاعادة عند عدمها كما ياتي الرجح انظر مع غلبة التفريع على
الوجوب وقول غيرنا به فهو اقوى خصوصا واكمال عند من جعل الخلاف
لفظيا كما ياتي نعم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك ولا يرد على
السنية حديث عذاب القبر من البول لامكان حمله بالنسبة لهذه
الامة على ابقائه في القصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبرا واجب
اتفاقا ابن الفرج هكذا النسخة بالباء فلانه جعله الاجمعي غير صيغة
اصحاب ظهر اعرابها فيما بعدها اقوى لان المختصر ذكر الضعيف مع
المعتمد وحقه حذف الضعيف والمص اقتصر على الضعيف بالمرة
الخلاف لفظي اليه مال الرماصي فانهم حملوا السنة على الطريقة لكنهم
تمسكوا بان الاعادة ابدا عهدت لترك السنة على احد القولين ولا
يخفى ان هذا اعتراف بانه حقيقي له ثمرة فان الواجب يبطل تركه اتفاقا

نعم سمعنا ان السنة اذا شهرت فرضيتها ابطل تركها قطعا لكنه
يحمله كل خلاف على هذا الوجه لفظيا وهو بعيد مصيع لثمرة التشهير
او تصحيحه ومما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه الرماصي نفسه من علامة
تقييد السنية بالذكر والقدرة والوجوب مقيد ومن العجائب
نقله عن المالكية اي لوجب لاعاد مطلقا كالمعة مع ان الوجوب مقيد
واصله في الحطاب عن ابن رشد بنحوه متفقان ثم انظره مع ما تقدم
في كلام القرطبي من الاعادة في الوقت على السنية لا استخفافه
بالسنة اي استخفافا لا يبلغ الكفر كان يقول هذه سنة اتركها ولا باس
هذه السنة اما كسلا او مع ندم عليها لعذر فلا اثم هذا والظاهر انه ليس
للسنة الا حالان احتقرها وتهاون بها كفر والا فلا اثم واعلم ان القول
بالسنية ليس قاصرا على مذهبنا كما يشنع به بعض القاصرين بل نقله
القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة عن ابن مسعود وابن عباس
قال ليس على الثوب جنابة وقال سعيد ابن جبير وقد سئل
عن الوجوب اتل على ذلك قرآنا واما وثيابك فطهر فهو التطهير
المعنوي من المذائل قال امرؤ القيس
ثياب بني عوف طهارى نقية واوجههم عند المشاهد غران
وقال احمد بن المعدل لو ان رجلين صلى احدهما بالنجاسة عمدا في
الوقت وتعمد الثاني تاخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند
مسلم بالما المطلق اي المنفصل خاليا عن اعراض النجاسة ولا
يضر تغييره بطاهر ساخ ويشترط زوال الطعم كاللون والريح الا ان
يعسرا فيغتفران في الثوب لا في الغسالة بل هي نجسة اذا تغيرت
مطلقا ولا يشترط عصر الثوب ولا نزح المكان والانية ولا صب
بل اذا القي الريح الثوب في الماء طهر ولا يجب لازالة اللون والريح
اذا تعسرا اشنان ولا تسخين الماء كما في كبير الشيخ وغيره لان الدين
يسر وخفة امر النجاسة لا يرفع حكم الخبث نعم اذا زالت
عينه بغير المطلق لم يتنجس رطب لاقى محلها مشهور مبني على ضعيف
من عدم نجاسة المضاف بمجرد الملاقاة ولو ادخل في قلال زيت مثلا
ثم وجد في الاولى نجاسة فالثلاث الاول نجسة قطعا وفيما بعدها
خلاف الاقيس تنجيس الجميع ولو مائة واستظهر الحطاب الطهارة متى
انقطعت اثار النجسة بغلبة الظن من انه زال عين النجاسة
بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها للاضطرار قيل عليه هذا الابهام
في المعصرات الكلام في الاعادة بعد الاختيار نعم اذا رجع الضمير
في قوله سابقا بعده الى التمادي امكن ان يكون الماحال السقوط بعيدا
لا يدرك

لا يدرك في الوقت فتمادى ثم تيسر له قريب اي ثوب طاهر فتدبر
لعدم قضا هذه الصلوات اي بصفتها الا ان الجمعة لا تكرر والعيدين بعد
الامام نفلي مندوب فتفوت السنة وكذا الاستسقا والجنازة اذا كانت
في جماعة لا تكرر واما اذا كان منفردا فالفوات بخشية التغير او الدفن
بل التحقيق انها بدل في المشروعية والظهر بدل في الفعل فلا
تظهر او ثوبا اي ساترا لجميع العورة لان الستر اهم من ازالة النجاسة
ولذا يستتر بالنجس بالاولى ثم الاولوية ظاهرة بالنسبة للعلة الاولى
لانه اذا نسب الخلل لغير العاقل فاولى له ولا يظهر في الامر الثاني لانه
ما ثبوت للنجاسة هنا الطاهر فلو كان الرسن نجسا في الاثنا
ابطل في الوسط لنسبته لها لا تحت القدم نعم لا يضر نجاسة ما على
راس الدابة قياسا على ما سبق لنا في العمامة خلافا لما في الحاشية هنا
تبعا لكبير الشيخ من الصحة مطلقا ولو ماتت الدابة في اثنا الصلاة
فتنقطع والظاهر رجوعه لحكم السفينة في سفينة طاهرة ولو عظمت
بحيث لا تتحرك بحركته ونحوه في الحاشية عن الحطاب واولى في البطلان
لو استقرت النجاسة الجافة على طرف ردائه فليس كحمله عليها
فتدبر قول كحبوب اي بالقطع قال الرماصي وهو عبارة المدونة
فتاولها بعضهم على الوجوب وبعضهم على الندب كما قال الشيخ واعترض
اعني الرماصي على تعبير الشيخ خليل بالبطلان لكن في البناني قوي
البطلان خلاف قوله في الرعاف فان زاد عن درهم قطع السلا بفتح
السين المهملة المشددة مقصور وعاء الولد وضعه المشركون على ظهره
صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فاستمر ساجدا حتى جاءت فاطمة رضي الله
تعالى عنها ازالته فرفع واتم صلاته قلنا هو صلى الله عليه وسلم لم يرها على
ظهره على انه كان في مكة بعض سنين فامكن انه من ناقة ذكاها مسلم
او كتابي لم يهل بها لغير الله تعالى ومع الاحتمال الاصل الطهارة مع الوجوب
لانه رجح سابقا السنية وسبق ما فيه يعارض ثم يقال غاية ما افاد الشيخ
سابقا انه لا يقول بالسنية فيصدق بالندب وقد قيل به سلمنا الا ان
فالوجوب يصدق بالابتدا لا الانتها سلمنا فما سبق قوله وهذا روايته لا السقوط
واما الوجوب غير الشرطي فبعيد النلبس اي في وقت العلم كما
تقييده كلمة مع جميع القيود فاذا تذكر نجاسة لم تستقر وتحولت
لغيره لم تبطل فاندفع ما في الحاشية من عدم تاتي القيد هنا واظهر منه
تعبير بعض الحواشي بعد ما الحسن ساترا بمنفصلا كما سبق
لان ذاها بموضع سجوده ثم وضع عليها كمه مثلا وسجد لا فرق فيه

ثم ويقدر الدرهم في العين التي كانت للاثر   او المراد خارجها هكذا
الصواب اولانه جواب ثان لما افاده الشارح بعد بنوع تكرار ويكون ردا
على من قال العفو اذا راه في الصلاة وقبلها وجب غسله وان حاشي
شيخنا علي كبير الشارح ترجيحه هذا ويمكن ان العفو خارج الصلاة
من حيث التوقف عن التلطخ بالنجاسة   خالطه ربعن خالف في
ذلك الشافعية واعلم ان الاظهر تنجس الطعام بيسير الدم خلافا
لما في حاشية شيخنا علي الكبير   ان احتاج المعتمد عدم هذا
القيد خلافا لكبيره ايضا   قبل الدخول واما فيها فلا يقطع لهذا
المندوب ثم ينزع الثوب ان امكن   او لا يعني انه خلاف الاولى
ضرورة الاستحباب   هنا لاجل العفو يقال وكذا فيما سبق لاجل
النجاسة   مساحة بكسر اوله كما هو ضابط ما فيه عمل باليد
قوله فلا يعتبر تخن الدم على ظهر ما في شيء   ثم يخف عنه يقال هو
شك في المانع فان صح ما قاله الشارح قيس على الشك في الحدث   بغلية
نسبة للملك راس البغل من ملوك اليمن   طبرية نسبة لطبرية بلدة
بالشام قال في الالفية ومثله ما حواه احرفونا تابث او موية لا تشتنا و
يقال في النسب لها طبراني على غير قياس   من كل جزء جزء البغلية
ثمانية دوانق والطبرية اربعة فاخذ الشرع نصف كل فكان درهما ستة
دوانق   ان زاد على واحدة ينبغي تقييده بما اذا تقاربت لاجتماع الحرارة
فان تباعدت فكل واحدة منفردة قال في كبيره النافي واحدة لتاكيد
الوحدة لان الدمل مذكر   اضطر لحك الدمل الظ ان مثله
الاضطرار الى وضع دوا بجرها   الان يراه وهو في الصلاة اي فلا
يقطعها لهذا المندوب   خروها ان قلت حيث كانت مما لا نفس
له سائلة على المشهور كانت مما يوكل بالذكاة بما تموت به فرجيعها
طاهر فلا محل للعفو قلنا هي تتغذى بالدم المسفوح فكانت كالجلالة
ومثل البراغيث خروء القمل ثم ايه مثلها في اصل العفو فلا
ينافي ان استحباب الغسل في خرو القمل والبق مطلقا ولو لم يتفاحش
لانه اقذر   كان اشمل قيل هو نص على المتوهم على انه يمكن
جعله مبالغة وادراج بقية النجاسات قبل المبالغة   ومع ضعفه
هو مقيد بل العقد في العفو من حيث هو في اصل المسئلة
واستويا امنا ثم لا حاجة لهذا مع استوا الوجود فلذا قال في
الحاشية المناسب حذفه ويمكن الجواب بترجيعه للمفهوم او
جعل الواو بمعنى او لانه اذا لم يستويا لم يعف اذا سلك غير السالمة
لعذر فتدبر   اذا جف هذا هو المعول عليه ولا يحد بثلاثة ايام

ولا غيرها خلافا لما اطال به بهد   لا معنى له بعد البرء حقه بعد
الجفاف ايه ان طين المطر بعد جفافه نجاسته كالبول بعده بريئة سوا
ويرد عليه ان نجاسة البول ذاتية والطين بالمخالطة فكانه لم يعتبر
هذا   زيادة الشارح ايه في المعفوات وفي ابن تركي نظمها بعضهم بقوله
عشر وخمس يعفى عن نجاستها   عند الضرورة دون الغسل بالماء
احداث ذي سلس مع ثوب مرضعة   ودمل وجراح لا بانكاء
وخروج البول والسيف الصقيل وما   بالمستحاضة من دم ومن داء
وبول خيل لغاز مع يسير دم   والخف والنعل من اروات نجسهما
كذا الذباب اذا ما طار عن قذر   وحل في الثوب يعفى عنه للرائي
وعنه رشاش الدلا عند استقائها سح ما تطاير في الاسواق من ماء
دم البراغيث منها وهو اخرها   فاصغي الى القلم مني اي اصغاء
وفي بعض الحواشي ان هذا النظم لابن عطا الله السكندري
الوضوء الاظهر انه ليس من خصوصيات هذه الامة في الحديث
هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي وكل امة تتبع نبيها وخلاف
هذا بعيد ومما يرده حديث جريج عابد بني اسرائيل لما اتهم
بالزنى توضا وصلى ركعتين وقال من ابوك يا غلام نعم الغرة والتحجيل
خاصة بنا وهل هي قاصرة على من يتوضا لما في الحديث من اثار الوضو
وغيره يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بالالهام او غيره او علامة لكل مومن تكفي
تقوي بالوضو تردد   للنظف اللام باعتبار هذه العاقبة وباعتبار
رفع الحدث للتعليل لان العلة التي يقصدها المتوضي رفع الحدث
او ما قام مقامه كغرض الوضوء فانه استعمل اللام في معنييها وعطف
الحسن على النظافة عطف مسبب على سبب   لستباح بها العبادة
لو حذفه ما ضر اذ هو راجع لما قبله لان حكم الحدث المنع ومتى ارتفع
نشا عنه الاباحة   طهارة ليس المراد الصفة الحكمية السابقة بل الفعل
المنشئة هي عنه كما سبق التنبيه عليه   غير ضروري لم يجعله
تكرارا محضا لان قوله على وجه مخصوص يتبادر منه الكيفية الحسية
من فور ودلك وغسل ومسح فرجا الا يتنبه لشموله الوصف المعنوي
رفعها الما المطلق ليس من اضافة الوصف لمعموله بل الاضافة
لادنى ملابسة الرافع للمانع فيهما فاندفع ما في الحاشية   وقدم
ازالة حكم الخبث لتوقف الوضو عليه اقول لعل في العبارة قلبا اي
فقدم حكم ازالة الخبث لان الاول يتوقف عليه الوضو ليس ازالة الحكم
من حيث انه ازالة حكم بل من حيث انه ازالة العين الحامل او
المغير لها ويكفي غسل واحد لها حيث لم يتغير الما فتدبر

لا يندب تقديمه لعله نفي الندب الذي لاجل الوضو لانه عبادة
مستقلة لا نية في سنن الوضو ولا في فضائله فلا ينافي ان تقديمه
يطلب لذاته وبعد فهذا لا ينتج التاخير سابقة على العمل
هذا انما ينتج لو صح ظاهره من ان مرتبتها السبق على ذلك القول
وانما معناه لو فرض سبقها اجزات وكذا المصاحبة لا تنتج التقديم
فالاولى ان يعلل بان قصد الشي سابق عليه نقلا كحركة الاصبع
مع حركة الخاتم ومن ثم جعل بعضهم النية شرطا خارجا عن
الماهية او يعلل التقديم بالاهتمام بها فانها روح العمل لحديث
انما الاعمال بالنيات واهتماما بالرد على المخالف في وجوبها كالحنفية
عند الثلاثة لعله عن تحريف عن من بالميم النية اصلها
نوية لانها من نوى اجتمعت الواو والياء مطلق القصد
يعني الى اي شي كان وقوله بعد الى الشي المعين ال فيه للعهد اي
المعين بالتعيين الشرعي في حكم من الاحكام وهو قدر زائد
على التعيين الحاصل من التشخص بمقتضى ولو في الجملة لاستحالة
قصد المجهول المحض من كل وجه وعبرنا بالشي دون العبادة
لان النية لا تختص شرعا بالعبادات فقد قالوها في خلطة الشركا
في الزكاة وفي انواع التذكية وفي الطلاق وغير ذلك فتدبر ولا يهولنك
ما في الحواشي بيان لمحل النية ودفع لتوهم انه لا بد من اللفظ
اذا كانت مصاحبة والاجري على الخلاف في تقدمها بيسير
ثم عزبت وعلى كلام الخرشي يقدم للسنن نية غير نية الفرض
بخلاف السنن المتاخرة كالاذنين فتندرج في نية الوضو الفرض
كما تندرج السنن المتقدمة على كلام شارحنا حيث قدم النية
عند اول مفعول لانه ينوي الوضو الشامل لجميع افعاله ما
تتوقف يعني ان المراد الفرض الوضعي وهو الشرط لا التكليفي
قبل دخول الوقت هو احد المواضع الثلاثة التي يكون
التطوع فيها افضل من الفرض انشد الشمس في كبيره
الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بالاكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا للسلام كذلك ابرا المعسر
مع انه زاد في الكبير الاشكال حتى بعد دخول الوقت لكونه يسعه
ما ذا تركه الآن لا يعاقب واجاب بانه لما توجه الخطاب تحققت
الفرضية في الجملة فلينظر الوضو للنافلة اي وان كان يجوز
له تركه

له تركه هو ترك النافلة معا ويشمل الصبي لا يكون هذا الا بحل
الطلب على غير الجازم وقوله اولا ولو عند دخول الوقت انما يحتاج له
اذا كان الطلب جازما فلم يجر على وتيرة واحدة كما هو احد وجهين
في قوله وامر صبي ثم قال الشيخ منبه ان الوجهين في قوله صلى الله عليه
وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع فاختلف هل الامر بالامر امر ام لا وقول
المختصر وامر صبي بها لسبع مبني على الاول قلت يجاب بان في معنى
عند اي وجهان يقرران عند قول المختصر اوان قوله في قوله ثم راجع
للاحد لا للوجهين على ان الحق ان المختصر يحتمل الوجهين اذ
يحتمل امر مبني للمفعول ففاعله يحتمل الولي والشارع فتامل
لان كل متوضي يعلم غالبا اي يعلم بالفعل بدليل قوله غالبا
اي فاذا لم يستحضره فهو كامن في نفسه لغلبته فيجزي وظاهر ان
المعنيين متلازمان فمن استحضر ان صلاته لا تصح الا بالوضوء
استحضر ان الوضو مطلوب منه ولكن يدعي الشم انه استحضر الاول
لا الثاني حتى يرد ما في الحاشية فتامل بالمعنى المتقدم له
ويكون جعل المنع متوما بها من باب الاسناد المجازي على حد جده
فاندفع ما في الحاشية هنا قال في الحاشية اي في هذا المقام
الشامل للموضعين قبله قيامها بالاعضا سبق ان الحدث
الشخص بتمامه ولكن المنع انما يتعلق بالمكلف وهو الهيكل المركب
من الجسم والروح لكن لما كان التطهير للاعضا تسمحوا فجعلوا
المنع مترتبا عليها والحدث مقدر فيها بين هذا وما قبله
الظاهر اذ ما قبله صفة القذر ثم يرتفع تعلقها بالشخص وقد سبق
لك التنبيه على انه لا ينبغي ان يسمى حكم الله تعالى وكلام المحدثين
ما نفاه منه اما ان تعرض لما نديت له ثم يحصل به ثم ان نوى
رفع الحدث ليزور الولي على طهارة مثلا صلى به فتدبر تبرد
ولو كان الماسا خنا كالمغتسل لان هذا التلاعب خارج عن ذات
العبادة فلا حاجة لتعليل الشم الاتي في قوله وانما لم يضر ذلك
لم يخرج منا وخرج متاخرا الا انه يكتفي بالشان وان كان اللعاب بالاول
في اثنائه تشبه بحيز الرفض كالتقض ولعل اقله الكراهة فان شان
النقض الحاجة ولا تبطلوا اعمالكم خاص ببعض المقاصد او عام على معنى
الريا والسمعة مثلا واخذ اصبغ والله تعالى واما رفض الصلاة والصوم فحرام
ولو نفلا لتعينهما بالشروع قال العلامة ابن عرفة
صلاة صيام ثم حج وعمرة طواف عكوف وائتمام تحتما
وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن فمن شا فليقطع ومن شا تمما

يحقق على الكمال ما ليس ويونيه ثم بالالته فيها الغرض النية بينهما فقط فهو سوكنا وقول

وقوله والتمام اشارة لفرع ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس ولبعض
الحنفية من النوافل سبع تلزم الشارع اخذ الذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجة الرابع عكوفه عمرة احرامه السابع
وقوله احرامه اشارة لفرع الامامة السابق وجوز الشافعية نية المفارقة
فاحرام الجماعة لا يتعين بالشروع عندهم لاما ن اي الحج والعمرة
فعدم التسليم في الصادين من حيث الخلاف بعد الفراغ وهذا سهل
ويحتمل ان احد اللامين للحج والعمرة والثانية للوضو والغسل اي النسك
والطهر وعليه فما ذا يلحق اي هل عدم الاغتفار في الاثنا فقط
فيلحق بالوضو او مطلقا فيلحق بالصلاة والصوم على ما سبق والظاهر رفع
رفع التيمم مطلقا لانه طهارة ضعيفة والاعتكاف يجري على الصوم
سبع سؤلات ثم هذا النظم لابن حجر العسقلاني وفي الدر المختار
على تنوير الابصار الحنفي ما نصه نظمها العراقي بقوله

سبع سؤالات لذي الفهم انتشت تحكي الكل عالم بالنية
حقيقة حكم محل وزمن وشرطها والقصد والكيفية

قوله بالكمال لعله جعله كالا احتيا طا وقطعا للوسواس او مراعاة
لا لغو واعلم ان الكيفية تصوير للحقيقة فليتامل واقل الفلاسفة
والاكثر يجعلها تابعة للقوى التي في الدماغ عندهم وباليسير
بحيث اذا سئل لم يجب والافضل نية حكمية ويضر التاخر مطلقا لخلو
بعض العبادة عن النية الوجوب اي فيما وردت فيه شرعا
لا لحو ازالة النجاسة بمنافي اي لان تنافي التوقيت لا ثويت
او كان يتوضا والحدث خارج منه ومن شروط صحتها في العبادات
الاسلام ومن شروطها ان تكون جازمة لا ان قال ان كنت احدثت
لتردد النية فانه علقها بالحدث المحتمل وان كان الشك ناقضا
الا انه لم يعتبره في نيته فليس مبنيا على عدم نقض الشك ووفاقا
للحطاب العبادات عن العادات كغسل الجنابة عن غسل
التبرد بل الصلاة المتكررة مثلا لو لا النية انها عبادة ما علم هل هي
تقع على الجاهل العادات او العبادات واد او قضاء الكائنة
الاولى حذف هذين اذ لا يشترط نيتهما قلنا ليس المراد النية من
حيث وصف الاداء او القضاء بل باعتبار التمييز بين ذاتيهما المبني عليه
صبح قضاء وصبح هذا الوقت مثلا فتدبر وغير ذلك كتمييز
الوسائل عن المقاصد وتمييز الظهر عن العصر مع كونهما ادا
مثلا ادخال اي للاغم في وجوب غسل شعره واخراج للصلع

ولاصلع عن الوجوب الى شعره الى اخر اللحية اي ظاهرها ولا يلزم
غسل اسفلها وحديث انه توضا واخذ غرفة تحت ذقنه محمول على وضوئه
في الغسل او للخوف الحفظ والغرض عند الحنفية غسل ما في البشرة من
اصول الشعر وليس عندهم امرار يده على سائرها المسائل اربع
الحاصل ان شعر الصدغين والبياض الذي فوق الوتدين عسيجان
ولا يغسلان على الراجح عكس البياض المسامت لهما او تحتهما هذا
هو المعول عليه فلا يعقل على الراجح فرض يغسل ويمسح اللهم الا
الجلد الفاصل بين الوجه والراس فانه يدخل مع كل من باب ما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا يجب غسل جزء من الوتد ابعد
اقوال ثلاثة شيخنا يجب في البياض الذي تحت الوتد فالراجح
الوجوب فيه واما اسفل اللحى المنحرف عن الوتد الى خلف فلا يجب
غسله بان يقدر مضاف ثم هذا لا يتم الا لو قصر الكلام على مسامت
الوتدين وليس كذلك ابدا وما كان على سمته من اعلى واسفل
شعر اللحية صوابه الصدغ لانه الذي يكون فوق الوتد يحتاج
لنقل تبع في هذا تج مع انه رده في الكبير بقوله ان تت نقله عن ابن
بشير وكفى به حجة وفي الحاشية ان تت نص على المتوهم وبعد
فالمقام لا يستاهل هذا الكلام كله وانما الظاهر ان العلامة التتائي
منظر للشان من انه لا يعقل ظهور الا عند المواجهة مع قرب
تامل عن ذلك بالتماطب وليس هو تعقيد فليتامل ايصال
الما تتم فان التخليل هو التحريك بحيث يصل الما للبشرة
في تخليل الكثيفة اي لانه لا يشدد فيها ما يشدد في الخفيفة والحاجب
والعنفقة كذلك اي كاللحية في وجوب التخليل على التفصيل السابق
لعدم المشقة فيه اي لانه لا يتكرر تكرر الوضو لتدويرها
حاصله ان المشقة انما تعتبر اذا عمت افرادا كثيرة وهذه مشقة
قاصرة على مراة لها لحية وهي نادرة جدا وفيه انها نادرة في جنسها
لكن المشقة لازمة لشخصها ما يجوز للرجل فعله كالتزكي
وقص ما طال وفيه انه تشبه بالرجال ولا نسلم ان كله تغيير للخلقة
بالشارب قال الامام يا خذ منه حتى تبدو حافة الشفة
العليا وحلق اللحية حرام ونتف الشيب مكروه الان يتفاحش حرام
وغير ذلك كحلق ما تحت اللحية قال مالك هو من فعل المجوس
فيه تنبيه اي اتفاقا على مهمات ولم يثبت فيه نشعر
فان ثبت مسح ذلك الشعر لم يذكروا اي فلهذا لم يجب وما روي
عن عبد الله بن عمر انه كان يغسل ذلك حتى عمي فيه مقال
لانه حرج بعض على السنة واحفظه لابن دينار تابعه لهما

قوله ان كان حلك عينيه ظاهره زيادة علي الدلك الذي هو الامرار
اللطيف الواجب مطلقا نبه بمع تم ونبه ايض علي المرفق من
داخلات اصالة لا بالتبع وهو المذهب فان قطع ما عدي المرفق
ولم يبق الا المرفق وجب غسله كالكعب وهنا شبهة هي ان مقابلة
الجمع بالجمع في الاية تقتضي القسمة علي الاحاد فمن اين وجوب اليدين
والرجلين معا والجواب انه ليس معني القسمة علي الاحاد ان لكل
واحد واحد فقط بل معناه ان لكل واحد قسمة الذي له سواء كان
واحدا كما في ركب القوم دوابهم او متعددا كما يحتمله لبس القوم
ثيابهم فالوجوه والروس من الاول والايدي والارجل من الثاني
والمرجح السنة فانه صلي الله عليه وسلم توضا فغسل كلا من يديه
وكلا من رجليه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
خلاف مدلولها اي الحقيقي الاصلي الغالب وهو الذي عند عدم القرائن
وخصه بعضهم بما اذا لم تكن الغاية جزءا الاصح كم في الحاشية
انظر هل الخلاف في حتي ايض فاني لا استحضر شيا من ذلك قلنا صرح
بان الخلاف في حتي ايض حمله بعض النحاة علي حتي الجارة نظيره
الي واما العاطفة فكالواو تفيد التشريك قطعا في منكب
الحيه لم يخلق له غيرها ومثلها قد في ركبة كان لها مرفق ام لا في الحاشية
استظهار انه ان كان لها مرفق غسل لمرفقها فقط تبعا للنص
المغراوي قال ولا اعلم نقلا قلت النظر غسل جميعها مطلقا لان
المعتبر المحل الذي هي فيه من اصلها ولو فرض انها في الراس مسحت
وغسلت حيث كان لها مرفق والا فلا ظاهره ولو طالت لمحل
الفرض والظاهر غسل ما وصله تتمة ان لم يكن له مرفق قدر بالمعتاد
علي الاظهر ومرفق منخلق فالاحوط الا بعد منه ومن المعتاد
واتظر ثم سمعيه سري من نجم كما في كبيره فان غاية
تعد بر
تعد ثم المماسن الاستحباب ولا اخلال بموالاة هنا وليس
للتخليل المذهب ندب الدلك في اليدين والنحر في الرجلين وان لم
تظهر العلة الماذون كان الاذن فيه تضمن العفو عما تحته
ولا يجب تعميم الخاتم بالماء علي الظ بخلاف راس الشوكة تصير كالجزء
من البشرة لم يجزه اي ذلك الوضوء لما يستقبل وتعتبر الموالاة
بعد النزع تيقن مثله غلبة الظن ولا يكفي تحريكه خلافا
لبعضهم ثم ظاهره ان الواسع يكفي تحريكه باتفاق والضيق فيه
خلاف هل يحرك او ينزع وليس كذلك بل الضيق الذي يمنع سريان
الماء

الماء ينزع جزما والنزاع في الواسع والاظهر كفاية تحريكه من حيث
الوضوء ووجوب النزع من حيث الحرمة شيء اخر والمراد بالنزع الازالة
عن موضعه لا اخراجه عن الاصبع بالمرة كما تفعله الرماة ثم الظ
انه تنظير لا تمثيل لعدم تحقق الحرمة يفيده ابن غازي يعني بوهمه
اطلاقه وان كان سياقه يدل علي ان مراده الضيق وهو الذي حمله عليه
ح وهو مختار عج كانه راجع لاصل المسالة والافقه يقول بالنزع
ولو واسعا في غير الماذون ويكفي تحريكه ايض ظاهره في الضيق
وفيه ما علمت ظاهره نظرا لتقرر الاذن في الفضة والا فقد
يمنع الطرو بانه رجوع للحرمة الاصلية وحالي المراة من الماذون فيه
ضيقا او واسعا فيه ما علمت من ان الضيق يجب نزعه قطعا
في غير خاتم السنة صارت من حيز الباطن يعني صار محلها من
ظاهر الجسد واما محلها الذي غارت فيه فباطن حقيقة فتامله
اشارة لامكان انها ليست لمعة قبل النزع كالخاتم الماذون تمام
الغسل بالدلك الواجب وبعيد تقرير الصغير عدم الضرر بالاضافة
حال الدلك قبل حصول الواجب وكانه استخرجه من عدم اشتراط
مقارنة الدلك للصب فلينظر خلافا للمختصر الذي في المختصر
انما هو في ازالة النجاسة حيث قال بطهور منفصل كذلك ولعله الشم
قاس الحدث عليه الخبث وانظر ثم الظ انه ما منع سريان الماء
وامكنت ازالته قبل الامكان لا بد منه في كل حائل جميع
الراس انما زاد جميع في خصوص هذه الفريضة للخلاف فيها فقد
اكتفي الحنفية بالناصية ربع الراس والشافعية باقل ما يصدق
عليه حقيقة المسح ولو بعض شعرة واجمعوا علي ان مسح الجميع
مطلوب في الجملة في بعض الحواشي ما نصه قال ابن عبد الحكم قلت
للشافعي ما معني في بروسكم فقال للتبعيض قلت فما الفرق بينهما
وبين الباقي بوجوهكم في التيمم حرمته شيخنا علي الكبيرات
الحرمة علي عدم الاجزا ببلل لحيته اي مع وجود غيره لانه ما
مستعمل في بعض الحواشي ان قلت هذا يخالف ما في المدونة لو تذكر
في صلاته انه نسي مسح راسه قطع ومسح وابتدا الصلاة ولا يجزيه
ان يمسح ببلل لحيته قلت في عبارة المدونة شيء والمراد انه لا ينبغي
له ذلك كما في التوضيح هذا كلامه والظ ان مراد المدونة لا يجزيه

ان يفعل ذلك ويستمر في صلاته لما انه ابتداها بغير طهارة فتدبر و
قيل لا يجدد كما انه قاسه علي الخف والمشهور ان الراس اصيل في المسح
وان في تجديد ما في الخف مظنة اتلاف المال اعتبارا باصله استظهره
في كبيره واستظهر في الحاشية الاول وهو الحق قياسا علي النظر للحال في
عكسه السابق ولان المسح النائب اضعف من الاصلي اشتداده
بنفسه اقوي كان تداخل الشعر بنفسه في نفسه اشد وهذا بعيد
والاظهر ان ما اشتد بخيط او خيطين بنقض وضوء وغسلا فهو اقوي
منه اشتداده بنفسه لا يعرف المنع اي منع الضفر للرجال حيث كم
يكن فيه تشبه بالنسا علي ان بعض الرخص بصاحب المعصية بعد التهذيب
ثم لعله من حيث المذهب والا فالتقليد جائز بلا تهذيب فتدبر
لا يعيد يقتضي التعبير بالاعادة سبق الفعل والا غسل ومسح ما ظهر
قطعا والظاهر ان تعمد ازالته ما تعمد تركه كقطع عضو اللمعة من قبيل الرفض
في الاثنا فلينظر مشعر لعل وجه الاشعار ان الاضافة للعهد
اي موضع التقليم المعتاد فاندفع ما في الحاشية فتدبر ووسخ الاظافر
ثم مثله وسخ الراس تحت الشعر فيعفي عنه كما في ابن تركي وقد سمعنا
عن بعض الناس ان الراس اذا كان فيه عرق يضعف تحته المسح تعين
غسله وهذا ابتداع ردي لا نعلم له سلفا فان السلف كانوا يتوضؤن
عقب اشغالهم وحروبهم بحيث يحصل العرق ولم يبلغنا ان احدا منهم
غسل راسه لذلك والمسح مبني علي التخفيف ودين الله يسر ناظم
نظ منه ابن رشد اما ابن رشد فهو ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد
قرطبي تولي قضا الجماعة بها سنة احدي عشرة وخمسماة ثم استعفي
منه سنة خمس عشرة وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع له الرحلة
ممن اخذ عنه عياض له كتب في فنون مختلفة من اجلها المقدمات
لما في المدونة من الابواب والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من الوجوه
والتعاليل شرح علي العتبية يزيد علي عشرة اجزا وكانت الدراية
اغلب عليه من الرواية كان يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر ولد
سنة خمسين واربعماة ومات سنة عشرين وخمسماة واما ناظم
مقدمته فهو الشيخ عبد الرحمن الرقعي كان عالما صالحا عارفا بالفقه
حسن الخلق اخذ عن الفقيه العلمي وعيسي ابن علال واذن له
في التدريس ولد برقعة قرية من فاس منزل سلفه وبها توفي
ضحي يوم الاربعا سادس عشر من رجب عام تسعة وخمسين
وثمانماة وعظم الناس جنازته من فاس ونواحيها بما سبق
اي

اي في حلق الراس ولان اللحية ثم عطف علة علي معلول ولو حذف
الواو كان اظهر للجواز يعني الاذن فلا ينافي انه قد يجب
غسل الرجليين وخراكا اما علي المجاورة بناء علي ان العاطف لا يبنافيها
او حملته السنة علي الخف او المراد بالمسح بالنسبة للارجل الغسل الخفيف
لما انها مظنة السرف وهو ما ذكره الزمخشري وما مر هو لم يحركه
وسوى له هذا من عبارة الخطابة كما سيحيل عليه اخرا اوكلاهما
باصبع اليد اليمني الظ ان كلاهما باصبع اليسري للنهي عن مباشرة
باطن الرجل باليمين الدلك يكفي فيه غلبة الظن خلافا لما في الخرشي
ولا ينبغي كثرة التعمق والوسوسة لمكان خلاف العلما باطن الكف
هذا في الوضوء وفي الوضوء الغسل مطلق عضو يجري علي الخلاف
ثم كانه قياس بمعونته قياس غير الرجل من الاعضا عليها خرقة
اي يمسكها بيديه ما يلفها علي يده فهو مرتبة اليد وقد رد الرهاوني
التشديد في الدلك اليحله الخرقة ونحوها بانه لم ينقل فعله عن السلف
مع اختلاف الناس في فرضية الدلك بنية الظ انه انما يحتاج لها
لتجديدها مع الطول وان كان العزوب مغتفرا لكثرة المنافيات هنا
حسنة اشخاص المناسب جعلها مفهوم القدرة الاتية واما
الذي يبني ما لم يطل فهو مخاطب بالموالاة فسياق الشرح غير مناسب
عجز لعله اراد عجزا غير حقيقي بان يكون معه احتمال تفريط كما يوذن
والا يبني مطلقا لا يكفيه قطعا او ظنا قيل هنا لا يبني اصلا
فهو شي من العامد لتلاعبه خاصة بالناسي اي لان غيره
مستصحب للنية الاولي فان ذهل عنها رجع للناسي وان رفضها
ابطل كما يفيده المختصر فيه ان المختصر بوهم النية في الكل
لانه قال ديني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل وليست
مقيدة فيه لا بمعني لخطاب العاجز والناسي وما هنا نظير الخلاف
في ازالة النجاسة السابق ثمانية اثنت التاسع ثانيث سنة
لان المعدود محذوف وذكره قبل العدد لا يعتبر كما نقله الدماميني علي
المغني عن النووي انما يعتبر تمييز العدد بعده كما ان يقول ثمان سنين
علي خد سبع ليال وثمانية ايام من تمام البينة اعترضه في
الحاشية بان الترتيب في السنن مندوب فمن مضمض ثم غسل
يديه اتي بسنة وفاته مندوب وظاهر الشرح انه لم يات بالسنة
قلت هذا لا يرد لان الذي جعلناه من تمام السنة كون الغسل
قبل الادخال لا قبل المضمضة وقد يتمضمض بلا ادخال بان
يفرغ من الانا مثلا وانما اصل اعتراض الشيخ علي من فسر

الاولية في قول المختصر وسننه غسل يديه اولا بقوله قبل المضمضة
مع جعلها من تمام السنة فتدبر او غسل المعول عليه عندهم
ان ابا الغسل قليل ولو بالنسبة للمتوضي فكا ينبغي الاقتصار عليه
ولا ينظر لحوضه ولا غيره حيث كان لا يتغير ينبغي رجوعه
لكل من الطاهرتين والنجستين لان الطاهرة قد يكون عليها
هنا مثلا احتال و ينبغي التخليل ايضا اذا كان عليهما نجاسة
لا تغير مراعاة للخلاف السابق في نجاسة الما ولو بفيه وراكد
في سماع اشهب التخلل بالفم من التعمق في الدين وعلى فعله
فيخرج الماقبل ممازجة الريق ازلتها فيه ان الموضوع انها
تغيره الان يريد اذا كانت حايلا في التيمم و يكون ينبغي لكون
ازالة العين بالما امكن ندبا الظاهر ان النية تتوقف عليها
السنية والاكفى غسلها بنية النظافة بلا نية التعبد
مصدر تعبد اذا لابس العبادة يعني امتثال امر الشارع فانوع
ماهو له به في الحاشية كل واحدة على حدتها قال ابن القاسم
يغسلهما مجتمعتين وهو اسهل من تمام السنة الظاهر انه مندوب
كبقية الاعضا لعموم حديث توضا مرة مرة ومرتين مرتين
: باطراف الاعضا كالاصابع في اليدين هنا واراد بالسنن
الطرق المندوبة و يحتمل انه ارادها بستطراد لمناسبة البدء
باليدين ولا بد لها وللاستنشاق من نية لي سبق في فرض
النية وعلى الاول ثم بل يحتاج للفرق على الثاني ايضا وهو
اظهر فتدبر وسيذكر المص فيه ان ماياتي للمص في الفوات
لا المراة لقوة الخلاف اي فقد قال ابن حنبل بوجوبه اي
وما قيل بوجوبه قولا قويا يشتد فيه ما لا يشتد في غيره فتدبر
حتى لا يرد ما في الحاشية يزداد اي في انه من تمام السنة
او سنة مستقلة كما في الاستنثار من اداب الاكل لم ذكر فيه من
ادابه ايضا ابتدا المضغ في الشدق الايمن وهذا من تشديده فان
ما الحديث منفعته لا يطلب فيه تقديم الميامن كمسح الاذنين
والقدمين المابغة من اخراج الحروف يعني بيناتها ذلك
والسنة في الوضوء وقراة الصلاة شي اخر فلا حاجة لما في
الحاشية عليه المشهور تمسك مقابله بحديث يمينا لوجهي
ويساري لما تحت ازاري من ازالة النجاسة يعني من
بابه في الاستقذار والا فالمخاط طاهر ولا كحله وجوا الوجور
ذوا يصب في الحلق يعني لا يجعل المقصود به الحلق فقط كذلك
الدوا بل يديره في جميع الفم ايضا ولا يجعل سعوطا هو دوا
يصب في الانف والشان انه لا يمكن جعل ما الاستنشاق سعوطا
ونحوه في المختصر اي من جنبه السنة وان لم ينص على
الترتيب حزم ابن عرفة رشد تمسك لحديث والظاهر حمله
على

على بيان الجواز كالوضوء مرة ومرتين فان ترتيب السنن
مندوب وقدمت هذه السنن لمجرد نكتة والا فالتحقيق
ان غسل اليدين تعبد ورويه الما لا تتوقف على غسل مجموع اليدين
ثلاثا على انه لا يظهر في الاعمى قال بعضهم تخصيص النائم في الحديث
نص على المتوهم لان المستيقظ كثيرا ما يلابس الاقذار ثم نسي
وناسيا فعلها المناسب عطف الناسي على ما قبله بالواو
واستيناف وفعلها بالواو لانه عام بالشروط الاتية فلا يغفل
غسل اليدين والاستنثار والاكمل هو التاج يطلق بالادار
لانه خلقا كالوردة ولك اعتبار الحال فتعكس ولا يترتب على
ذلك حكم فقهي الا باعتبار القول الشاذ بوجوب مسح الظاهر
ظاهره من غير تحريك اقول ما كان ينبغي ذكر هذا فانه
لا يقال له مسح الامع امرار وتحريك والا كان مجرد مس خصوصا
وقد اعتبر تعميم المسح في الظاهر والباطن ولا يعقل ذلك بدون
تحريك قياسا على الوجه خص الوجه لانه محل الغابن بكثيرة
كالامبش الجبهة والجفون وان كان اليدان كذلك وانما احتاج
للقياس لانه اطلع على عدم تتبع الغضون في الوجه والخفين
ولم يطلع عليه في الاذنين فقاسه بجامع ان كلا مسح مبني على
التخفيف ولعله هذا اخير مما في الحاشية اولا واخرا في المختصر
لعله اراد مختصر ابن عبد السلام الحكم وانظر لهذين القولين
ثم يمكن ان لمالك قولين و بعيد حمل مذهب مالك في الاول على ما
تقتضيه قواعده وان لم ينقله كا يبعد الجمع بحمل الاولى على خارج
المذهب والشيوخ على اهله ثم يطلب بالسنة اي بمرتين ايضا
بهذا اما ارتضاه عج ولم يرتضه البناني ما استطعتم وهو هنا
انما يستطيع البعض لانه غير ما ذون له في التجديد ثلاثا حقق
الرماصي ان المنكس يعاد مرة فقط ولو مع القرب لانه بها يحصل
الترتيب تقديم الرجلة ثم فيه ان هذا من باب تقديم الميامن
المندوب لا من موضوعنا معتذلين بصيغة الجمع تغليبا
للشخص لشرفه وان كان اقل او يندب له اعادة الوضوء
كانهم راعوا الخلاف في الترتيب تعدا وحجة الشافعية لنا ان
الواو في الاية لا تقتضي ترتيبا وقول علي رضي الله تعالى عنه لا
ابالي اذا اتممت وضوئي باي عضو بدات اي ستنانا قال
الشيخ هذا التغيير لم يوجد في النقل والمتبادر انه وجوبا بنا
على الابطال بترك السنة ولو خارجة ان يترتب ما بعده
حقه ان يرتب ما بين المنكسات كما يوخذ من مثاله والترتيب
احسن لعذر والا لم يصلح الدلك بالتوكيل مع القدرة عليه
غسل اعضائه الاربعة فيه تغليب لان الراس ممسوح

اولاحظ ان غسله بحز من ترك فرضا وبحتاط فيما نطرق له الشك
فان ترك فرضا ولم يدر ما هو جعله النية وابتدا الوضو ابتدا الوضو
هذا في غير العجز الحقيقي كما سبق في الموالاة كما اذا طال تذكره
بعد نسيانه اي طال وهو متذكر فلو نسي ثانيا فرجحوا عدم عذره
بالنسيان الثاني بخلاف النجاسة اذا تذكرها بعد الصلاة ثم صلي
بها ناسيا ثانيا فيغتفر لخفة امر النجاسة بالخلاف لكن في فرع
سحنون فيمن صلي الخمس كل بوضوء والاربع الاول بوضوء ثم تذكر مسح
راسه فياتي به ويعيدها فنسي واعادها بدونه اتي به واعاد
العشا لانه ان كان الخلل في وضوئها فظاهر والا فقد اغتفر غيرها
بحا كانح عذره بالنسيان الثاني والا ابتدا الوضو فقيل مشهور
مبني علي ضعيف وقيل لضعف الخلل بالشك فتدبر ومع
البعد ياتي به الصواب انه مع البعد ياتي بالمتروك فقط واعاد
الشيخ هذا الضعيف بعد نقل النفراوي عن ابن عمر تابع اللمعة
ما بعدها من الاعضا الا بقية عضوها فلا يفعل ولعل وجهه
ان العضو الواحد لا يسن الترتيب بين اجزائه بل ربما يوجد
من اخر عبارة الخرشي وغيره عدم اعادة اليسار كالسنن للترتيب
واعلم ان قاعدة الترتيب توزيد ما للشيخ من اعادة ما بعد
المتروك مع البعد لانه متلبس فتدبر كتركه غسل يديه
اولا لا الادق ان عدم الاتيان بهذه لفواتها بفوات محلها
كما علمت ان الاولية من تمام السنة وفي الحاشية ادخلته
الكاف ورد مسح الراس لنيابة الفرض عنه وهذا فيه نظر لتقدم
الفرض فالصواب ما ذكره بعد من ان هذا يوقع في مكروه تجديد
الما للرد ودرء المفاسد مقدم علي جلب المصالح لتقدمه
في كلامه سرى عليه من شراح المختصر والافلم يتقدم لصنعنا
حكم التنكيس طال الظاهر تخريج الطول هنا علي الخلاف في طول
الموالاة خلافا لما في الحاشية لنص مالك في الموطا فيه انه لا نقض
فيه بذلك نظائر هذه المسئلة منها الخطبة لا تقطع للاذان
لو نسي وظاهر قوله من الصلوات لكن هذا الظاهر غير
مسلم نعم اذا اراد مجرد البقا علي طهارة لا يعيدها مع الطول
اتفق علي عدم بطلان الوضوء لعله اتفاق طائفة او ينبغي منه
الترتيب لقول بعض العلما بوجوبه كما سبق فرائضه او سننه
يعني غسل ما ابتدا به فرضا او سنة وليست كالنية محلها عند اول
غسل الوجه اي الغالب ومن معه عام حتي في الذكر وكان
وجه الزيادة فيه ان الموت به ارحم من غيره او الرحمة باعتبار الاطمئنان او رجا تخفيف
الشفقة

المشفقة علي المذبوح علي اوله ووسطه اي لتعود البركة لهما ايضا
ويرغم الشيطان كما في حديث مسلم قيل هذه الزيادة انما هي في رواية
الترمذي وانه لم يرها اي لانها قليلة الدعا ما يفيد انه لا ينبغي
النظر اي لانه جعل علة الرفع التفكر في خلقها اشهد ان لا اله الا
الله ختم التصدير بالشهادتين تبركا وليبدا من الدعا كلما اذنبوا
تابوا اخذ ذلك من صيغة المبالغة وقدم التوابين كالاية لئلا يقنطوا
وخوفا علي المتطهرين من الاعجاب علي بعضهم فضل التوابين لانهم
ادخل في العبودية بشدة الخوف ثم المراد اجعلني من التوابين من الذنوب
المحتمة علي في علمك واجعلني من المتطهرين من غيرها كالمعلقة
علي الدعا او نحوه بان توفقني لما علق عليه عدمها فلا تنافي ولو لا عا
الاعضا لانه وان كان ذكر يخشي اعتقاد سنيته خصوصه كالمستطهر
اشتهر زويت اي ابعدت من الرزق كالغسل بفتح الغين
المعجمة تشبيه في قوله بلا حد اي ان الغسل لا يحد بحد مخصوص من
سيلان عن العضو او تقطير بل المدار علي التعميم ولا بد من سيلان الما
علي العضو والا كان مسحا ويحتمل انه بضم الغين اي ان الغسل كالوضو
في طلب تقليل الما وهو انسب بقوله مع احكامهما اذ احكام قلة الما
ليس بهما النص عليه فتامله حمرة اي الشفة وتحرم علي المفطر والصايم
كاقرانه شيخنا علي كبير السن لانها من زينة النسا الخفيفة وعليه قوله
اولا اي علي الزايد ثم هو لا حاجة له لان الركوب علي الزايد ركوب علي
المسواك لمخالفة الشيطان كانه يامره طولا في الاسنان ليوذي
اعلي اللثة الترمذي الحكيم احترازا عن المحدث ثم ينظر مستند
هذه الامور التي ذكرها بحضرة الناس اي في المحافل فلا يرد قول
ابن دقيق العيد انه صلي الله عليه وسلم رئي يستاك وقوله هو
عبادة فيه ان نحو الاستنجا عبادة يذهب الحفر دا في الاسنان
والطيب وقول بعضهم جلا السواك سن الثغر منه فحل بذاك والتستب المزايا
وانشد فيه تيها وعجبا انا ابن جلا وطلاع الثنايا والثلاثون
للتحليل توقف شيخنا بان تنظيفه اشد قلنا نعم وان السواك يعم الفم
كله والنظر هو الكثر فضائل وادخل في العبادات والتحليل للعادة الطبيعية
اقرب علي انه قد يثاب علي القليل كثير وقد قال ابن عرفة السواك سنة
ويؤيده حديث مواظبته صلي الله عليه وسلم عليه وقوله لولا ان اشق
علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة يعني لولا خوف المشقة لاوجبته
وليس فيه جائز ثم خلاف ما في كبيره في باب الصوم ولو طاهرا
بالفعل ان قلت لا يخشي فيه التنجس بما يتطاير من رشاشه قلنا لعلهم
قصدوا اجلال طهارة الوضو الذي هو شطر الايمان ومفتاح دعامة
الاسلام عن المواضع الحقيرة المعدة للاقذار وسكني الشياطين

مفتوحا اي بحيث يمكن ادخال اليد فيه لطيفة قال الشعراني في
الانوار القدسية في قواعد الصوفية وهي رسالة نفيسة نحو عشرة
كراريس انه ان شمر يديه لئلا يمس عبادة كالوضوء شمر يمينه اولا والا
فيسراه فلم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدا باليسرى مطلقا
كما كان يخطر ببالي   ولا كذلك الاذنين بوجه نصب الاذنين بتقدير
فعل اي ولا يجعل الاذنين كذلك   في سائر الاعضا وخص المص الرابعة
اما لما قيل انها كالدايرة او الكرة لا يدرى اين اولها واما للرد على من
قال يبدا بالوسط ثم يقبل للجبهة ثم يدبر للقفا تمسكا بظاهر حديث
مسح راسه بيديه اقبل بهما وادبر وقال المشهور الواو لا تقتضي ترتيبا
او المراد اقبل على قفاه لان الاقبال والادبار من الامور النسبية
بشيخنا يبدا بظاهر اليد قياسا على التيمم قلت لا يخفى انهم ذكروا
في التيمم البداة في الباطن من المرفق فتدبر   مع الفرايض يعني
ترتيب السنن مع الفضائل والفرايض مع الفضائل كتثليث الوجه
مع اليدين والفضائل بعضها مع بعض والظ الندب في ذلك كله
والترتيب المسنون بين الاعضا يحصل بالمرة الاصلية   لمنع الخلو
الاولى للتنويع يعني وليس المراد ان المندوب احد الشيئين لا كلاهما
ثلاثا ولو في الرجلين على المعتمد مما في المختصر القرافي بنوي
انه الفرض ما عم وهو احوط وعين الجمهور الاولى للفرضية اكتفا
بغلبة الظن   المضمضة بل وغسل اليدين على ما سبق   بخلاف
الممسوح اي لانه مبني على التخفيف وعمم الشافعية التثليث في المغسول
والممسوح   اذا كان بماء جديد تعقبه في الحاشية بان الكلام في
الزيادة على المشروعة كما سيقول ومعلوم ان مرة الرد انما هي بالبلل
الاول والبلل الجديد يوجب الكراهة حتى في المرة الثانية في الراس
فتدبر   تنبيه في صدره يفهم من الكلام السابق حيث
قصر الندب على الثلاث   تمنع اي اذا قصد التعبد لانه اساءة
في العبادة كما في الحديث فمن زاد عن هذا فقد اسا وظلم وفيه معنى
السرف وجاز للتبرد ونحوه   وندبها اي بنا على اليقين كالصلاة
مسئلتان والمعتمد الكراهة فيهما كشكه هل عرفة او العيد اما
هل من رمضان او شوال فيجب الصوم استصحابا   الزيادة تفسير
للاطالة لا للغرة والا كان المكرر زيادة الزيادة لا اصلها   و
اليدين كذا اي والرجلين مع الكعبين ففيه اكتفا   غرا محجلين
ادخل اليدين في التحجيل كما هو العادة في الفرس   لم يصحبه
عمل كذا هذا بوجه تسليم ان زيادة من استطاع كذا من المرفوع فقد
افاد الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة في بعض الروايات وجمهور
رواة الحديث لم يذكروها وفي حديث البخاري من قول ابي هريرة

لما زاد

لما زاد على الواجب فقيل له ما هذا الوضوء فقال لو علمت انكم تنظرون
ما فعلت ما يدل على ان هذا لم يكن معهودا عندهم   بتقوية
نور اعضائه الاولى بملازمة الادامة فان النور نفس الغرة   ولا
مسح الرقبة استحبه الحنفية   عن ابي نعيم اي الوارد عن ابي نعيم
من حيث الاسناد فانه من المتاخرين والغل بالضم حديد العنق
اي لم يصحبه عمل عندنا   الندب لانه من النظافة والحديث اي
منديل فلم يرده بنا على انه من الرد لا الارادة   من حيث
الطهارة الحكمية الاولى من حيث الفعل وهو التطهير لكن هذا
لا ينفع مع قوله ومن لم يفعل فهو افضل فان خلاف الاولى مكروه
وان كانت كراهته خفيفة   القولين بل الاقوال وذلك انه قيل
بالكراهة للعالم لانه قدوة وبها لغيره فقط لانه ربما يحكم بالواجدة
ويصلي به اذا استنجى كذا وبدون استنجا على الخلاف في النجاسة
لعله اراد اتفاقا كذا لا معنى لهذا مع تصريحه بالخلاف حيث قال
وهو قول في المسئلة كذا فالصواب حمله على الوجوب مع العجز والنسيان
وقد قيل به وهو مذهب الشافعية ايض ومعناه الوجوب الوضعي
اي شرط الصحة وان كان غير مطلوب كطهارة الحدث   عبادة
منفردة كما سبق انه لا يعد في سنن الوضوء ولا في مندوباته
وقال الشافعي يجب تقديمه هذا قول ضعيف في مذهبه واعلم ان
مس الذكر ناقض ايض عندهم   يعارض ما مر عن الشيخ لا وجه
لتوهم المعارضة فان كلا منهما جعله من ازالة النجاسة
استنجا اي فقط وحاصله ان الاستجمار بالجمرات الحصا وما في معناها
والاستنجا محاولة النجاة من ملابسة القذر وهو اعم   ابن سيده
بكسر فسكون مونث السيد وهو الذيب من ايمة العربية   لكن
لا يخفى كذا يجاب بان الحرمة اذا قصد الاقتصار على ذلك ويصلي
وفيه ما تقدم ويجاب بما في كبيره بان في الاستجمار بالنجس قصد
استعماله في شيء من قبيل التعبدات اعني الاستنجا وذلك لا يجوز
فلا يجوز بعود وحرم ان اشتد الضرر   وهو الملح اي وما
شابهه في الاصلاح كالفلفل   نحو الذهب والفضة قال الشيخ
هذا الشرف وقد يقال لا معنى لشرفهما في ذاتهما انما هو لحق الناس
في التعامل ووفور الرغبة واما اذا كان ملكا للغير فلا خصوصية
لنحو الذهب فتدبر   البلور كتنور وفيه لغات   النجسين كذا
الاولى فقصر الكلام هنا على الطاهرين واما النجسان فقد اندرجا
في عموم النجس السابق   ويقدح في الروث كذا فيه ان ما تقدم
مثال لا حصر وايض فهو في المحترم لطعمه وما هنا لحق الغير فليتامل

يتنوع المحل ثم الحق ان انواعها تختلف   المتصل بالحيوان
كـ لبنا يؤذي ابدا امسه وبحرمة الحيوان في الجملة   وجب تبويها
او يبس يعني من حيث الاستنجا بها في المحل فلا ينافي وجوب
غسلها بعد على حكم ازالة النجاسة   وانظر الاستجمار
بجزء ادنى ثم ياتي له الجواز   فيمن لم يطهر فيمن فرضه التيمم
والافضل واحد يكفي   ومنتشر عن مخرج ثم اي في جميع المحل
لان غسل البعض الزائد وهذه مظنة انتشار النجاسة
او منها ان تضارح فقط اي فيكفي فيها الحجر وهي يتعين فيها
الماء كسائر النجاسات والذي ارتضاه ح انها متى قيل بتعينها
الوضوء كفى فيها الحجر   اي بلها اي بل ما يلاقي به الاذى
هكذا الصواب اي في المحلين واما او فتفيد التخيير وليس
مرادا بل المراد ان الغسل بالدلك ليس بلازم ولا عمومه اليد
ويمكن حمل او بمعنى بل الاضرابية   او البلل مندوب
واليد مندوب هذا سهو لان حكمة البلل سد المسام بحيث
لا تتعلق بها النجاسة ولا يحصل هذا الا باليد تحقق العبارة
او البلل مندوب وكونها اليسرى مندوب فتدبر
وظاهره انه في حالة الجلوس يعني ظاهر هذا الكلام في حوذانه
والمتبادر منه فا تدفع ما في الحاشية   او بالجلوس ويسترخي
هو النظر لانه امكن   سواء بلها قبل ذلك ام لا قال عبر بحل
الحاجة لنحو التراب ان لم يبلها   وان ستروا واجب ولو ضاق
الوقت كما افتى به الناصر   واما النجاسة الانسب لمقابلته
الاستبراء ان يقول واما الاستنجا فتركه مناف لطهارة الخبث
ثم احتياسه بانه لم يبق شيء ولا يجوز اصبع في الدبر ولا في
فرج المراة وكرهت الحقنة وانما لم تحرم لانها دواء وان تعين
الادخال لاخراج النجاسة فيغتفر   ولبيان صفة مسكه
ونتره يحتمل ان النتر عطف على المسك وصفة النتر الخفة
وظاهر ان المصنف ذكره ثم الاحسن ان يقول وبين صفة عطفه
تفسير على ذكروا ما قوله ولبيان فلا يحسن عطفه على ما قبله
فتدبر   خلافا للشافعية كانه سرت عليه قولهم في اجمار
الاستجمار او اطلع على طريقة غريبة عندهم والا فالمعروف
الان عند الشافعية مثلثا   اللخمي ثم مسافه تقييد لما قبله
نقل عبارته اي عبارة ابن مرزوق السابقة عند قوله
يفعل ذلك ثلاثا   ان لم يوجب وضوءا كفى فيه الحجر
نخ فيه ان الاحداث متى اتت كل يوم ولو مرة كان ذلك
استنكاحا في

في الاخباث ويعفى عنها ولا يجب ماء ولا حجر او يجب الوضوء بان فارق
الكثير الزمن اولا   مفرعان على غسل كله لانه هو الذي يقال
خلال رفيه قيدا او تقطع المادة اما ان قلنا بغسل المحل فقط فلا
تعميم بل ازالة النجاسة   فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان ثم
حيث انه يحذف لفظة عدم او يبدل تلازم تنافي وذلك لمراعاة الخلاف
او لكون الوجوب غير شرطي فتدبر   غسل بعضه يعني محل النجاسة
وهو الواجب في حق المراة فقط وسن بحابلة تقلو فرجها   اي
مندوبا غالبا يعني ان الاصل والغالب في الادب انه المندوب فلا ينافي
انه قد يطلق على المطلوب ولو واجبا وهو المراد هنا كما افاده بعد
فاستتاره عن اعين الناس واجب هذا على ان المراد ستر
العورة ويحتمل ان المراد ستر الاشباح الكلية بالبعد عنهم   على
ترتيب الوقوع يشكل هذا بتقديم ما يقوله بعد الخروج وتقديم
اليمنى خروجا على ما بعدهما ويجاب بانه قدمهما لمناسبة دعاء الدخول   والدخول
باليسرى لكن الترتيب لا يظهر في الخامس مع السادس فانهما
في درجة واحدة وكذا قوله وان لا يتكلم واما قوله وان يجتنب المواضع
الصلبة وقوله وان يتقي الريح ثم فرتبته التقديم على الكل لانه بمجرد   قوله
ارادة قضاء الحاجة فاذا اراده ثم عدولا الى نكتة اخرى غير ترتيب
الوقوع والنكات لا تتزاحم   الخلا بالفتح والمد المكان الخالي صار
علما بالغلبة على الكنيف وبالقصر مفتوحا حشيش رطب وبالكسر
ممدودا مرض يعرض للناقة كالحرن   ولو اول بابه فلا يخرج الاكر
عنه   فان نسي ذكره فيه قبل قضاء الحاجة ان لم يعد اما لم ينكشف   بكرمه
اقول هذا يقتضي ان المحل المطلوب ابتداء الذي لا يترك الا نسيانا حده
سابق على الانكشاف فيعارض قوله اولا وقبله انكشافه لانه بيان
للمحل المطلوب والظاهر التعويل على الثاني وانه كان الاولى ان تقول
اولا وقبل جلوسه وتهيئته في غير موضع الخلا   جائز على ما قاله
ثم استظهر لنا الشيخ ان مراده بالجواز الاذن فيصدق بالندب
وذكر اللخمي لم اللخمي لم يصرح بذلك فانه قال يذكر ما لم يلابس
ذلك فيحتمل ان يريد بالملابسة ما يشمل الانكشاف   ويحتمل انقاطهم
المناسب لتفسير الخبث بالكفر ان يراد بالخبائث المعاصي جمع فعلة
خبيثة وحكمة الاستعاذة منها ومن الكفر انهما يحصلان بوسوسة
الشيطان وهو يقوى في الخلوة لحديث الراكب شيطان لشدة
تمكنه منه كانه هو خصوصا وهو يسكن الاكنفة   غفرانك الاستغفار
هنا لانه مطلوب في كل حال وقيل لانه هذه الفضلة بسبب اقتراف

ادم الذنب فتذكر الذنب وما نشا عنه فاستغفر ويحتمل انه لما
تخلص من الاقذار الحسية طلب التطهر من المعنوية
من اساءة القصة اذ خالها البطن ولعل المراد لا معنى للترجي
مع كون هذا مفادا التركيب فان القيود محط القصد والاحاز
اي اذن فيه فلا ينافي الوجوب ان اشتد الخوف الاستنجا
بشي اي باليد ملتبسة بشي وفيه الكراهة والحرمة وشذ الجواز
اما الاستنجا بنفس الشي فحرام جزما وان كان خارج الخلا
دفع لما يتوهم من انه لا حاجة لقوله ولا يجوز الاستنجا مع قوله
ولا يجوز دخول الخلا وان كان في الخلا الاولى وان كان في الخلا
لانه المتوهم في مقام التخفيف تامل وكره على ما استظهره
الحطاب بعض قران هذا في نحو الايات اما جزئه بال فكالكل
للتكنيف كما هو ظاهر كلام اهل المذهب وينبني عليه انه اذا
تعددت الابواب فانما يطلب ذلك في الباب الاخير كلبس الخاتم
مذهب الشافعي لبسه في اليمين ومذهبنا انه يتناول باليمين
فيجعل في اليسار وهو اخر فعله صلى الله عليه وسلم وازالة
اذى من فمه الظ ان المطلوب في هذا التيامن بمعنى ازالة الاذى
من جهة اليمين اولا بالاولى من حلق الراس السابق فلا ينافي
انهما يفعلان باليسار لانها المعدة لازالة القذر وسبق التيامن
في السواك قلت الكيف ثم الاولى حذف هذا الجواب
والاقتصار على قوله الاتي يحب لدفع كيد الشيطان وذلك ان
محصل كيد الشيطان الجواب الاول ان الشرف هنا هو البال
في حديث البدء بالتسمية فينافي ما سلف من الظ وايضا حيث
التزم ان له جهة شرف وخسة ثم حصل لهذا وهذا
بعضا وهلا تركت التسمية نظرا لذاته وبالجملة فالادق الجواب
الثاني وكله ظاهر ونجس استيناف لبيان المراد من رخوان
وصلبان اي المراد بالرخوان رخو طاهر ورخو نجس و
بصلبان صلب طاهر وصلب نجس ثم اجتناب الجلوس في
الصلب النجس لا وجه له اذ الصلب لا يلوث فهو كالطاهر الصلب
مراده بالجواز خلاف الاولى ثم هذا ان كان في الطاهر اما
الرخو النجس فالمطلوب فيه القيام ويطلب منه ثم يحتمل
الوجوب والظ الثاني لان الفعل بقوية واصل التشريع يحصل
بالقول في حال الخطاطم وكذا في حال الجلوس والاول
اقوى

اقوى لعل معنى القوة انه المشهور والا فالعلة تقوي كلام تت
فيكره ثم استظهر في الحاشية الحرمة في القليل الراكد قال لانه
يخبره فربما ظن احد انه من قراره وتطهر به قلت الظ المنع في المباح لانه
اتلاف له على غيره وكذا املا غيره وكره مملكه ثم لم يكن الظ ان محل
الجواز في كثير مستبحر ان يكون مكشوفا اي صونا لمسام الشعر
عن الواصل المودية وهذا يقتضي ندب تغطية اللحية مثلا ثم
او برد او نحوه اي لتمنع الحرارة فتندفع الخارج ثم لا يقتضي اي
لا يستلزم حصول التغطية في اللحية وقوله بخلاف الثاني انما يظهر
اذا تلثم بالرداء مثلا ثم له بال قيد بذلك لاجل الوجوب والظ انه
ما ضرب به ويحمل على خشية سارق مثلا اما تلف المال هبالا ينتفع به
احد فيجب الحفظ عنه كان له بال او لا فتدبر حتى لا يرد ما في الحاشية
الفراغ اي من جميع الاذان ومن صيغة التلبية ولا يشترط سماع المسلم
الرد الا اذا كان حاضرا وهو يعد ذهابه دعاء ان كان اصلها مان
تنافي الذكر اي ويطلب اخفاؤه وافاد ان السلام عليهما غير مشروع لمنافاته
ذلك فسقط رده بالمرة ثم جحر شيخنا حقه جحرة بالتا قال ابن مالك
لفعل اسما صح لا فعله ثم لا في سطح يحيطها يقال ثم تكلف بتاذون
بما ينزل من الجوانب وذلك مشاهد في الهوام ثم وظاهر ابن عرفة
اختصاصه بالبول قال الشيخ كلام ابن عرفة السابق في البعيد الوصل
والمص في الكائن بالجحر نفسه قلت يمكن ان المراد ظاهر ابن عرفة كلام
غير الكلام السابق ثم لانه موضع طريق يقتضي ان قول المص و
طرقا نتهم بالجر عطف على جلوس ومواضع مسلط عليه ثم هذا ظاهر
هذا انما يذهب منه للما اما المكان الذي يلي منه فهو لمواضع الجلوس
اقرب بجامع المكث وانما سميت ملاعن لان الناس يلعنون من
قذرها عليهم ثم ما يخرج من الناس الاحسن الظ للغالب
فيما يخرج منه هو فشيا اي في عموم قوله اخر الفصل كان هناك
ساتر لا فائدة فيه ما في الحاشية ثم قلنا ذراع اي طولا وعرضا
بعد ستر الغذين ثم غير بنيته بل وكذا بنيته ثم لا يثبت التحول
عن الاستدبار بقال هو تقاس على الاستقبال حيث لم يرخ ذيله
بجامع كشف العورة او كانت الحاجة غائطا فتدبر وبيت المقدس
لا يبلغ رتبة القبلة وان كان الاولى احترامه كالقمرين لما معهما من
الملائكة ثم ورجح ثم انهما من غيرهما اي عده راجحا حسنا ظاهرا
عن غيره فلا يعترض بان الترجيح انما هو في الخلاف الحقيقي لانا نقول
الترجيح بهذا المعنى يكون في اللفظي كما هنا لانه من يقول هي حدث
يريد انها امر حدث ينقض الوضو ومن قال انها سبب اراد

الا انها سبب في نقض الوضوء على ما في الحاشية لكن لا يخفى ان
تفسير احدهما بهذا التفسير يوجب دخول الثاني فيه مع بعد
هذا التفسير اذ المتبادر من الحادث الخارج المعتاد على ما اشار
له ابو هريرة والمسببه ما كان مظنة له وهذا وجه ترجيح ح واما
الشك فالظ رجوعه للقسمين بان يراد بالحدث ما يشمل المحقق
والمشكوك وكذا السبب واحتمال اخر من جعلها حدثا يريد بالحدث
ما ينقض الوضوء بنفسه لا خصوص الخارج على الردة لا ينبغي ان تعد
في النواقض لانها تحبط جميع الاعمال لا خصوص الوضوء وكما قالوا
لا ينبغي ان يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به كذا اماهنا
على انه حيث احبطت الردة العمل صار الوضوء واجبا بما اوجبه قبل
فعله فليتامل   والناقض الشيء لا اعتبار بالوضوء السابق
وبعضهم يجعلها موجبات اعتبارا بالوضوء اللاحق فيقدمها وهو ما
فعله المص في الغسل ثم جعلها موجبات او نواقض نظرا للغالب
والا فمن خرج من بطن امه وقد لا انه لم يحصل منه موجب للوضوء
حتى بلغ اوان الصلاة ولم يتوضأ يجب عليه الوضوء اصالة لانه
شرط فاذا احدث قبل ذلك فهذا الحدث لم ينقض ولم يوجب
وضوءا ما ويسهل تصوير ذلك في الجن لانهم مكلفون من اصل الخلقة
من الامور لا من الاقسام لئلا يحصل تناف   الردة من
الارتداد وهو الرجوع لرجوعه عن الحق والعياذ بالله تعالى
بقدم العالم اي افرادا او انواعا لانه كفر على كل حال وان
كان قدم شخص زيد مثلا لا يقول به عاقل وليس الكلام في تحقيق
مذهب الفلاسفة حتى يحتاج لما في الحاشية وحاصل مذهبهم
قدم اشخاص الفلكيات والعناصر وانواع المولدات   كل ما
سوى الله المراد بالكل الهيئة المجتمعة وهو ايضا لا صنافها كالبربر
والشجر ولا يطلق على الفرد كزيد الا مجازا بعلاقة الكلية فيما
يظهر اذ العلاقة يكفيها سماع النوع   او بقائه يعني بقاء
هذا النظام بحيث لا تفنى الدنيا الى الاخرة كالقائلين الدهرية
ان هي الا ارحام تدفع وارض تبلع وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا
وما نحن بمبعوثين   الزنار بضم الزاي خرقة معلومة مخططة
بزرقة وقيده الشيخ بما اذا اقترن بمشي للكنيسة مثلا والموضوع
انه لم يقصد بلبسه الكفر والارتداد جزما وفي منظومة ابن الشحنة
الحنفي ونادب الكفر لوسن بعد حين كفور في جميعهم ذو انكباب
لان المطلوب في الايمان الجزم المؤبد والعزم المخلد عليه يحيى
وعليه يموت   والسمه هو كلام يعظم به غير الله وتنسب

له المقادير فهو كفر جزما ٢ وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة
ما لم يسلم في وقتها فتجب كما ياتي له والصلاة الفائتة حال اسلامه وقبل
ردته كذلك تسقط وجميع حقوق الله تعالى وفي الحقيقة المسقط هو
الاسلام لانه يجب ما قبله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف فانه ارتد لاجل ذلك عومل بنقيض مقصوده ٢
وزكاة ويستقبل حولا من اسلامه ٢ وتسقط الحج اي تصيره عدما
وتحبطه ٢ ولا تبطل الغسل رجح بعضهم انها تبطله لعموم لئن
اشركت ليحبطن عملك وهو من فرض المحال او تعريض بغير المخاطب
٢ بعد تيقن الحدث فيه ان النقض صح بالحدث المتيقن والشك لا يقال
هونا قض بل هو مناف للناقض كما في الحاشية وغاية توجيه ما في الشرح
ان الطهارة التي خطرت بالبال انتقضت وبطلت بسبب شكه فيها
وعدم جزمه لان الذمة لا تبرا الا بيقين فهو شك في حصول الشرط
وكذا الشك في السابق يقال فيه الذمة لا تبرا الا بيقين وذلك لان
المانع وهو الحدث مجزوم به ايضا والشك هل الطهارة رفعته او هو
رفعها واما لو شك في طرو الحدث بعد الطهارة المجزوم بها فالراجح
عندنا النقض لكن الاوفق بالقواعد قول غيرنا اليقين لا يرفع بالشك
وقد الغوا الشك في المانع اذا شك هل طلق زوجته لا يلزمه شيء مع ان
الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها فكانهم راوا سهولة امر
الوضوء فاحتاطوا للصلاة ولبعض الاشياخ هنا تكلفات لا تحيل بها
٢ في واحدة من الاربع غير مسلم بالنظر للاولين بل عول بعضهم
على ظاهر كلام المختصر من عدم اغتفار الاستنكاح في الاخيرة وكانه
للاتفاق على نقض الوضوء بخلاف الثالثة وان كان الشان التخفيف
عن المستنكح كما في فصل سجود السهو فتدبر ٢ بان ياتيه كل يوم
مرة ويضم الوسائل بعضها لبعض لا المقاصد فان اتاه يوما في الغسل
ويوما في الوضوء فمستنكح واولى يوما في نقض الوضوء ويوما في غسل
وجهه فيه لا يوما في الطهارة ويوما في الصلاة كذا قالوا وتقلم
الملازمة بغلبة الظن في الوجدان والتكرر بالاولى من قولهم في الحيض
العادة تثبت بمرة ٢ فان اتى يوما وانقطع يوما نقض بل ويومين
وانقطع يوما ولبعضهم الاليق بالتيسير في الحنيفية السمحا جعله
كحدث لازم نصف الزمن او اكثره ٢ فانه نقطع ويستحب لما علمت
من الاتفاق على النقض وانما امر بالتنادي فيما قبله لمراعاة الخلاف
وصحته لما مو منه ولو لم يتبين له الطهر ٢ اولى لا تطهر الاولوية
كما ياتي اي في خروج مني الرجل من فرج المرأة وكذا بلا لذة
معتادة كسلس فارق اكثر على احد قولين هو الذي رجحه شيخنا
في حاشية الخرشي ٢ ودم استحاضة اي ان فارق اكثر ٢ السبيلين
تثنية سبيل بمعنى الطريق لان المخرج طريق للخارج ٢ والاعتياد

الظم انه لاخراج الريح من القبل لانه لم يعتد هكذا وان السلس يخرج بقيد
الصحة فقط معتادا غالبا ومن غير الغالب يشربه الفرج ولا
يتولد منه حمل فانه فع ما في الحاشية عن الداخل الا ادخالها ليس
خارجا اعم منه ان يطرئ من خارج كالحقنة اولا كالقرقرة فانها
شئ في داخل البطن كحقنة هي مكروهة وانما لم تحرم كادخال
اصبع للضرورة قاله زروق فان تعينت للدوا فلا كراهة يغلب
اي فخفف فيه وفي البناني التسوية بينهما نقلا فانظره لا بد من
غسله اي من الثوب واما المحل فيكفي فيه الحجر ان لم ينتشر يفيد انه
لا نقض ثم وذلك انه حيث خص التفصيل بين الكثير وعدمه
بالقبل افاد ان عدم النقض مطلق تهذا تعلم ان الانسب ان يقول
كان كثيرا اولا اذ المتبادر من كلام ثم الكثرة الذاتية او الكثرة والموضوع
ان الخروج منسوب للحصى عرفا والفضلة تبع اما ان كثر جدا فغائط
ناقض قطعا طاهر العين يظهر ان تكونا من الطعام او الشراب
قبل الاستحالة على ما سبق في القي اما فضلة يبست فلا شك في
نجاستها عينها على ان الايق بنجاسة بعد نزله بصفة الماء المطلق
نجاستها وهو الوجه اذ الاستحالة لصلاح هنا كزرع بنجس ولا يخفي
ان الموضوع في حصي تخلق بالباطن اما المبتلع فظاهر متنجس ان
الظاهر والطهارة ظاهرة في الدود غير ظاهر قال الشيخ كلام
الزرقاني حسن وذلك ان مراده بنجس متنجس وقوله بطهارته
اي ليس بمتنجس اصلا بدليل تشبيهه بالجنين وقد يقال الجنين ليس
له الا الطهارة الذاتية ثم ان نزل بدم فمتنجس كبرطوبة فرج من غير
مباح فالتشبيه بالجنين انما يفيد طهارة الذات لانها هي الثابتة له
مطلقا في المقابل فعله في نجاسة الذات فصح كلام شارحنا
والفرق ثم توضيحه ان الخارج معهما غير معتاد حكما بخلاف السلس
فعدم نقضه للضرورة وهي تنتفي بالقدرة على الرفع مدة التداوي
من العجز كما يفيده النقل اي بالظاهر المتبادر منه لانه لو كان
نقلا ص ثم ما تردد فيه وكذا قوله بعد النقل متبع فقياسه على الماء اولا
قياس موافق لظاهر النقل فلا ينقض على الراجح في الفروع كجنسه
ما لم ينقطع الخروج من غير الثقبة بالكلية فينتقض بالاولى ما بالجسد في
الفم والغرق باعتياد الفم لبعض الحيوان كما قيل به في التمساح على ما
فيه بعيد فان لم يدم الانسداد مع الفم فلا نقض به ايضا وظاهر
كلامهم الغا الاكثرية والمراد انسدادا ما يشمل انقطاع الخروج ولو
بقي المخرج مفتوحا فعدم النقض اذا انسد المخرجان محمول على
انسدادهما في بعض الاحيان ثم في الحاشية بقي ما اذا في المعدة
وحكمها

وحكمها كما فوق قال والمعتمد ان المعدة من فوق السرة حتى منخسف
الصدر فالسرة مما تحتها على المعتمد وهو محل الطعام قبل انحداره
الى الامعاء كالحوصلة للطير والكرش للحيوان وهي بفتح الميم وكسر
العين او بكسر الميم وسكون العين ولم يذكر فتح الميم مع سكون العين
مع انه من لغات باب كتف كان بالتاء ازلا وعلى ما قاله تكون الثقبة
فوق المعدة في عظام الصدر والذي في الخرشي المراد بما فوق المعدة ما
فوق السرة وما تحتها ما تحت السرة اي والسرة كما تحت وهو موافق
لما نقله شيخنا عن شيخه الصغير ان المراد بفوق المعدة ازاءها ومقابلها
خرج من المنفتح ما يخرج منه مراده بالمنفتح الثقب وضمير
منه راجع لاحدهما في قوله او انفتح احدهما وهذا اظهر من قول بعضهم
راجع للمنفتح بمعني احد المخرجين وانه استخدام او مما انسد اي
او خرج من الثقب المنفتح ما يخرج مما انسد قال بعضهم والاوجه النقض
في هذا وقد علمت ان موضوع التفاصيل ما لم يدم الانسداد
وان صار معتادا الاولى ابدال صار بكان ان فارق الاكثر فينتقض
ومنه النقطة ويعفي عن غسلها ان اشتكل يوم مرة قال الشيخ ويعفي
عن التفتيش حيث لم يجزم بها قال العدوي لا ينقض السلس
مطلقا في اوقات الصلاة فهمان لابن عبد السلام وابن عرفة
الزمن كله فاذا كانت اوقات الصلاة ما بين ستة وغيرها
ما فاته فيها وفي ما بين الصلاة نقض على الاول لمفارقته
الكثر الزمن لا على الثاني لملازمته الكثر نقله في الحاشية عن كبير
ثم وهو مبني على ان من يخص وقت الصلاة يلغي ما حصل في
غيرها راسا وهو ما قواه في الحاشية ونقل صاحب التوضيح عن
شيخه المنوفي ان انضبط سلسه اول الوقت اخر او اخر قدم وللشافعية
وجوب الربط والحشو ويصلي بالطهر صلاة واحدة حسن
في الحاشية غير حسن لان الحيض له مدة معلومة يرجع اليها
اذا تميز بخلاف البول ولك ان تقول كلام الشارح حسن فيما اذا كان
سلسه يسترسل رشحا فانه عبر بالتقطير فاذا خرج بعده مدة
بكثرة ودفعة كالبول المعتاد فالواجب النقض بهذا الكثير ثم لا
ينقض ما قطر بعده لم ار من صرح به قيل ذكره البجيرمي الشيخ
سليمان شارح اللمع الاسباب جمع سبب وعرفوه بانه ما لا
ينقض الوضوء بنفسه بل لكونه يؤدي للحدث ولعل هذا باعتبار
المظنة ولو في الجملة والا ورد مس ذكره ولو ساهيا الميل للعهد
وكذا الاضافة في ايثاره والمراد بالمعهود ما يجمعه الاشتغال
المخصوص والارتياح الوجداني لا مطلق ميل وايثار كما ياتي
في خروج الصغيرة بعني ما سيذكره عن ثم من النقض مع اللذة
ولو كانت عادته من التذ به عدم اللذة لان العبرة بعادة الناس

وهل يلحق بما حصل في غيرها اسبابها او ينسب الاوقات الصلاة

وقال ح ظاهر المختصر عدم النقض بفرج الصغيرة ولو التذ واعلم انهم قالوا
اذا ظن المحرم اجنبية فالعبرة بظنه فهذا يفيد انه لو ظن من لا يلتذ به
يلتذ به نقض وفيه بعد فقصدها اي بما لا احساس له والاقعد
يقصد بالاصلي فيسبقه الزائد لم المعد يؤذن بالوجود وهو كذلك
لانه يحس بالطراوة تحت العود مثلا فالزائد غير المحس مثله على انه
اولى من النقض مع الحائل الكثيف لاتصاله لا بست واما الكبيرة
فتشتهى على كل حال الان ينقطع ارب الرجال منها كما في بعض الحواشي
يحتمل خروجه بان يلاحظ عادة الاصل والطباع السليمة والشيخ
في الجملة وهذا بعيد وقالت الشافعية لا ينقض الامرد الوضوء ولو فعل
به اوجب الغسل ولم ينقض الوضوء فلا يطلب نية تعددهم ونظير هذا
ما في ح عن ابن رشد لمالك قولة شاذة ان تغييب الحشفة في الدبر لا يوجب
غسلا ان قصد اللذة ومنه ان يقصد الاختبار هل يحصل له لذة
وهذا توسط بين اطلاق الشافعية النقض باللمس وقول الحنفية
لا ينقض ولو قصد او وجد او قبل في الفم الا لملامسة الفاحشة وهي
وضع الذكر على الفرج الا القبلة استثنا من مفهوم قوله ان قصد
اللذة كذا اذا ادعى اكراها يشير الى ان اللذة في الواقع لا بد منها عادة
ونفيها ادعا والمراد بقبلة الفم وضع الفم عليه ولو بلا صوت كما يفيده
كلامهم في تقبيل الحجر الاسود ولا بد من عدم الحائل والارجح على
اصل اللمس وفي ابن تركي كذ فيه ان الرجل فصار له البالغ فيشمل
الامرد والمعذر وبهما يخص فلا حاجة لما اطال به الشيخ باحثا في
قول الزرقاني ثم حاصل البحث ان الفرج لا يراد للتقبيل ثم تميل
النفس للمسه عادة قلنا نقض في الدواب والصغيرة على ما فيه
دون بقية الجسد الذي منه الفم فاندفع ما في الحاشية في صورة
واحدة نص العقيد بلا وجدان والمعول عليه النقض فيها حيث
كان فاسقا شانه ان يلتذ بمحرمه كلذة بالمحرم الاحسن
ان يصور بقصد ووجدان فيما لا يلتذ به عادة كالصغيرة وكذا
الرابع والسادس او لا يتصور الاولى حذفه لانه نفس
يمتنع عادة وقال الشيخ يمتنع عادة وقوله ولا يتصور اي عقلا قلت
كيف عدم التصور عقلا ثم ظاهره انه اذا وجد قصد لا نقض والظاهر
خلافه والاحسن التمثيل بما اذا قصد بالمحرم ولم يكن فاسقا على ما سبق
بعده مفارقة يقال كلامنا في لذة مع اللمس والاحسن التمثيل
بما اذا وجدها فيما لا يلتذ به عادة كما اسلفنا وعلى الاول اي
على الاحتمال الاول وهو قراءة يلتذ بالبنا للفاعل لكن الظاهر انا لا نقول
على

على الاحتمال الاول ولا على ما ينبني عليه مشكلا والنقض مخرج
على الشك في الحدث هل يجري فيه الاقسام الاربعة لا معنى
لهذا لانه مراة لها عضو زائد ولا نقض في ذلك بحال لا نقض عندنا
هذا بحسب اطلاعه لا يعتبر لا احساس في العضو الاصلي المعول
عليه اعتباره هل يجري فيه ذلك اي فيعتبر الاحساس والتصرف
واستظهر الشيخ الثاني ونقل عن كبير الخرشي النقض بالذكر الزائد
والظاهر تقييده بما اذا كان قريبا من الاصلي لا ان كان في اسفل الفخذ
مثلا ولو كان خفيفا بخلاف اللمس فانه في الغير ومصحوب
بقصد او وجدان تحظره الشدة خلافا لابي حنيفة عنده ان
اسمع جاره بطلت الصلاة والوضوء الا ان يقصد بها الخروج من الصلاة
وان اسمع نفسه فقط بطلت الصلاة دون الوضوء والقهقهة حكاية صوت
الضحك فانه قه قه ولطيف قول بعضهم
والكاس قال انا اشابه ثغره فعلمه باتيك الاباريق فقهقهي
قوله ان لم يقدر على الترك في الزمن الذي ضحك فيه فلا ينافي انه ترك بعده
ولا بد ايضا ان يكون ذلك غلبة او نسيانا لا عمدا ولا بد ان لا يخاف بتماديه خروج
الوقت وان لا يلزم على بقائه ضحك بقية الماموم منفرد او بعضهم وان
يكون ذلك في غير الجمعة فاذا فقد واحد من تلك الشروط قطع ولا يتمادى
قاله في الحاشية وقوله في الزمن الذي ضحك فيه كذ يتوصل به لصحة قوله
قطع فان معناه في فرع خروج الوقت والجمعة انه يقطع ويدخل بصلاة
صحيحة كما في الخرشي ومعلوم انه لا يتصور ذلك الا اذا قدر على ترك
الضحك بعد ثم يقال لا حاجة لقول الشيخ ولا بد ان يكون ذلك غلبة
لانه معنى قوله ان لم يقدر على الترك فقد افسد العمل بنا منه
بالنظر للوتر قوله وياتي بها في غير وتر وايضا الراجح ان من ذكر فرضا
وكان فائتا لا تفسد صلاته بل يندب اعادتها ثم تفسد في المشتركتين
فيه كلام ثم قال الشيخ الاجهوري وجدته لغير شارحنا فلا يقطع العمل
قلت وذكر العرض والوتر لان غير الماموم يقطع فيهما ولكن لا يحسن
اطلاق جعلهما من الفرائض يتمادى فيها على صلاة باطلة ابن ابي او ابن
هو اسماعيل شيخ البخاري احسن من قول الشيخ بهرام وذلك ان
العادة ان تدخل احدى يديه بها لا هما معا وايضا وجه الحسن ان
المص فسر الاطلاق في القول بالنقض فذكر اليد احسن من ذكر اليدين
معا لان ذكر اليدين يوهم عدم النقض باليد الواحدة وبهذا تعلم
ان كلام المص ليس احسن من كلام تت انما يكون احسن لو كان تفسير
المص في القول بعدم النقض وح لا يكون احسن من كلام بهرام
بل الموافق للعادة كلام تت فتدبر بين شفريها او ادخل الفرج
وسبق انه حرام الا لضرورة الحسن ظاهره انه بدون قبض

وهو من تتمة القول ولا بمس دبر خلافا للشافعية والغاهما الحنفية
قضاها ما لم يعلم انه انما نزل بعدها وان كان ممن يمذي اي
مع الانعاظ فقطع فان اختبر نم ذوق العبارة انه يقدم القطع على الاختبار
والظم كما قال الشيخ العكس فان كانت عادته نم مكرر مع قوله سابقا
او كان يمذي بعد زوال الانعاظ نم وان اشكل عليه اي في الصلاة
جري على ما تقدم من انه يتمادي ويعيد الا ان يتيقن الطهر وهذا
من تتمة صور الاختبار فكان يذكره بعد قوله كان على طهارته ويحذف
قوله فان كانت عادته نم لما علمت انه مكرر من غير انعاظ ظاهر
هذا مع قوله سابقا ولا بالانعاظ من غير لذة انه لو انعظ والتذ
انتقض وليس كذلك ما لم يمذ وانشاد شعر قال بعضهم لعل محل
القول بالنقض في شعر الغزل لانه مظنة اللذة الكتاب اي المدونة
والغا في التحا بشية البول حقهما القاف والنون والغائط حقب
بالقاف والبا الموحدة عاطفا على ما تبطل به الصلاة ظاهر هذا
مع قوله اول الكلام ان صلي ان الكلام في صحة الصلاة وبطلانها
مع صحة الطهارة فله ان يمس بها المصحف ويطوف وهو الذي تطمئن
له النفس وشافهني الشيخ بان الطهارة بمنزلة العدم فلا يمس بها
المصحف وكان وجهه ان الحقن الشديد بمنزلة الخارج كما قيل انفصال
المني المغصبة موجب للغسل ولو لم يخرج وهو بعيد نم الظم انه يحمل
كلام الاشياخ مفسرا له في الكتاب لا مقابلا خلافا للشم اي استتاره
هذا التفسير ليظهر في نحو النوم فان قصاراه ستر الشعور في حب الله لانه
لا يمكن عوده لعله هذا بحسب ما يتفق عادة
مقام تطهير النفس فيه يقظانه بالنبه محفوظة قل ان يخرج منها
حدث على حد نوم الانبيا فانه لا ينتقض اذ لا تنام قلوبهم
والاخر استحسان وجوبه اي فاحب لا استحسان الحكم لا للذب وهذا
هو الظم حيث فرض زوال العقل وهو الذي يفيد ان ترجي الشم قصور
ولا قصر الاولى حذفه لانه لا يتوهم اشتراط القصر ولا
ثقل قد يدعي ان الزوال والاستتار لا يكون الا ثقيلا ان هذا
اي الثقيل بفك الحبوة ينفك عنه ذهاب العقل اي يوجد بدونه
اي فينبغي التعويل نم قال الشيخ هذه كلها علامات للثقل
فلا يظهر قوله فينبغي نم قلت بل يظهر ان المعول عليه هو ان
علامة الثقيل كذا وكذا اذا لعلامتات لسنا متلازمتين نم يقال
كلام المازري لا ينافي قول الزرقاني لان المازري غاية ما قال ان
من الثقيل ما يذهب العقل وهذا لا ينافي ان منه دون ذلك
وهو ما ذكره الزرقاني فتدبر او شبهها اي محل ملفوف
على ركبتيه غير مربوط بحيث اذا اشتد نومه انحل ولم يحمله
واما

واما المصنوعة فمربوط وصور الشيخ شبههما بحبل رقيق ينقطع
اذا اشتد ولم يشعر بها يحمل على ان عدم الشعور بسبب
استناده لهما كما قال وكان مستند او لو فرض ان الركبتين نزلا الى
الارض شعر بهما فهذا خفيف اذا طال تزايد عليه النوم فيعود ثقيلا
فينتقض هكذا ينبغي ان يفهم والا فعدم الشعور اصلا امارة الثقل
فينتقض ولو قصر ويضيع قوله قوله وطال فتدبر اذا سقط اي
ولم يشعر في مبادي السقوط واما الشعور بعد الوقوع على الارض فلا
ينافي الثقل كغير القائم قال الشيخ غير القائم هو الساقط وتقدم
انه ثقيل فلا يصح قوله فيجري فيه الاقسام الاربعة والظم ان الشم
اراد بغير الجالس مثلا اذا نام فينفصل فيه ولا يعول على سقوطه ولا عدمه
لما انه مستند لما يمنعه السقوط فصح كلام الشم وتبين المراد بغير القائم
انسان نائم فسقط من نومه حتى يرد ما قاله الشيخ مستثفرا اي
واضعا شيئا تحت دبره اما فيه محرام كما سبق والحكم عدم النقض بالاولى
لو وقع واما مسد ودا لمخرجين فلا ينقض نومه ولو دام ثقيلا ولم
يعتبر وامسه الذكر مثلا لان السبب لا يودي لسبب اخر ولان الشارع
انما علل بان العينين وكا السنة فتدبر السنة نم ما علم ان السنة
استيلاء الفتور الناشي من رطوبات الابخرة على الدماغ فان وصل
للبصر فنعوة وان عم البدن فنوم وقوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم
دفع لتوهم انه النوم لكونه اشد من السنة يا خذه والتتمة
اي في غسل اليد والفم مما فيه دسومة وهو المنع الاولى تفسير
الحدث بالوصف الحكمي لما علمت انه لا يليق تتمة حكم الاية وكلامه
على الاعضا هذا الا ان الثمرة فيهما والا فالخطاب بتمامه حدثا
وسبق ذلك لمخالفة الاية يعني اذا قمتم الى الصلاة نم وهذا
بخلاف طهارة الخبث للخلاف فيها كما سبق لضرورة كالاكراه
وخشية المحتلم على عرضه فيتلبس بصورة الصلاة وسجود التلاوة
هو من الصلاة وكذا الجنازة خلافا لمن قال هي صلاة لغوية
بمعنى الدعا فلا تحتاج لطهارة وللجمهور مشروعية الامام والجماعة
فيها وغير ذلك جلده ما دام متصلا به وللحنفية قول بجواز
مس ما عدي الكتابة نفسها واجازوه حائل وحرم الشافعية
مس نحو الكرسي ما دام عليه ولو من غير حمل وتوسط اصحابنا
وانظر كتبه للمسخونة الظم الجواز وينبغي الجزم به ان تعين
دوا وعلى الذين يطيقونه فدية نسخ التخيير بتعين الصيام
في فمن شهد منكم الشهر فليصمه وان تبدوا ما في انفسكم الخ
نم نسخ بلا يكلف الله نفسا الا وسعها والنسخ بنا على ان ما واقعة

التشخص

علي الهاجس اذ العزم به العقاب وعلي ان الحساب العقاب لا بمجرد الاخبار
به اظهارا لعلم الله تعالى به تخصيصه لعل الاولى مبينة والشيخ
علي ان المراد الحق اللائق به تعالى وعدمه علي المراد الحق الذي في
طاقة الخلق فتدبر امتهان القران في الشعر حنيتي علي المختصر
تشديد في منع تقليب الورق بالريق مع ان الشافعية اجازوا مثل
ذلك مع امتعة الظ ان منه جر سفينة وهو فيها ونقل السفينة
متاع واما الدابة فالحمل منسوب لها الا في ازالة النجاسة او كافر
الراجح في هذا المنع لعدم كتب ذلك بالعربي قال الشيخ ظاهره
ولو كتبت بالعربي منع والفقه خلافه قلنا الثلاثة انما هي عجمية
فلو كتبت بالعربي فلا يقال هي التوراة مثلا انما هو تفسيرها كما
قال زروق القران اذا كتب بالعجمي فليس قرانا وانما هو تفسيره فلا
يحرم نعم الاحسن في التعليل لانها لا تبلغ درجة القران الوارد
فيه لا يمسه الا المطهرون تفسيرا شترطه الشافعية لجواز
مسه ان يزيد علي القران ولو حرفا حيث لم يسقط الناسخ شيا منه
ابن عرفة كانه خرجه علي مسئلة الامتعة لاجنبا هذه
طريقة وقوله بعد او جنبا طريقة اخرى واعتمد الشيخ الاولى
اذا كان يغلط اي وغير راجع ولم يذكروا في علمي المعول عليه
جواز الكامل للمعلم والمتعلم بنا لم راجع. لظاهر كلامهم وهو المعتمد
لا مانع جاه اي او جب لم غالبا قال الشيخ ظاهره ان الموت يوجب
الموجبات ولا يوجب شيا ولا معنى لهذا فالاولى الاقتصار علي قوله
او يراد لم زاد بعض المحققين قوله لا معنى لهذا اي لانه تناف وزاد ايضا
ان اريد بغير الغالب انه يوجب علي غير المكلف فباطل اذ لا وجوب
الا علي مكلف وكلا الكلامين غفلة عن قوله الشيخ ثم فارادان غالبا
منصب علي قوله ان لا يقرب العبادة بنا علي ان المراد عبادة في
نفسه وغير الغالب ان يوجب عليه ان لا يقرب عبادة في غيره
والجواب الثاني يعمم في العبادة فلا يحتاج لتقييد بغلبة فتدبر منصفا
وغير المخاطب هو عطف علي قوله نفسه فالمعنى في نفسه وفي
غير المخاطب وهو اظهار في محل الاضمار والاوضح وفي غيره وتوهم
بعض المحققين ان قوله وغير المخاطب عطف علي المخاطب فقال فيه ان
غير المخاطب لا يقال له مكلف علي انه لو سلم عطفه عليه المخاطب
فال للعهد اي غير المخاطب في نفسه فلا ينافي انه مخاطب في غيره
كالشروط قال الشيخ الكاف زائدة ولك ان تقول لا يقال في العرف
غسل الميت شرط في الصلاة عليه بل كل من الغسل والكفن والصلاة
والدفن

والدفن يلاحظ امرا مستقلا يفعل به وان كانت في الوجود مترتبة هكذا
فالكاف ظاهرة والالكان الغسل يشترط في الدفن مثلا فانه لا يجوز القدوم
عليه قبله فتدبر او سنة كفاية وعليه فالصلاة سنة كفاية ولا مانع
من توقف سنة علي سنة بنا علي ان النفاس اسم للدم اي وتكون
الاضافة بيانية قلت ولا حاجة لهذا بل المتبادر ان الاضافة حقيقية
وكان الشارح لاحظ ان اضافة الدم للحيض بيانية فليكن كذلك في النفاس
وهو غير لازم علي ان الحيض في الاصل السيلان حاض الوادي اذا سال
فيلاحظ هذا حال الاضافة وتكون حقيقية وان العرف ان الحيض الدم ولو
قال الشارح بنا علي ان الغسل انما يجب بالدم لكان احسن وانسب بما بعده كانه
وتخالفهما ثم لكن حيث جعل النفاس هو التنفس فما معنى تسليط
الانقطاع فالحق ان ذكر الانقطاع يعين ان المراد بالنفاس الدم ولعله
يريد بالانقطاع بالنسبة له الحصول والتمام ولو قال وتخالفهما ان عطف
علي انقطاع كان اظهر واعطا للصورة النادرة هي ما اذا كان بلا
دم حكم غالبها وهو ما اذا كان بدم في الحاشية لا حاجة لهذا حيث كان
الغسل للتنفس وهو حاصل مطلقا واقول يحتاج له لان الغالب متفق
عليه فحصله انا نلحق الصورة النادرة وهو التنفس بلا دم بالغالبة
وهي التنفس معه في وجوب الغسل في كل ونعول علي مطلق تنفس
ولعمري هذا ظاهر ولم يات به الشارح من تلقا نفسه بل هو صريح كلام
ابن عبد السلام في شرح مختصر ابن الحاجب اي انفصاله لم نازع
البناني في ذلك وقال لابد من البروز عن القصبة وربما قواه تضعيف
كلام سند الاتي كالاستثنا الاولى كالمجنين لانه معنى او حكما
فلابد من بروز ما ثم فاليف هذا التفريع مع انه فسر الخروج بالانفصال
عن محله لانها انما تحمل بعد انفصاله يقال لكنه لم يبرز واجاب عج
بان الوجوب اذا حملت مشهور مبني علي ضعيف سند او ان تخلق
الولد كالبروز حيث لا ملامسة قيد في قوله ولا وضوء
وتعيد الصلاة لعله راجع لقوله بعد كلام سند الا ان تحمل فيجب
اتفاقا ولو قال الا ان تحمل فتغتسل وتعيد لكان استثنا ما قبله
ان وطيت في غير الفرج في الحاشية اي بحائل كثيف فلا ينافي
قوله حيث لا ملامسة لان المراد لا ملامسة توجب الوضوء ولك ان
تقول لا حاجة لهذا لان قوله لا ملامسة فيما اذا لم تحمل ولا وضوء عليها
ولا غسل ح وكلامنا فيما اذا حملت وعليها الغسل ح علي ان قوله حيث
لا ملامسة ليس موضوع المسئلة بل قيد يعتبر منطوقه ومفهومه
فتدبر ولو علم كونه من غيره الاولى حذف هذا اذ من اين لنا هذا
حقيقة الامر الخفي انما المراد انا حيث جهلنا ذلك نلحقه بالفراش
ما لم نجزم بعدمه بان تاتي به لاقل لالحظ من ستة اشهر بكثير

واعلم انه ينتفي بلعان اذا وجدت شروط اللعان وعليه يحمل ما في كبير
الشم فهو صحيح خلافا لما في الحاشية وبما تنقصها اي بقتضي نقصها
وهو خمسة ايام والاقل منهما ستة اشهر لا ستة ايام لاحتمال انه
من غيره ما ظاهره انا لو جزمنا بانه من ما شربه يلحق وليس كذلك فالاولي
ان يقول للجزم بانه ليس منه ويحد ولا نصدق ان فرجها شربه لما
قال ما لك لا نصدق انها حملت من جني فلا يقال التعليل ثم تفريع
علي قوله لانها لذة غير معتادة فالاولي ذكره بلصقه الا ان يحبس
ثم هذا في النفس انما هو في هذا الدابة بدليل اخر العبارة وعلي هذا يجب
حمل قوله ولو قدر علي رفعه علي انه قدر علي دوا الخبث يحبس منيه
ولا ينزل بما ذكر فلا ينافي انه مغلوب علي الهزيمة هل الوجوب مع
الاستدامة ولو لم يقدر علي النزول كمن اكره علي الجماع تردد ع
ويحمل علي انه خرج بلذة معتادة يقال لا حاجة لهذا اذ لا يشترط
في خروجه بالنوم اللذة وكانه اشارة الي ما يخطر بالبال من ان سر
قولهم مني النوم يوجب الغسل ولو بلا لذة احتمال حصولها وانما منع
من الاحساس بها النوم علي قاعدة الشك في الحدث بخلاف اليقظان
فيميز بين المني الفاسد والمعتاد فتدبر وكذا لو قال في التمثيل
هكذا بالكاف تشبيه في الايهام يعني ان فرض المسئلة في هذا الدابة
مثل فرضها في جماع دون الفرج في ايهام انه ان نزل بعد الغسل
لا يجب فالغرض في المسئلتين ان المصنف آت بقوله ان يغتسل و بقول الشم
فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل استيناف
بيان لكون هذا الغرض موهما خلاف الصواب ايضا لا يتبادر من
قوله علي الصواب في تقرير المختصر وليس قصده انه من تتمة
ما كان يعبر به المص حتي يكون الصواب ولذا باللام والجواب
محذوف اي لو قال كذا لكان حسنا كما في الحاشية لانه مع بعده
وركته خصوصا في معني قوله ولذا يرد عليه انه لا حاجة للعدول
الي هذا الغرض بل الحسن يحصل بمجرد اسقاط قوله قبل ان يغتسل
مع بقا الغرض في جماع بغير الفرج فتامل فليست هذه كاللذة
بغير جماع تفريع علي قوله فلا غسل عليه وهو الذي ينبغي
الجزم به المشهور الوجوب كما في الحاشية بالغ اي حي بخلاف
المغيب فيه ولا يعاد غسل الميت و يوجب التغييب في الخنثي ومنه
علي قاعدة الشك في الحدث لا ان اتضح بجنسه ولا ان غيب
ذكره في فرجه نعم في دبره وادب كغيره وهو راس الذكر
لمراعاة الخبر مثنيها الاولي مثنيه اي انه ثني ذكره اعم من ان
يثنيه

يثنيه من الحشفة او من وسطه علي كل حال الظم انه يعتبر طولها
لو انفرد لان المدار علي التغييب وهو اقصر طولها مثنيا ممن لم تخلق
له حشفة اي لم تخلق له معتادة فمن خلق ذكره كله حشفة او له حشفة
كبيرة جدا او صغيرة جدا اعتبر قدر الحشفة المعتادة الا العنين
ومن هذا الظم ان نحو الخصيان والحمار ربما تكبر حشفته يجب الغسل اذا
غيب منه بقدر المعتاد من الادمي وان لم تغيب كلها و نحو الكلب مما تصغر
حشفته لا يجب الغسل الا اذا غيب منه بقدر المعتاد لا بمجرد وطي المراهق
او خفيفا اي او بلف خفيفا عطف علي النفي لا المنفي ولو غير بالغ
لانها تنال من صغير الحمار ما تناله من الرجل كما في كبيره والشفا فعبته
هنا امور لم يعتني بها اصحابنا منها قولهم ان دخل كله في الفرج فان
بدا بذكره وجب الغسل والا فلا ولعله يمكن ذلك في الحيوانات الهايله
كالفيل ودواب البحر الكبار ومنها قولهم الثقبة في المني تجري علي تفصيل
الوضو وينزل منزلة المعدة الصلب للرجل وترائب الصدر للمراة
وان لم يسمع نفسه مبالغة في قوله بحركة لسان اي هذا ان كان
بحركة لسان مع اسماع نفسه بل وان لم هو اولي منع الاولوية
ظاهر وقد بينهاه عن القراة المخلطة فتنتفي الحرمة ولا يمتنع عليه
نعم ان كان يبطل تركه صلاته كمن في فاتحة لعذر او امام ربما ظهر ظهر
علي ما في كبيره ولو قصد الذكر لان قرائته لذاته لا بالنية لا نادرا
او لقوم مخصوصين محصل ما في الحاشية ان النادر هم القوم المخصوصون
فلا معني للمقابلة بينهما وقد يصحح كلام الشم بان النادر لغير القوم
المخصوصين اي انا معاشر من لم يقو يقيننا الغالب الا نتعوذ الا بايات
التعوذ ويندر تعوذنا بخوابة الدين وقد نتعوذ بها لانها من القران
واما القوم المخصوصون الذي قوي يقينهم فكلام الله عندهم كله
سوا ولا يقال لهم غالب ولا نادر فصحح كلام الشم فتدبر واصل كلام الشم
لعج تبعا لح و نوزع فيه ولا ثواب فيها تجوز قرائته لتعوذ ونحوه اصلا
يمنع نفي الثواب من اصله مع ان التعوذ ماموربه شرعا كالاستدلال
الا ان يعرض فيها اذ الاحظ غرض نفسه ولم ينو الامتثال فيما ذكر فتدبر
وانا الي ربنا لمنقلبون فائدته تذكر ما يحمل علي شكر نعمة الركوب
وعدم البطر فيها او ان الركوب نقلة فتذكر اعظم النقلات هذا غير
ما في الحاشية والاخر يجوز دخوله هو ظاهر لوجوب هذم المصحف
ورده هل يتقيد هو الظ وهذا غير التنظير ثم لم يتقدم له هذا
التنظير هنا محلها اي الذي نطلب عنده لا الذي توجد فيه فانه
القلب كما سبق فالمحل هنا هو المعبر عنه بالزمن فيما سبق لانه
الثلاثة الاول سنة نا قشه الشيخ بانه لا ينتج عدم الوجوب الا تركه اليه

[illegible]

ان غسل اليدين للكوعين سنة ومع ذلك يجب غسلها بنية الجنابة
ولذا ان تقول مراد المص انه لا يتعلق بها غير السنية واعلم انه ينبغي المحافظة
على المضمضة والاستنشاق في الغسل فقد قال بفرضيتهما الحنابلة والحنفية
قالوا والفرق بين الغسل والوضوء ان الواجب في الوضوء غسل الوجه وهو
اسم لما يواجه واما الغسل فالواجب فيه التعميم من وجوبه
لنفسه ان قلت هو انما ذكر مطلق الوجوب قلت لو كان واجبا
لغيره لا كتفي عنه بقوله وتعميم ظاهر الجسد المدرك اي الادلة من
السنة مثلا وغاية ما الاستحسان الوجوب ان الدلك هو الفارق بين
الغسل والافاضة او الغمس اليد تعيين اليد انما هو في باب الوضوء
على ما مر فذكره هنا في غير محله كما بعده من حيث هو فسر
الشيخ حيثية الاطلاق بقوله اي سوا قلنا انه واجب لنفسه او لغيره
ولعل الاوضح ان معناها لا بقيد محل مخصوص بل في البطن او الظهر
مثلا ثم منقول الزرقاني ثم هذا الكلام لا يتفرع على ما قبله بل هو خلاف المتبادر
فاقل الامر ابدال الفا بالواو وحاصل ما افاده الشيخ لنا ان الخرقة واليد
في درجة واحدة وبعدها الاستنابة قال والظاهر ان الحائط في رتبة
الخرقة ولعل الاظهر بعد الخرقة وقبل الاستنابة وقد انكر الرماصي
التشديد في الدلك المختلف فيه الى هذا الحد قال ولم يبلغنا ان احدا
من السلف اتخذ خرقة للدلك والا لم يمنع قياسا على قتل الصغير
المنع وكان وجهه ان الدلك مظنة الايذا يخصص الالتفات
الى الظاهر من انه غسل وجهه في وضوئه ولم يجزه في غسله وفي الحقيقة
لا تخصيص لان الذي لا يجزيه ما تحت الشعر وهو لم يغسل
تخليل او تخليلا اي ولم يشد والا نقض فيهما وسيأتي تفصيله
او كراهته هو الذي ينبغي لانه يخل بالمروة الان ونوع تشبه بالنسا
زاد الحطاب ثم لم يرمز بالحا على ما في بعض النسخ وكذا الفيشي
بعده لان معنى اصطلاحه انه ان رمز فمعناه كذا ولا يلزم ان يرمز
دائما نظير ما قالوه في اصطلاح الشيخ خليل فلا حاجة لادعا الغفلة
الذي في الحاشية الاستنثار وكان غيره ادرجه في الاستنشاق
كما ادرج المج في المضمضة لكن لم يصنع مثل ذلك في الوضوء فرضا
اي تتوقف صحة العبادة عليه ولا تتغيف الطهارة بالشروع كما سبق
في مبحث الرفض من اشياخ مشايخنا يحي هذا الكلام في الواقع لعج
لا ما يمسه راس الاصبع اي قبل ادخاله او السبابة لعله
الظاهر لانه الذي يزاول الصماخ عادة وغيره نعمها والمضمضة
والاستنشاق كان المناسب تقديمهما على مسح الصماخ وقد ينبهك
على انه

٣٧

على انه ينبغي المحافظة عليهما القول لبعض العلما بفرضيتهما واعلم انه
التحقيق ما افاده المص في ان هذه سنن للغسل لا للوضوء المقدم فيه
لانه في الحقيقة جزء من الغسل لا وضوء مستقل ظاهره الاقتصار ثم
الظاهر كما في الحاشية جريان ما هنا على ما سبق في الوضوء وعبر بالظاهر لانه
قد يطلقون التسمية على مجموع البسملة وايضا انما يقال ثم الاولى
حذف هذا او ذكره اولا على طريق العلة لقوله وظاهره الاقتصار ثم
منيا او غيره لان العلة وهي وقوع الغسل على اعضا طاهرة
موجودة فيهما والاوجب البدء ثم فيه ان الواجب البدء بالازالة
قبل غسل محل الاذى ليحصل الواجب وكلامنا هنا في بدء مخصوص
قبل غسل الاعضا بدليل قوله ثم الوضوء ثم وهذا البدء مندوب مطلقا
لكن لا يخفى ان عللهم السابقة لا تتمحض الا حيث لو عللوا بانه اول عبادة
الغسل وهو طاهر الاعضا وايضا الخبث نجاسة حسية فلتزل قبل الحدث
مرة مرة تابع للشيخ خليل لقول عياض انه لم يرد تثليث وضوئه
صلى الله عليه وسلم في الغسل والحق كما قال ابن حجر انه صح ذلك
فيتوضا هنا وضوءه للصلاة على المعول عليه اي الاعضا القرآنية
بجعل الاضافة للعهد بعده الحق انها قبله حتى ادعى بعضهم
انهما من سنن ذلك الوضوء كما علمت الفضيلة التثليث اي
واصل الغسل واجب وبه الفتوى وهو الموافق لما مر عن التوضيح
ولعل حكمته عدول ثم ظاهره ان مشي المص على الاحتمال الراجح
انما هو بالتقديم والتاخير مع انه يستفاد من قوله على بشقه الايمن
اذ المتبادر جميع الشق سوا تقدم او تاخر ويمكن اخذه من المختصر
اذ المتبادر من قوله ميامنه ويمكن الاستنباط للشيخ بان تقديم المختصر
الاعالي يوهم الاهتمام وانه لا ينظر للتيامن الا بعد تقديم الاعالي
فتقدم على الاسافل اليمين كما هو الاحتمال المرجوح لا على اسفل
الايمن يعني لا على اعليه بلا واسطة بل بواسطة اعلى الايسر تامل
تقديم الاسفل على اعلى اليسار وهو ينافي قوله والبدء بالاعالي
وهذا لا يلزم ثم الصواب حذف هذا او ان مراد ابن العربي
هو مراد زروق عن العضو راجع ليقطر ويسيل والسيلان
اعظم لانه لا بد من ايعاب البشرة بالما والا كان مسحا ظاهره
ان المسح لا ايعاب فيه وليس كذلك الا ان يريد لا بد من ايعاب
على وجه مخصوص وهو جريان الما لكنه لا يخلو عن مصادرة و
بالجملة الاولى حذف هذه العلة والاقتصار على قوله والا كان مسحا
ام راسه ام الشي اصله اي اصلها من جهة العلو لشرف
الاعلى وليس المراد الاصل الحقيقي والا فالاصل الجد ار وفي الدماغ الامة الشجة كما يعلم
الدماغ اي تقصده فهو من فروع المعنى الاول تربية انتصار
على الغالب والاصل الافضل او نسبة للتراب بمعنى مطلق الصعيد

وهو حقيقة عرفية لا مجاز حتي يهجر في التعاريف او انه علي تجويز
بعضهم التعريف بالاخص للايضاح في الجملة فشمل نحو من اشتمال
الحل خرج به دلك النفل بالتراب بنا علي انه طهارة له علي وجه
مخصوص يعني النية فهو تنويع في التعبير يشمل غير التيمم تو ال
اذ لم يكن بنية فليس طهارة اصلا فهو خارج عن قوله طهارة نعم
التصريح به احسن تكميلا لاجزا المعرف وليس لازما علي المشهور
ثم يشير الي ان الخلاف في رفعه الحدث حقيقي وهو الصواب لا بتنا
احكام علي كل ككراهة امامته للمتوضي ان قلنا لا يرفع كصاحب
السلس للاصحاح ويدل المشهور قوله تعا ولا جنبا الا عابري سبيل
اي مسافرين فيتيمم بنا علي الظاهر في اتصال الاستثنا وقوله صلي الله
عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد احتلم في ليلة باردة فخشي ان اغتسل
هلك فتيمم وصلي باصحابه صليت بالناس وانت جنب وقد
قال الفقها لا ينوي المتيمم رفع الحدث وانما ينوي استباحة
الصلاة قال القرافي الخلاف لفظي فلا يرفع الحدث رفعا مطلقا
ويرفعه رفعا مقيدا والا ناقض الاباحة قلنا بناه علي ان الحدث
المنع ونحن نقول هو الصفة الحكمية وبقاها لا ينافي الاباحة
ترخيصا فان الرخصة الانتقال من صعوبة الي سهولة مع قيام
السبب المانع لولا العذر ثم التقييد لذلك اشار له في كل شي بحسبه
فقها ولا ينتقل بالفراغ من الصلاة لا يقال فانه بعدها يمس به
المصحف ويقرا الجنب ويدخل المسجد ويصلي النوافل التابعة
واورد علي القول بالرفع انه لو صح لصلي به فرضين بمنع الملازمة
وسنده ان الوضوء رافع بالاتفاق وقد اوجبه علي رضي تعا عنه الله علي
لكل صلاة وفي التوضيح من قال يرفع الحدث اراد رفع بعض
مسبباته كحرمة الصلاة ومن قال لا يرفع اراد لا يرفع بعضها الاخر
كوجوب الوضوء اذا وجد ماء والحق ما اشرنا اليه اولا فتامل
علي ما فهمه اي من ان المراد بالطهارة الصفة الحكمية المضادة
للحدث وقد يمنع ذلك اي بنا علي ان المراد بالطهارة ما به
الاباحة ولو مع بقا الحدث ولذلك قسم الطهارة الي مائية وترابية
بقطع النظر عن كون التيمم رافعا او لا ادراك الصلاة في اوقاتها
لتحصيل الرحمات وتالف النفس علي العبادات وعدم المشقة
في قضا الفائتات المتكثرات غير هذه يكون الما والتراب اصل
الانسان وسبب حياته بالري والانبات فجعلا في طهوره

وقسم

وقسم الغنائم وكان من قبلنا اذا قبلت غنيمتهم نزلت عليها نار
هذا يفيد انهم كانوا يجاهدون وقد ورد قتال انبيا بني اسرائيل للكفار
فيعكر علي ما ياتي له من ان الجهاد من خصوصياتنا الا ان يريد
تخصيصا اضافيا بالنسبة لغير بني اسرائيل كنوح وصالح وهود
وشعيب وابراهيم علي ما في الوضوء اي من انه ليس من خصوصياتنا
لقوله صلي الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي
والقول بانه تخصيص بالنسبة للامم لا للانبيا يرده حديث جريج
لما اتهم بالزني فتوضا وصلي ركعتين فكل امة تتبع لنبيها وانما المختص
بنا الغرة والتحجيل يوم القيامة نعم في حديث الطبراني ما يفيد
اختصاصنا عن الامم بتثليث الوضوء وهو انه صلي الله عليه وسلم توضا
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ومرتين
مرتين وقال هذا وضوء من كان قبلكم من الامم وثلاثا ثلاثا و
قال هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي بمطلق واصل الغسل
كان فيمن قبلنا ولذا حلف ابو سفيان في الجاهلية ان لا يمس راسه
ما من جنابة حتي يغزو في قضية احد الصعيد الطاهر فيه
انهم لم يعدوا الما المطلق من فرائض الوضوء ولو اراد مطلق ما يتوقف
عليه التيمم لوجب عد دخول الوقت وعدم الما وطلبه ثم
الضربة الاولي المراد وضع اليد ولو بلا صوت ولو وضع يده علي
تراب مثار في الريح فالظاهر الاجزا وانه من باب المنقول واما لو اثار
الريح التراب علي يده فالظاهر عدم الاجزا لانه لم يضع يده علي
المشهور قال بعضهم يتفق علي وجوب الموالاة هنا لخفة التيمم
لا حاجة له ثم يرد عليه مثل ذلك في التخليل بل اولي لان ما بين الاصابع
اعظم ولا غتفار الخاتم في الوضوء فتدبر وياتي للشيخ ولنا كلام في التخليل
وغيره والضربة الثانية لا يقال سنيتها ينافي واجبه اليدين فعلي
بها لانا نقول انما تفعل باثار الضربة الاولي نقضا خفيفا لئلا
يشوهه الغبار والا بطل تيممه المعول عليه عندهم الصحة
لجواز التيمم علي حجر لا يعلق منه شي وصحة مسح اليدين بضربة الوجه
وكان الشيخ لاحظ شائبة التلاعب فليتامل كالرخصة اي فيتلمس
فيه علي الهيئة الواردة وكانه زاد الالف لما قيل ان التيمم عزيمة
مطلقا او ان كان لعدم الما فعزيمة وان كان للمرض فرخصة و
الصفة الا عن ذكر الله اذ لا يندب للتيمم ذكر غير البسملة مثل
ان يكون ثم مثال لما في حكمه فالمراد فقدنا اصلا وهل يخلط الما بما لا
يغيره ويتوضا الظم لا يجب عليه ذلك خصوصا اذ لا ان الماء مانع غسا اذ لا
ينتفع بالنجاسة في التعبد ولانه الله تعا قال فان لم تجدوا ما فعلقه

الحكم بحقيقة الما ولم يبلغنا مثل ذلك عن احد من السلف ولكن بعد
الوقوع والنزول يتوضا به واخبرني بعض الشافعية بالوجوب اذا
بلغ الما قلتين عندهم وكثر المتطهرون نفسه اقتصار على الشان
فمثله نفس غيره المحترمة عندهم فيسقط ما في بعض الحواشي اي
هلاكها او في حكم الهلاك كشدة الاذى كخوف عطش محترم ظاهره
انه تمثيل لا تنظير مع انه لا يظهر فوات المنفعة في مطلق عطش محترم
نعم ان كان مملوكا او اجيرا الا ان يراد بالمنفعة ما يشمل الثواب فليتامل
مع غير مستحق دمه بل وكذا مع المستحق حيث وجد الحاكم
الشرعي اذ لا يجوز الافتيات عليه فقوله بعد وليس ثم سلطان
راجع للقتلة والحرابة فقط ومعناه ليس معه في الحضرة والحال سلطان
فلا ينافي وجوده وانه ينال ذلك الرجل والا فالامر لجماعة المسلمين
وهذا واحد منهم فيقتله ويتوضا نكت مع بينة لانه لا يكون حاكما
وبينة فتدبر وان كان فيه اي في القود قول بالحرمة فلا يلزم
منه اباحة قتله وان لا يكون محترما او حمل امتعة عليها
ونحوها وقع في الحاشية ان الضمير للحمل وانث لاكتسابه
التانيث من المضاف اليه والنحو كالطحن قلنا لا حاجة لهذا
التكلف بل الضمير للامتعة ونحو الامتعة الزوجة والامة والعبد
والاجير مثلا واعلم انه يتيمم لعطش الدابة ولو لم يحتج لها لانها
محترم ومال او يتركه يموت عطشا المعول عليه يجب قتله
ولا يعذبه فان لم يمكن سقاه ويتيمم ومن يتسببه ثم داخل
تحت فقد الما حقيقة او حكما وكان ينكر رفيه ان قيد لعدم اعادته
اذا لم يطلب المناولة من اول قادم عليه لعدم تقصيره اذ ينتظر
غيره واما اصل التيمم فمطلق والراجح تيمم العاصي بسفره كالابق
واولى في سفره كالزاني وكذا الواجب لقولهم كل رخصة لا تختص
بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيا بالسفر نعم يتخرج من هذا
ان العاصي بالسفر لا يتيمم لنحو النوافل استقلالا كالحاضر عادم
الما لعدم سفره شرعا لكنهم اطلقوا التيمم ثم يمكن تمشية النص
الفيشي على المعتمد بان يرجع قوله ام لا لقوله مباحا ايضا
كالمريض الاولى حذفه لان قول المص لكل صلاة راجع لكل من المريض
والمسافر وكذا قوله وعلى الاول ثم فبله ربما اغنى عنه قوله سابقا الا
فتدبر وكذا ان وجد مسافر ثم ناقش البناني في كون هذا انايا للتنصيص
فان تعدد الحاضر حالة عدم غيره صح تيممهم معادنا المتكلم وكرجي
اللاحق في الاثنا على سقوطه فرض الكفاية لتعينه بالشروع فتامله
استعمال

باستعمال الما اي في مجرد الفرائض واذا خاف خروج الوقت بطلب الما تيمم تيمما
اي يحرم عليه اعادته شيخنا البيب في النقل تصريح بالحرمة وكان الش حمله
على عموم الاحتلالات في يوم نعم ان وجد مقتضى الاعادة الفاقد للما
واما من خشي منه مرضا فيتيمم كالمريض كما سيقول ثم ما ذكره الش هو
المشهور بين الاشياخ ونحوه في التوضيح وقال بعضهم كما في حاشية البناني
معنى قولهم لا يتيمم الحاضر الصحيح للجمعة انه ان خشي باستعمال الما فوات الجمعة
لا نقول له تيمم وادركها بل يتطهر بالما ولو فاتته ويصلي الظهر اما ان فقد
الما اصلا وكان فرضه التيمم على كل حال صلى الجمعة او الظهر فانه يتيمم ويصلي
الجمعة فانظره ثم قوله الفاقد للما قطع النظر عن موضوع المص السابق
من خشية فوات الوقت فتدبر فهو معطوف على المعنى لا محل للتفريع
بالفا والمراد معنى قوله كغسل الجنازة وقوله او تعذيره هكذا الصواب باو فهو
عطف على اللفظ بحذف في المعطوف فتدبر ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر
اي بالنسبة للاكبر وثمرته عدم نية الاكبر في التيمم الثاني والا فاصل التيمم
لا بد منه من حيث الاصغر وبعد فلا صحة لهذا الاحتمال اذ حيث بطل
من اصله ولو من حيث الاكبر واحتاج لنيته ثانيا كنحو البول من النواقض
التي لم يقل احد بابطالها الغسل فاولى الردة التي قيل بابطالها الغسل ولا
يحتاج لما في الحاشية من ملاحظة ان التيمم طهارة ضعيفة فتدبر
وبوجود الما ولو راي عليه مانعا بعد لا ان راه قبل رويته الما او معه ولو
راي متيممون ما مباحا بطل على الكل لشيوعه بينهم ابتدا ثم هو
للسابق او يقترعون ومن لم يصل له ابتدا تيمم ولا فرضنا اي التحت حيث
ظهرت منه او لم يرج الوفا بان تفوت جميع الصلاة ان كان المراد
يفوت كل جزء منها بحيث لا يوقع جزا منها في الوقت فهو مبني على انها
تدرك بالاحرام كما هو المفهوم وان كان المراد فوات هيئتها المجتمعة
فيصدق بفوات اخر جزء منها فهو مبني على ان الوقت انما يدرك بها
كلها واما قوله او ركعة فالذي ينبغي ان معناه فوات الركعة التي بها
الادراك بنا على المشهور من انها تدرك بركعة لا فرق بين اختياري وضروري
وهذا اي قوله الان يخشى فوات الوقت لكن ابن شخيص بانه
حيث كان يطالب بالتيمم ابتدا فالاولى لا يبطل تيممه الحاصل فيما
هنا يفهم مما سبق بالاولى فالاحسن في دفع التكرار ان ما هنا عام
وما سبق خاص بالصحيح الحاضر والعام بعد الخاص ليس تكرارا
لتقصيره كراج فليعلم فانه المستحب تاخيره التيمم لاخر الوقت
كمتردد في لحوق الما ولو تيمم في الوسط لا في وجوده وكمن تبين له
علم المانع لان زال ولان ضل رحله ثم وجده واعلم انه يجب طلب الما
لكل صلاة حيث امكن وجوده للصعيد فعيل اما بمعنى فاعل او

بمعني مفعول لان الله رفعه وقد يراد بالطيب الخ وقد يراد به غير ذلك
كحديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا اي منزه عن الفحشا لا يقبل الا خالصا
من اغراض السوء وبالجملة مرجع الطيب الي البعد عن الذم وكون الشي محمودا
وجهات ذلك مختلفة يصعد الكلم صعودا معنويا كناية عن القبول
لان ما باطنها انما يتيمم عليه الخ اي فقولنا اجزا الارض الاضافة للعهد
والمراد بالاجزا التي يتيمم عليها فتنبه افنا قلتنا مل فقد صعد حكما قيل
بل صعد حقيقة قلت المعترض لاحظ الصعود بالنسبة لخصوص هذا
الشخص المتيمم والشارح اراد بالصاعد حقيقة ما ظهر لكل الناس والحاكمي
ما نزل اليه الشخص والمراد يدفع الايراد اذا كان ظاهرا لا يلزم منه
تخبيره والاكره في تقل حصياه من ظل الشمس الكبيرة اي بالنسبة للاول
فلا ينافي ان الحصبا صغيرة في نفسها اي حرق الاولي انما الطبخ علي
حقيقته كما في بعض انواع الرخام وجعل الحرق تفسيرا للنحو واما النحت
فليس بناقل كما لا يضر صقل الرخام وتصغير البلاط بنحو دقاق
وذكر اللخمي الخ ضعيف وهو ظاهر مع كون هذا اخلاف الفقه ليسمي ظاهر
المص فانه عبر بالتغيير والطبخ ونحوه وخضخاض ان لم يجد
غيره واما الثلج فيتيمم عليه وان وجد غيره لانه كالحجر في الحالة الراهنة
في صورة الصعيد المحض بخلاف الخضخاض فانه تراب مختلط بما فهو
طين رقيق فاندفع ما في الحاشية بخيم هنا روايتان في المدونة
صف الخ في بعض نسخ او بخففه باو قال لو او ينبغي الجمع بينهما فيحمل
الخ في بعضها بالواو اما لقصرها او للضرورة هذا اشكال لان مدة
التخفيف غير مضبوطة فان كانت لا تجف بها الاعضا كما هو الغالب فظاهر
انها لا تبطل الموالاة لقصرها وان كانت كثيرة فتغتفر للضرورة
فليس الاولي الاقتصار علي الاول كما في الحاشية نعم التعليل الثاني
يحتاج لمعونة البعد عن التشويه ولا يتيمم بما جاسد
الصواب انه يتيمم عليه كما سبق له في الثلج حيث لم يمكن تسخينه
في الوقت وامكن قلعه واتسع الوقت الواو في الموضعين
بمعني او الخ المعتمد انه لا يتيمم عليه مطلقا كما في حاشية شيخنا
وان تبع في غيرها من رجح ما في الشارح وذكر الخ هو ما بعده
ضعيف ويحتمل اباحته لرخصة لكن هذا بعيد كما اشار اليه
اذ جعله ضعيفة اي بخصوص الطبخ وكذا الصحائح ويفهم
منه بالاولي انه لا مفهوم لقوله ان لم يجد منه بناوله اياه نجس
كثيرا او بما هو كثير ظاهره استواهما ولبعضهم الذي يظهر في الطاهر
علبته

علبته لا ان كان النصف وفي النجس كثرته في نفسه ولو الثلث
كجدار برماد يحتمل تنظيره بان يحمل الرماد علي ما يخرج من النار لانه لا يتيمم
عليه بالاولي من نجس واجاب اصبغ الخ هذا لا يدفع الاشكال فان
من توضأ بما نجس غير عالم يعيد ابدا اذا علم وفي الرماصي انه هذا مذهب
لاصبغ ومن معه لم يجعلوه جوابا ولا تعليلا باجوبة منها انه حالة
تيممه شاك في النجاسة لا متحققها ومنها ان الرياح سترت النجاسة
بالتراب كما هو الشان لكن كلام الخ يجزم بعموم نقطيته امر بالاعادة
فرق اخر في الحاشية الذي في الشارح ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق بينهما
ان المتوضئ ينتقل الي تراب اخر امكن ان يكون ذلك التراب نجسا لانه
لا يدرك بالمشاهدة اي فلم يكره له العود الي التراب الاول وسبق لنا تحقيق
هذا الكلام في الوضوء وان تراب التيمم لا ينبغي ان يعد مستعملا لانه هو كما
اغترف وتوضأ المتعينة عليه لا مفهوم له في المريض واما النفل
فيصح الخ ضعفه بعضهم وفي ح الخ وقد يوجه بان التيمم طهارة ضعيفة
نافلة ما لم تكثر جدا بالعرف وحده الشافعية بان لا يدخل وقت
الصلاة الثانية ولا يضر التطويل في ركعتين جدا والظاهر تخريج الاتصال
الذي في الشارح علي هذا لا علي موالاة الوضوء وكذا مس المصحف ودخول المسجد
تدبر والفرق بين عدم صحة التيمم الخ وهذا ايضا فرق لاشتراط
اتصاله بما فعل له دون الوضوء ويمكن فيهما بضعف التيمم كما في نظم عبد
الواحد هذا علي ان اولي الضربتين ظرف النية علي حد انيك طلوع الشمس
والظاهر انه علي حذف العاطف لانها من الفرائض يلزم عليه فعل بعض
التيمم واما لانه نية الوضوء عند غسل الوجه لا عنده نقل انما لان النقل
ليس من فروض الوضوء الا تري ان الله تعالى قال في الوضوء فاغسلوا
ولا مدخل للنقل في الغسل وقال في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
فاوجب قصد الصعيد قبل المسح ويبعد الترتيب الا تري وان يجزيه ومنع
يده تقصد الاتمام امتثالا الخ نقله وقعها يريد التيمم فليتأمل لان التيمم
رخصة لا يتجاوز بها محلها قيل محلها هو السبب المبيح لها فلا ينتج المراد
قلت المراد بمحلها الحال التي ورد بها عن الشرع الذي هو محل الصحة
وهو النية المقارنة ولذا قال بهرام الخ قبل الاحتياج لنية الجنابة انما
هو لعودها يبطل لان التيمم لا لكونه رخصة نقتصر فيها علي ما ورد
وقد يقال لا معني لكون الحدث الاصغر يفيد الاكبر الا التعبد وهو معني
الاقتصار علي ما ورد فان التعبد امر ورد عن الشارع ومفهوم المص
ان الحدث اصغر الخ فيه انه ان كان محدثا اصغر فقط ففهمه من المص
ممنوع وان كان مع الاكبر فمسلم انه لا يحتاج لنية الاصغر ثم يقول
بسم الله قبل التسمية قبل النية والا لزم عدم البدء بها قلنا ولانه

ما لكا نشل للتيمم فتامل   بيديه اي بباطن كفيه فلا يجزي بغيره وفيما
يظهر بالاولي مما ذكر في ذلك الوضوء   من مستحباته اي هيئتها المجتمعة
مستحبة فلا ينافي وجوب بعض الاجزا وسنية البعض
ذلك ثم الاوليان يقول قال الشيخ ابن ابي زيد وما رايت   وما رايت لم واجيب عن
ابن الحاجب بانه لا حظ من تبع ابن شعبان من المتاخرين بعد
ابن ابي زيد كاللخمي وابن بشير وكلامهم وجيه فلن ما بين الاصابع
اضعاف ما تحت الخاتم وقد اوجبوا نزعه وذكر زروق انه يخلل
بالباطن لان جنب الاصبع لم يمس الصعيد   عن تيممه فيه تقصص
هكذا الصواب ممن يمين وجعل هذ الموضوع في ذكر مسائل خارجة
عنه بعد   خفيف نص علي المنفهم اواراد خفيف بالنسبة لما يزيد بعد
غير الجرح وذلك لان الموضوع وجود الجرح فالمخوف غيره وقوله
للصحيح اما المريض فهو معني زيادة المرض فسقطها في الحاشية
الملدبغ بدال مهملة وغين معجمة من العقرب ونحوه وعكسه
من النار والحمي مهما اواهما لها مهمل   وتعذر قلعها والاجري علي
الصلاة بالنجاسة   لكعب قياس اليد ان يكون الرجل الركبة مثلا
قاله ح لقوة وجوبه المسح للمرتفقين وقال غيره للكوع
انتقض من غير حدث ثم بل يقال وضوء بطل بالصلاة وقلت
الا يا فقيه العصر اني رافع   اليك سوالا حار مني به الفكر
وضوء صحيح ابطلته صلاته   فما القول في هذا فديتك يا حبر
وليس جوابا اذا كنت عارفا   وضوء صحيح في تجدده نذر
او يكتفي بالتيمم ينبغي الجزم بهذا   او سقطت لان دارت
فيه موضعها فان برئ بادر لما تحتها مسحا وغسلا علي حكم الموالاة
وبطلت الصلاة واشهر اللغز سقطت من انسان خرقة
بطلت صلاته وصلاة الامام والماموم من احد الاثني عشر في الجمعة
مسح عليها   عن الوضوء المقيد في التاخير الاخير واما الاولان
فينوبان عن الغسل ايضا   ظاهرا قال الرماصي هذا الشرط
لم يذكره صاحب المدونة ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فالمسح
صحيح علي كل حال غاية الامر انه ان صلي بالنجس جري علي
الخلاف في الصلاة بالنجاسة   والواسع ثم ان اراد الخف الواسع
فليس هذا محله وان اراد الخرق الواسع ففيه انه لا يتقيد بما ذكر
فالواسع سكت عن الضيق ففي الحاشية عن الصغير المسح
عليه

عليه وقيد ان الرخصة انما وردت فيما يسهل لبسه عادة والافلم
منع بهذا الشرط ولو كان لابس الخف مقعد الان لذات الحق
كوضوء التبرد اما كون التبرد ليس طهارة شرعية فمسلم واما الطهارات
التي بعده شرعا لكن لما كانت لا تفتح بها الصلاة صارت كانها معدومة
شرعا فليست طهارة شرعية لكن هذا المعني يعني الكمال بعد علي انها لا
يقال لها طهارة الا بعد الكمال   والخف بالطهارة ثم يقال هذه مائية
كاملة حقيقة لانه فسر الكاملة بان تحل بها الصلاة وتعليها اراد الكاملة
الآنية علي الاصل من كل وجه فليتامل   او الاعلي لتنقاضها
يقال هو نفس لبسها معا في طهارة مائية الا ان يخص الاول بالفور
والثاني بالتراخي   او في احدي رجليه خف ثم المراد بالخف والجورب
الجنس فيصدق بالمتعدد ليصح قوله وكذا يقال فتامل   والظاهر انه
لا يمسح عليه كالمغصوب فان وقع صح كما قاله في المغصوب   كقص
صلاة في الحاشية اعتمد ابن ناجي صحة القصر لو وقع من العاصي
بالسفر وقياسه عدم الكفارة في الصوم   لمشقة نزعه ثم اقول
متي لبسه لعادة او سنة مسح ولو لم يكن في النزع مشقة   ولا
ينافي ذلك اي افضلية الغسل وصفها بالجواز لان القاعدة ان الجائز
في مقابلة الافضل بمعني خلاف الاولي   وكذا وجوب المسح ثم لان
الجواز حيث لم يحكم علي ترك الغسل لعل هذا مبني علي الحاشية
وان استحاضة ان لبسته بعد غسلها من الحيض علي طهارة ودم
الاستحاضة في ابطال الوضوء علي حكم السلس كما سبق   وانظر
شعر غيرهما اي هل يقتفر لحقيته   لمسافر وكذا غير المسافر ان
صغر المهماز   لاجل غسل الجمعة هذا يقتضي سنية النزع فاجيب
بان محل سنية غسل الجمعة ان لم يكن لابس الخف والافمندوب
فقط وهذا لا دليل عليه فلعل المراد بالندب هنا مطلق الطلب
الصادق بالسنة ولعل اصل العبارة تسرب من العراقيين الذين
لا يفرقون بين المندوب والسنة وان لم ينزعه يوم الجمعة للغسل
او ان وقع له ذلك في صلاة بطلت ويمكن اللغز بها وبنزعه
نظير ما سبق في الجبيرة لاحد الاثني عشر في الجمعة   لم يجزه المسح
لانه لم يلبسه علي طهارة لان وضع الرجل في الساق ليس لبسا للخف
فتدبر   الوضوء اي بعد الفراغ كما هو الموضوع لا انقضا الجزء كرفض
الكل   بلل لحيته او راسه فيه ان ما ذكر منقول انما عدم النقل كماء
المطر النازل مثلا علي الخف وبعد فالاظهر اشتراط النقل علي قاعدة

المسح حاض الوادي مجاز عقلي والحقيقة سال الماء في الوادي
فيما يظهر لم يجزم قال في التوضيح لاحتمال ان استحالة عن حكمه كالسهال
البطن الناصر والفرق ان الحيض اخذ في مفهومه خروجه بنفسه
بخلاف الحدث تتركها ام وذلك احتياطا كما انه الغي في العدد
احتياطا في الفروج لاحتماله كونه غير حيض انما يحتاج لهذا
في قضا الصلاة اذ الصوم يقضي على كل حال في سماع ابن القاسم
لم شيخنا سماع ابن القاسم في تاخير الحيض وابن كنانة في تعجيل
الطهر وهما غير ما سبق مع كراهة اقدامها لئلا تفسدها
ولامام يخرج انظر هل يدخل هذا في قولنا دم على ان المناسب
ذكره بعد الخارج لانه محترزه من قبل انظر الثقبة هل تجري
على نقض الوضوء وينزل الرحم منزلة المعدة يمكن حملها فيه
ان من علم حملها مراهقة ثم اذا نزل الدم حكم ببلوغها ولا تبقى
على الصغر ولا المراهقة وكم يقطع النسا بعدم مراجع لصغيرة
دونها واما المراهقة فلا يسال فيها النسا او تشكل مثله
اذا اختلفت كبنت ست سنين او سبع ثم هذه لا يحتاج
فيها للسوال تهامة بكسر اوله ما انخفض من بلاد الحجاز
وما ارتفع نجد وكلام الامام هذا دليل انه لا حيض قبل التسع
منه تمام التعريف في الحقيقة معنى قوله بنفسه لم يحترز
ثم يقال هو احتراز عن الخارج من صغيرة يمكن حملها عقلا لا عادة
كدون التسع وكذا الايسة فاقله لا حد له تفريع على قوله حتى
خمسة عشر فدونها اذ لم يجعله الدون اي لا حد له زمنا وكذا قوله لا
بالنسبة للعبادة وفي العدد يوم او بعض منه ذو بال يحسب
ما يقول النسا العارفات انه حيض وعند الشافعية لا يكون
حيضا حتى في العبادة الا اذا دام يوما وليلة عند الحنفية ثلاثة
ايام وهي فسحة في عبادة النسا امر لا الاولى اولا بخلاف
المستحاضة بعد نصف شهر اي اذا ميزت بعد نصف شهر
لا تلغي التمييز كما هنا بل تعتبره ويكون حيضا موتنفا كما ياتي فتدبر
ما لم يجاوز خمسة عشر اي استظهارها بثلاثة اذا لم يلزم
عليه مجاوزة الخمسة عشر والا اقتصر على الخمسة عشر ولا تجاوزها
اكثر عادتها ولو باستظهار لانه يصير عادة بمرة كما ياتي
قوله

قوله خلافا لابن حبيب فانه يقول تبني على الاقل ومحله اذا اختلفت
عادتها في الفصول وكانت في فصل القلة كما في الحاشية ما يمنع
منه الحائض يعني الحائض غيرها الى تمام خمسة عشر الاولى ان
يزيد او بعد الاستظهار فما فوقها زاد النثر ذلك لانها لا تكون
مستحاضة الا بعد تمام الخمسة عشر في ما زاد فوقها فحكمها
حكم الطاهر يعني غيرها والا فالراجح انها طاهر حقيقة ويندب
الغسل اذا انقطعت الاستحاضة وقضا الصوم مراعاة للقول
بوجوبها وانها حائض بشدة حمرته اي لا بكثرة وقلة لانه
يتبع الاكل والشرب ولا استظهار عليها نحوه في المختصر وهو
محمول على ما اذا رجع لصفة الاستحاضة الاولى اما ان دام متميزا
استظهرت في المحلين يعني المبتدأة والمعتادة ولا ينافي ما
هنا دلالة الحيض على براءة الرحم فانها ظنية لا قطعية فان
راته في سابع شهر سيني على ان معنى قول المختصر وفي ستة فاكثر
عشرون يوما ونحوها وفي تمام ستة والراجح ان المراد وفيه ستة
فالاصوب ابدال سابع بسادس ونحوها خمسة التحقيق ان
نحو العشرين عشرة الى تمام ستة على الراجح السابق الى تمام
خمسة ولكن لا استظهار عليها التحقيق تستظهر
نصف شهر ان كانت مبتداة فقول المختصر وهل ما قبل الثلاثة
كما بعدها او كالمعتادة قصور والاولى ما عبرنا به في مختصرنا الواضح
او كغير الحامل ومقتضى ابن عرفة لم ولغيره تشهير الاول
اي المراة غير الحامل بل والحامل طهرت يوما مثلا
اي طهرت بدون خمسة عشر يوما اقل الطهر بلا استظهار
بل باستظهار كما بدأكم تعودون وجه الدلالة ان المعنى
ترجعون لعادتكم وهي الحياة الاولى فالعادة تثبت بمرة ولا يخفى
بعده بل المتبادر ترجعون كالحالة الاولى ولا يفيد هذا ان الاولى
يقال لها عادة ان عادتها بالاقرا اي لانها اعتادت الحيض
والغرض انه لم ياتها الا مرة فدل على ان العادة تثبت بمرة ولا يخفى
ان هذا فرع في مذهبنا لا يحتج به على مثل ابي حنيفة
وهي ان تدخل في الحقيقة الجعفوف بيسه الغرج بحيث تدخل كم
وانث الضمير باعتبار العلامة النورة بضم النون حجر

يضاف له اجزا يزال له الشعر   اذا القصة لاما لها يقال المراد
بماوها عند اذانها   اما وقوع بالجير يقال وقوع هذا الاينافي صحة
غيره   وقيل يشبه الخيط ثم جمع باختلافها باختلاف النسا والازمات
والبلدان   وفائدة الابلغية ثم يقال بهذه مساواة فكانه لا احسط
مقابلة الابلغية للاعتياد ويمكن ان المختصر لا يخالف هذا وبفسر
عدم ابلغية القصة بانها اذا رات الجفوف لا تنتظر القصة فيرجع
الخلاف لفظيا   ادراك اربع ركعات يحتمل بناه على القول
بان الصلاة انما تدرك بكلها ويحتمل بناوه على الادراك بركعة
وروعي القول الاخر   وهي قسم خامس وهي اما ترى القصة او لا
او الجفوف اولا فالاقسام ستة   طاهرة ولو خرج الوقت لانه قال لا
تطهر الا بالجفوف ثم ينبغي الجزم بما ارتضاه عج اذ لا معنى لانتظار الجفوف
بعد القصة التي هي ابلغ منه في بعض الاحوال ولم يعهد هو ابلغ
منها في حال على ان الجفوف هو يبس الفرج من الدم فقط وهو لازم
لوجود القصة فتامل   والاصل استمرار ما كانت عليه جواب
عما يقال كيف تقول تنتظر طهرها عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة
الليل مع انه يمكن ان تنظره فتجد الدم ثم تنام وتقوم بعد الفجر
فتجد الطهر ويحتمل انه حصل في اثنا الليل وهي نايمة وانه انما
حصل بعد الفجر فلم تعلم حكم صلاة الليل بنظر طهرها اولا
والجواب انها تجعله بعد الفجر لان الاصل استمرار ما كان ويأتي عن
عن ابن حبيب اخر العبارة تقييده بما اذا لم توقنت بانه حصل
ليلا والا قضت صلاة الليل يعني العشائين الان لا يفضل للعشا
بعد المغرب ركعة فالاخيرة كما ياتي   ولا يندب لها نظره قبل
الفجر اي لان ذلك وقت مشقة بل تنظره عند النوم ليلا
والاصل استمرار ما كان فهذا مخصص لقوله عند غير الصبح من
الصلوات فيخرج منه المغرب والعشا فلا وجوب لها مضيق
فتدبر   احتياطا قيل في مجموع الامساك وقبله فكانه يجب
عليها الصوم فتمسك واما القضا فواجب عليها على كل حال
حائضة او طاهرة واعتراض الحاشية مبني على رجوعه للقضا
امر جديد اي تجدد الطهر ولم يتعلق بها وهي حائض
ويجبر على الرجعة ان كان الطلاق رجعيا كما هو ظاهر   ولا
تبتدي

ولا تبتدي فيه العدة لا حاجة له اذ لا اظهار لا يتصور عقلا ابتداؤها
في الحيض   لا تستقبل عدتها بل لا تحسبها الا من طهر ثم تقطع
خوف النسيان تقليل بالمظنة لطول مدة الحيض وليس المراد انها لا تقرا
الا اذا خافت النسيان   لان الاصل الاستمرار هذا لا ينفع والموضوع
انها رات علامة التطهير فالاحسن ان يقول لان المانع الواحد احق
من المانعين   فلا تعتكف ولا تطوف تفريع على عدم دخول المسجد
لا ينافي ان له مانعا اخر عدم الصوم في الاول وعدم الطهارة في الثاني
الا لعذر في الدخول راجع للمنفي كخوف وعدم ما كما سبق في الجنابة
ولو بعد تيمم خلافا لابن شعبان والموضوع وجود سبب التيمم
في غير الفرج ولو من فوق حائل نازع البناني في ذلك وادعى ان
المحرم خصوص الفرج بلا حائل وان الضمير في حديث دونها لا غلاها
للخرقة المشدودة ولو فوق الفرج قال النووي وخرق الاجماع من
حرم مضاجعة الحائض مطلق قربانها   فلا ينافي ما مر ثم هو في
حالة نزول الدم وح فلا فائدة في الفقه بل الفقه مطلقا جواز القراءة
والفائدة في المعظم هل هي حائض فقط او جنب وتقرا لعجزها عن
زوال المانعين نعم يظهر فائدة في الفقه اذا انقطع دم الحيض فعلى
المشهور لا تقرا لانها جنب وكذا اذا اغتسلت ونوت من الحيض
لا الجنابة بعد فعلى المشهور تعيد الغسل فتدبر   والنفي
لا يضاف لنفسه يقال اجازه الكوفيون اذا اختلف اللفظ على انه من
اضافة العام للخاص او من اضافة المسمى للاسم   وانما هو حيض
اي فيجري على حكم الحامل اذا حاضت وقد سبق وقد يكون
استحاضة ان تمادي على ما سبق   وليس للخلاف فائدة اي في
الحالة الراهنة فلا ينافي ان له فائدة في سرعة الطهر من النفاس
ان ابتداه انه مما قبل الولادة وتاخره بقدره ان لم يكن على انه قد
يكون استحاضة ان تمادي كما عرفت فتحصل فائدة على ان الثمرة
في الخلاف الاتي في القراءة ان كان نفاسا   كما مر اي في الغسل
قوله لعل المراد ثم اقرب منه ان معنى الاطلاق في جميع الممنوعات
او معناه سوا حال الدم او بعد انقطاعه قبل الغسل هل هو
موافق للصواب بنا على ان الحكم عند الله واحد   اقتباس
او اشارة ثم لعله لم يجزم بالاقتباس لانهم صرحوا بان التغيير
اليسير لا يضر في الاقتباس فاحتمل ان في المص كثرة تغيير وتكون
هذه اشارة الى الحديث جعله او لا زيادة على ما عقد له الباب
فانه معقود للفروع الفقهية مع كون ما ذكر ضروريا وضروريات العلوم
بعد لا تقدم من مسائله   ولا يشترط ثم بل المدار على ما يفيد الاقرار لله
بالوحدانية ولمحمد بالرسالة بدليل انه صلى الله عليه وسلم تغيظ

علي من قتل الذين قالوا صبانا صبانا وقيل يشترط وانما الام في شانهم
لانه رجي منهم النطق المخصوص بعد والخلاف موجود في المذهب
وخارج المذهب   لمن استطاع كانه لم يذكر القيد في غير الحج لان
الشان القدرة عليه ويندر العجز   فقد حفظ الدين لانه لما اتى
باعظم اركانه كلمي اي به بتمامه علي ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر
وظاهره اي الشارح انه الحال والشان لم يرد من الورود
عدم الاكراه عده باعتبار الصلاة المتعارفة والا فمقتضى المذهب الوجوب
ولو بالنية القلبية التي لا يتاتى عليها الاكراه   وحضور وقت الصلاة
قيل بل هو سبب في الوجوب وشرط في الصحة   ووجود الطهور
ثم بنا علي قول مالك بسقوط الادا والقضا وكذا علي قول اصبغ
بالقضا اذ لا وجوب في حالة العدم اما في قول اشهب بالادا فليس
من الشروط اصلا وعلي قول ابن القاسم بوجوب الادا والقضا
هو شرط صحة فقط   ولو تبين انها وقعت فيه يحمل علي ما
اذا شك قبل الدخول او فيها اما لو جزم منها بيقين ثم طرا الشك
اجزاته ان تبين انها وقعت فيه فالصور تسع   وجوبا
موسعا هذا هو الحامل علي تكرار قوله ويجب باول الوقت
ليتوصل لهذا والا فيفيده عند دخول الوقت بشرط وجوب
ثم يعص ولو لم يعزم علي الصلاة وانما المضر العزم علي العدم
وقالت الشافعية يجب بدخول الوقت الصلاة او العزم عليها
يظن الموت وظن غيره كالحيض لغو لاحتمال زواله في
الوقت نعم من عادته طول النوم بحيث اذا نام في الوقت خرج
يحرم عليه النوم فيه   لغد ومثله جماعة لم تنتظر غيرها
والاقوى فعلها الرواتب قبلها فلا تخرج عن الاولية
اول وقتها ولو رجي الجماعة اخره ثم يحصل سنتها بالاعادة فلا
اشكال نعم لا يخلص هذا في المغرب   لربع القامة وقامة
كل انسان اربعة اذرع بذراعه او سبعة اقدام بقدمه تقريبا
ويزاد لشدة الحر وحديث شكونا شدة الحر فلم يشكنا
بضم اوله اي لم يزل شكوانا محمول علي انهم طلبوا ازيد من المشروع
وفي المدونة ثم ضعيف وظاهره انه متى قيل بالتاخير فهو
لجماعة انتظرت غيرها   اقرعشر عينها بان قال مندوبة مثلا
ولو الضروري يعني لا يشترط معه خصوص الاختياري
وجدته اولا فتدبر لعله ينفع ما في الحاشية   انتظر والا
اقتص

اقتص من الامام ما لم يكن متناولا فيه ايظهر   ولا طمانينة لعل المراد الطمانينة
في القيام والرفع لتبعيتها للاعتدال المختلف فيه ولا بد منها في الركوع
والسجود فلينظر   لعدم اجزا الصلاة بدونها واما العاجز عنها
فتسقط الصلاة عنه اصلا كما سبق بخلاف الفاتحة والاعتدال والطمانينة
فتصح الصلاة بدونها مع العجز قطعا وفيها الخلاف في الجملة مع القدرة
فالطهارة اقوى   ولا اربع في الملبيين ثم في الحاشية عن عج انه يقدر
لها حضر خمس ركعات لان الوقت لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة
فاربع للعشا وواحدة للمغرب اقول فيه نظر لان التقدير بالاولى
ومعنى كلامهم اذا ضاق الوقت بحيث لم يفضل عن الاولى شي للاخيرة
فليتامل   من كل صلاة منهما الوجه من الاولى فقط وتقدير ركعة
الثانية بلا فاتحة ويحصل الواجب علي بعض الاقوال بفواتها في الركعات
التي خارج الوقت   قال انا افعل اي بعد حكم الحاكم بالقتل
ولا يحبس اي خلافا لما حكاه ابن العربي انه يحبس حتى يموت او يصلي
فتكون واقعة زمن الكفر اي فهي فاسدة فكيف يدخل بها في
الاسلام   وان لم يترتب عليها اي بان لا ننسلها قبلها
لا استر عورتي هذا لا يوجب القتل للخلاف في شرطيته   او
لعله اكتفى بقياس الثاني علي الاول او انه راى ان الصلاة انما تعتبر   بوهم ثم
بهذه فتركها ترك للصلاة   فالله حسيبه يعني لا يتعرض له
بقتل او قتال فلا ينافي انه يتعرض له بعد الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر   لا الذات فتله فان قتل بلا قصد فهدر وان قتل قتل
اغنا الفقرا وبنيه لحاكم او نائبه تقوم مقام رب المال   لانه
قد يرفع النية رد لقول عياض يحبس ويمنع الافطار بانه لا بد من
النية قلت ولذا اذا اخر الفجر وقال نويت يمكث انهم ينو قلت
للشرع الظاهر   اجاب بالاول كانه اورد ان الصبي لا يتوجه
له خطاب بالمحذور وتوجه الخطاب لمن ... سلطة   ونحوه اي مثله
في انه ليس خطاب ايجاب ولا تحريم اي تكليفيا الزاميا ولم يجعله عينه
لان التاديب قد يتجرد عن الاحكام بالمرة كتاديب الدواب
المندوب ونحوه كالرغيبة والسنة في الجملة   بتقريع هو
اللوم علي ما لا ينبغي والشتم السب بما لا يجوز   وان كان المتبادر ثم
قد يمنع تبادر هذا مع المص   وان كان قول ابن وهب ثم وجه
المبالغة ان الشان اعتماد ابن القاسم   صبي مطلقا اي ذكرا
او انثى   فقولان بل ثلاثة ولا معنى للاضراب ورجح اولها والاحسن

في هذه الازمنة اخرها وكره لولي لم الوجه الحرمنه على الولي اذا اوقعهما
عليه تلاصق العورتين لانه مامور بصلاح حالهما وجوبا في نحو هذا مما
اشتد خطره وافساده اعمال الصبي اي المخاطب بها العموم الا
تبعا للاعتكاف كما يفيده كلامهم في بابه وذلك خشية ان يله عوه حب
الطعام للاخطار خفية فيبلغ عليه الحذا حج ليس هذا من كلامه
صلى الله عليه وسلم بل امراة من بني خثعم سالته ثم يبعد كون الرضيع
الذي لا يعقل الحج له ثواب في حجه والحديث لا يقتضيه نعم لا يبعد
عود البركة بالنية له الا ان تلاحظ النيابة فليتامل اجر عمله
اي عمل ذلك الكامل وهو النسبب والثلثان للام للحمل والوضع
والخدمة والرضاع كما خصوا بانهن كفارات يعني خصوها وبعزية
فيها فلا حاجة لما في الحاشية ما اجتنبت الكبائر الشرط بمعنى
الاستثنا اذ لا يشترط في تكفير الصغائر اجتناب الكبائر بل الاجتناب
مكفر مستقل كانت ليونس يفيده ان امته ليست تابعة له فيها
كغيره الظهر وقوله تعالى بالعشي لان كل ما بعد الزوال عشي
للعبادة هذا ان كان الوقت للعبادة اول صلاة قيل ولذا سميت
ظهرا قيل لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام وقيل لانها بوقت
الظهيرة من زوال الشمس ويوم الدجال يقدر له قدره كما في
الحديث حتى قال بعض الشافعية تتحقق فيه جميع مواقيت السنة
وهذا بنا على ان الطول حقيقي واذا احطي المولي فالعبرة بزوال
المكان الذي يوقع الصلاة فيه كما في بلد الاستوى وكما في المدينة
ومكة بعض الايام وبلد الاستوى ما لا عرض له يعتدل به الليل
والنهار دائما فلا يعتبر الا القامة فيه انه في غير بلد الاستوى
لا يعتبر الا القامة كذا في الحاشية قلنا في غيره بغير ما زالت عليه ليتميز
ليميز عن القامة كما قال بعد ويعرف منتهاه لا حاجة لهذا
درجات الخطا طها اي امكنة الخطا طها فان الدرجة جزء من ثلاثين جزء
من البرج وادعى المحشي انها افراد الاخطاط فزعم ان فيه تهافتا
محصلة تحط الى الاخطاط تشارك الظهر هذا هو المشهور وقيل
لا مشاركة قال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك ولقد زل فيه اقدام
العلما داخلة على الظهر في الحاشية وقرره لنا انه ضروري
للعصر مقدم قلت في الشبرخيتي على المختصر انه اختياري وتخوه
للمشهور وهو الظاهر لان الضروري بعد الاختياري الا العذر والجمع
لو كان ضروريا حرم ايقاع الصلاة فيه لغير ارباب الضرورة على
ان

ان السياق موضوعه الاوقات الاختيارية لا في عينها لم فيه ان عينها
تصفر بالمشاهدة ولعل مراده لا في عينها في نفس الامر فلا ينافي انه يترايى
لنا اصفرار عينها لاختلاط اشعتها بسواد الحمرة تشتبه تبرد للبرودة
وقتها مع توسط الحر بينهما لان العصر ماخوذ من طرف النهار اي
العصر بمعنى الصلاة المعلومة الذي هو حقيقة شرعية منقول من العصر
بمعنى طرف النهار وتسمية الحاج عصرا من باب تسمية الشي باسم زمنه
لغة فتامل ووقت العصر الاختياري ضروري لخ لا معنى لهذا هنا
فان الضروري ياتي مبحثه مركزها هو النقطة التي في وسطها
صغرى وكبرى ثم اعترض بان الصغرى تندرج تحت الكبرى وقد
يقال ليس يلازم اندراجها الجواز ان يمس ذكره في الغسل فيجدد الوضوء
يوضوء بعد غسل لانا نعتبر ما تدعو له الضرورة ولو في بعض الاحيان ولذا
قيل الصواب حذف قوله حيث احتيج له وتقدم طهارة الخبث من الثوب
والبدن والمكان والوقت واحد لا يختلف باختلاف الاشخاص فلا معنى
لتقدير التيمم هنا فتدبر ستر عورة عبر الحطاب بلبس الثياب
اي المعتادة وهو اوسع زمنا ولو خرج الوقت ولبس كالراعف
يصلي بحاله لان طهارة الحدث اشد بالطهر لخ لبيان الجواز وان
كان الافضل تقصيرها ويفهم منه ان غيرها لم اي بطريق القيا س
ولعله مشهور مبني على ضعيف وهو ان الوقت انما يدرك بجميع الصلاة
لكن ما معنى الاجماع قبله فلعله اتفاق طائفة او لمراعاة الخلاف فتامله
رواية الامتداد للشفق هي مقابل قول المص يقدر لخ راجح كما
بعضهم عليها الاشتراك بينهما نظير ما سبق في اول وقت العصر
مع الظهر الراجح للمائي بنا على انه يوخر للشفق ليلة
المطر فيمان هذا التاخير قليل لا يبلغ وقت الشفق والا دخل وقت
العشا ولم يكن تقديم ورد لم كذا مد الميل للضرورة ولا يلزم من
الامتداد بعد الدخول الامتداد ابتدا ولهذه المناقشات اشار بقوله
في الجملة غيبوبة الشفق والبلاد التي يطلع فيها الشمس قبل غيبوبة
الشفق تسقط عنها العشا عند الحنفية وقدر الشافعية باقرب الاماكن
اليهم ومال له القرافي الطيلسان مثلث اللام ثوب يوضع على
الكتف مطبقا مستطيلا يعرف بالشال والمراد كهيئته عند وضعه على
الكتف مطبقا مستطيلا او كهيئته في ذاته لانه مستطيل قليل العرض
ذنب السرحان اي يشبه باطن ذنبه وقوله اي الذئب والاسد
فالسرحان مشترك بينهما وقوله لظلمة لونه وبياض باطن الضبع ان ذنبه
للسرحان ويفرض في سرحان اسود لقوله لظلمة لونه هكذا ينبغي

ان يفهم لعله سبق قلم كانه ترجي لامكان وصف الصادق بالمستطيل
لطوله اي انتشاره في الافق والكاذب مستطير لانه شي يطير ويذهب
ولاقوة له لكن تكلف غريب بلا اسفار فهو ضروري يجوز التاخير
له علي هذا وحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حملوه علي اسفار
يتحقق به دخول الوقت فان قيل هذا يتوقف عليه يتوقف اصل
الصحة لا الاعظمية اجيب بحمله علي تحقق يظهر للعام والخاص
ولا غطا اي بنحو غيمة المجموع اي الصادق بالبعض وهذا انما ياتي
في قول المختصر للغروب في الظهر بين وللفجر في العشائين ثم حمل في
المجموع بالبعض مجاز اذ المجموع الهيئة المجتمعة علي انه يفوت الكلام
علي البعض الاخر مع ما فيه من الاجمال ولعل مراد المختصر للغروب
حقيقة او حكما واما متنا فمراد في الظهر لقرب الغروب وفي المغرب
لقرب الفجر والمتبادر من الكتا بين المرور علي طريقة عدم الاختصاص
اي المالكي خروج القرني والعبادي الشافعيين كلها او شيا
منها ساكتا بناء علي ان الوقت انما يدرك بالجميع فكان او لحكاية الخلاف
مود ياو فائدة الادا السقوط بالحيض اذ ذاك مثلا والادراك
وينبغي التعويل ثم ظاهره ينبغي التعويل علي ما في التوضيح لاتفاق
طريقتين عليه وهو حمل منع علي ان الوقت يدرك بركعة والقولان
المتفقان عليه هذا او القول بانه يدرك بالاحرام الذي ذكره علي انه ثالث
اخرا لكن انت خبير بان التوضيح صالح للمرور علي تدرك بالاحرام بل هو
المتبادر منه والكفر هو ليس عذرا لحصول الاثم معه ثم الاسلام
يجب ما قبله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بانبات لا اي
لا بانزال والافسد ما هو فيه حنجرة هي جوزة الحلق وان نوي
الفريضة يفيد ان الصبي تصح صلاته ان نوي الفرض كالنفل كمن
اعتقد ان جميعها فرائض وان كان الاحسن نية عين الصلاة بلا تعرض
لفرض ولا نفل الابوتيجي نسبة لابي تيج بالصعيد والقياس التيجي
قال ابن مالك وانسب لصدر جملة وصدرها ركب مزجا ولثان تمما
اضافة مبدوءة بابن اواب والنوم قبل الوقت او بعده
وغلب علي ظنه قيامه او وكل من يوقظه والغفلة الاولي حذفها
لان الفقها يريدون بالنسيان ما يشملها لا السكر اي الحرام
اما المعذور بجهله بانه مسكر فكالمجنون بخلاف الكافر ظاهره
ان الكافر اذا اسلم بحيث لا يسع الوقت الا الطهارة لا تسقط عنه
الصلاة وليس كذلك انما الفقه ان غير الكافر انما تجب عليه الصلاة
اذا ادرك ركعة بعد الطهارة واما الكافر فلا تقدر له طهارة لتفريطه
بتاخير الاسلام فتدبر كمغمي عليه فيما افاق في وقته اي فيصلي
وان خرج

وان خرج الوقت قضاء وقد يدعي ان هذا لا يحتاج لمبالغة لعلمه من
قاعدة ما به السقوط به الادا غير الحائض اما ان افاق وهو
حائض فالحيض مسقط وفي تركيبه صعوبة فانه قال وان معذورا
غير الحائض والمغمي عليه فيما افاق في وقته فيقول شارحنا المغمي عليه
هو الحائض اي غير حائض مغمي عليه اما المغمي عليه اذا افاق حائضا فلا يجب
عليه اذ القضاء تعليل لاصل الوجوب لعلامة كسقف مرتفع
فلا يجوز الترك ولا اثم مقابل الظن والتجويز العقلي مقابل
الاعتقاد فعدم القضاء به قلت مفهوم منه عدم القضاء بالوهم
بالاولي والوهم ماخوذ من الشك الذي لم يستند بالاولي وكانه قصد
التنصيص علي اعيان المسائل والامام يخطب فيان الكلام ح
حرام فكيف يرتكبه لامر محتمل في غيره مع انه قد يدفع الاعتراض ف
حرام فكيف يرتكبه القدوة بعد الخطبة ثم يظهر ما ذكره بعد خروج
الخطيب وقبل ان يخطب لخفة ذلك اي ولان الفجر رغيبة والوتر
سنة وغيرها لا يفعل ولو خف فلا يصلي ركعتين ضحي واما من قام
لحل النافلة فهل يقدم الصبح وهو الاظهر او الفجر روايتان وكلام
الشم ربما يفيد الثانية وان كان في الجواز بالنسبة لفوائت ولو غير الصبح
او حوم من هنا ذكر زروق ان كان اذ الامر بترك النفل لا ياتي بالفوائت
فالنفل خير من الترك اصالة قيل ويكفي يومان وهو ضعيف
اذ لا بد من تشغل جميع الزمن غير اوقات الضرورة فلا يكفي في الخروج
من الاثم غيره واما الجمعة فحاصلة مطلقا وان قضاها حضرا
فيسن قصرها لو حالة في هذه الشافعية قالوا ليس الحضر محل قصر
اربعة لا مفهوم للعدد بل كذلك الخوف والامن والسجود مثلا والايما
الي ذلك غير ذلك من الهيئات معا تشه الظاهر ان المراد معاشه
المعتاد لان دين الله يسر لا اقل ما تقوم به البنية غير المتعين
~~منه الكفاية~~ فالنظر ليس من الاعذار المتعين من الكفاية اذ لم يتعين
به احد مطلقا اي في جميع الاوقات او معناه قطعا وهو الانسب
بالتنظير قريب اي خاص ونحوه الصديق وكذا الاجنبي وكذا
الاجنبي اذا خشي عليه الضيعة ولو اقر الاجير بفوائت لم تنفسخ
الاجرة لاتهامه مع ذكر اي وقدرة في العشائين واما الظهران
فصورتهما واحدة وتمييزها بالنية وهي لا ياتي اكراه علي تركها
ويحتمل قضا المكره بعد المشتركتين لبيان الواقع اذ لا
حاضرتين غير مشتركتين فان ضاق الوقت فعلي طريقة اختصاصه
بالاخيرة السابقة تصير الاولي فائتة ترتيبها غير شرط علي
المعتمد راجع للاثنا ومقابله ما يذكره العناني من ان الترتيب
شرط في الابتدا لا في الاثنا فلا يفسد التذكر في الاثنا
او بقاه كان يكون عليه عشرون فيصلي حتي يبقي عليه ذلك

فان خالف ثم راجع لقول المتن ويجب تقديم الفوائت قدم الفائتة
اي ندبا وكذا اما بعده لعدم قضائها هذا انما يظهر اذا كان يصليها
في جماعة لانهم يتمونها ولا تكرر فتفوتنه مع القطع انما هو للفذ او الامام
فيتبعه الجماعة فلا تفوته فليتامل روعي ثم اي ويختار ان الترتيب
مندوب وللاان يختار الاول ولا يلزم من وجوب الشي ابتدا وجوب
القطع له كالركعة في الجماعة اي فان ادرك الركوع وزوحم عن
السجود حتى لم يحصل له الجماعة فليتم يعيده في جماعة ولم يدرك
الجمعة فيصلي الظهر والرعاف لاغ فلا يبني الا علي ركعة
كملت بسجدتيها واصحاب الاعذار اي فيدركون الصلاة
ويجب عليهم اذا زال العذر بحيث يدركونها بسجدتيها وكذا
السقوط واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة يعني وتلك
الصلاة هي المقامة ولم يخش فوات ركعة فان عقد ركعة بسجدتيها
ضم لها اخري وتارك الصلاة يوخر لبقاء ركعة بسجدتيها
ولو صبحا ولم يكملها فريضة محافظة علي تحصيل الترتيب
ولتضمنه هنا اي في المغرب ثم يقال الصبح لا ينتفل قبلها فهي
كالمغرب وكانهم نظروا الي التنفل قبلها في الجملة بركعتي الفجر
والوتر والشفع والورد لنائم عنه او بنت التافيه للمبالغة
مثلها في علامة اي كثير الرواية عنه لان النذر انما يلزم به ما
ندب يقال اوجبوا نذر رابع النحر نظرا لذات العبادة ويحتمل ان
مراد الش لا يلزم خصوص الوقت بل يفعله في وقت الاباحة و
يكون التشبيه بالمطلق تاما فيكون تنظيرمن نذر عبادة في غير
المساجد الثلاثة فيفعلها بموضعه ولا ير تحل فتدبر وان لا يجيء
العيد اي وغير العيد يقاس عليه فلا يقال الدليل اخص
من المدعي وانما لم يجزم الش بما قال لان بعضهم حقق ان سماع
خطبة العيد مندوب ابتدا وبعد الحضور يحرم الكلام فعليه
يحرم التنفل قبل اسفار صوابه قبل طلوع الي ان ترتفع
ثم شبه والا فقد اندرج وقت المنع في وقت الكراهة قطع ثم
يقتضي انعقادها وقيل لا تنعقد كصيام ايام العيد سنة
اي بعد اقامة الواجب نعم اذا حصل في مسجد من البلدة
سقط الواجب والسنة في هذا المسجد وغيره مطالب استنانا
ثم الظ ان وجوبه في البلدة لكل وقت فيقاتل لتركه لصلاة من
الخمس كعلي امراة علي احد قولين لعل محل الخلاف اذا لم
يخش الفتنة والاحرم اتفاقا ولعل وجه الحرمة علي القول بها
حيث

~~حيث لم يخش الفتنة والاحرم اتفاقا~~ ان الاذان عبادة خصها الشرع
بالرجال كالامامة ومعه رفع صوت ومزيد اسماع للناس لفائتة
هو مختزوقتي ثمن ثم قال في الحاشية الاولي ابدال وقتي بحاضر لان
للفائتة وقت وهو تذكرها وقد يقال المراد الوقت المعين المحدود
شرعا لجلد مخصوص وهو الاعلام ثم الاستعمال يشهد بانه عرفا
الالفاظ المخصوصة لا الاعلام بها اللهم اغفر للائمة ثم يعني والمغفرة
تستدعي ذنبا فالارشاد افضل منها انقلبت طلب الارشاد لهم
يقتضي انهم علي غير رشاد قلت يمكن انه طلب الدوام لكن لا
يخفاك انه ياتي ان الخير مطلوب وادعاان المغفرة افضل لان الارشاد
يوذن بالزيغ ويرد عليه ما سبق من ان المغفرة تستدعي ذنبا ويجاب
بانه لا يخلو احد عن ذنب مع ان الدعا بها افضل اي انفع لحصولها
ولو مات بخلاف الارشاد فانه يحرمه اذا مات عقب الدعا وبالجملة
الحديث هذا لا يدل علي شي لانه محتمل لوجهين واعتبارين
فتامل رفقا بالامة ثم فيه ان الدليل عدم الوجوب قائم هنا وقد طلب
النبي صلي الله عليه وسلم جميع المندوبات لانه الاحسن مطلقا
ثم اي فابن عباس ذكر الفرد الاعلي اهتماما وعائشة رضي الله عنها
رات انه امر معلوم فذكرت غيره وكلاهما داخل تحت من دعا الي الله
لكن لا يخفي ان الحسن لم يترتب في الاية علي مجرد الدعا بل علي
مجموعه والعمل الصالح فلا ينتج افضلية الاذان وحده علي انه انما
ينتج حسنه علي غيره من الاقوال لا علي جميع ما عداه حتي يشمل
الامامة الاية مكية اي والاذان شرع بالمدينة والامين
خير من الضامن لان الامين مصدق والضامن غارم وفيه انه
حيث كان ضامنا لعماد الدين وصلاته تجبر صلاة المامومين
فهو افضل وانما لم يواظب ثم الاولي وانما لم يوذن ليصلح قوله
واعترضه فتامل لنكتة هي شرف هذا الاسم وان الصيغة
الشرعية به علي انا نختار الاول ايضا ونقول يجري انه صدر من منوع
الشرائع شهر الاقفهسي افضليتها بقوله حديث ائمتكم شفعاؤكم
فاختاروا من تستشفعون او لا قال هذا او تكف الاجر علي قدر المشقة
والاذان اشق من الامامة فالظ ان ذات الامامة افضل درجة ولاشتغال
بالاذان اكثر ثوابا ونظيره ان لفظ القران اشرف من المسائل العلمية
ولو عينية والاشتغال بها اكثر ثوابا ويمكن ان هذا جمع بين الخلاف
فيعود لفظيا ولعله حسن الاقامة افضل منه لاتصالها
بالصلاة وطلبها ولو من منفرد ولم يقل الصلاة تبطل بتركها
محل الخلاف ثم قال في الحاشية المناسب في او محل قلت تصحيحه

بان المحل مصدر ميمي او بالتجريد علي حد لهم فيها دار الخلد
لا المندوب اي فالامامة افضل جزما والواجب افضل جزما وقد يوخذ
كما مع نظيره فان الامامة تجب في البلد وقد تندب كما في الجنازة
وليس بمانع من اتصاله اسم ليس بالمتلبس الذي قدم عند محله اما
اعادته مطلوبة لا يتوهم انها مانعة فلا يحسن ما في الحاشية من ان
الضمير لما ذكر من الاعادة   دليلهما ليس فيه الا دليل الاول وهو
ماسبق عن الاستذكار وغيره   ويعاد اي ان لم تحصل الصلاة اما
ان اذنوا قبل الوقت وصلوا بعده فلا يعيدون الاذان قال ابن رشد
لئلا يجي الناس للمسجد فيجدوهم صلوا فيرجعون بلا فائدة
ويحرم قبل السدس ولم يحفظوا الامر بالكراهة نظرا للقولين
المقابلين لانها اشتد ضعفهما عندهم وقد قيل وليس للخلاف جامعا
الاخلاف له حظ من النظر   دليل خاص هو عمل اهل المدينة وايضا
لان بلال يوذن ليلا بخلاف ابن ام مكتوم كما في الحديث لكن الثاني لا
يخصص السدس   التغليس بالغين المعجمة اي ادراك الغلس
وهو اثار الليل بالصلاة   وهو محسوب من الغروب الضمير لليل
الذي يوخذ منه السدس   استوا الليل اي مع النهار   لا
يقال نسمي ساعتين لم قال الشيخ لا حاجة لهذا من اصله لانه يغني
احد بان الليل ست ساعات واقول معنى كلام الشارح ان الثاني
سمي في حد به السدس ساعتين فيرد عليه انه لا يصلح التوام
الساعتين مع ان الليل ينقص ويزيد فسد سه يختلف فكيف
ينضبط بحد واحد وهو الساعتان فاجاب عنه شارحنا اولا
بانه ليس مرادنا بالساعة هنا الفلكية التي هي خمسة عشر درجة
لا تزيد ولا تنقص حتى لا يصلح الضبط بالساعتين بل المراد بها
جزء من اربعة وعشرين جزءا هي الليل والنهار على ان الليل اثنا
عشر جزءا دائما فسدسه جزآن دائما غاية الامر انهما يزيدان
وينقصان بحسب زيادة الليل ونقصانه فرعا يأتي انسان
ويقول يجيب بغير هذا ونقول لا نسلم ان السدس يزيد وينقص
اذ هذا انما ياتي على ان المراد سدس الليل ونحن نقول المراد سدس
مجموع الليل والنهار وهو شي لا يزيد ولا ينقص اذ ما نقصه
احدهما يرجع للاخر وانما سمي في حده ساعتين لانه اعتبر الليل
ست ساعات والنهار كذلك فالساعتان سدس الجميع لان كل
ساعة سدس واحد منهما وينقص زيادة ونقصا فرد شارحنا
هذا الجواب بقوله لا يقال لم فحي لا يرد ما في الحاشية السابقة لان
القائل

القائل لم يدع انه قيل بان الليل ست ساعات والنهار ست بل
جعله اعتبارا مبنيا عليه كلام شت والاعتبارات لا حجر فيها ولا حرج و
ليس جعل كل اثنا عشر تنزيلا من حكيم حميد حتى يلتزم نعم يرد على هذا
القائل ان سدس المجموع ثلث الليل والذي هو المشهور ولورده الشارح
بهذا او اعرض عن ذكره بالمرة لكان احسن   المتبادر من قوله
السدس الاخير ليس الضمير للمص لانه صرح بقوله من الليل لكن عبر
بمجرد السدس الاخير واظنه صاحب الرسالة لانا في كلام شراحها وفي
الحاشية اشارة للاحتمال في كلام المص على معنى سدس المجموع لكنه ملحوظ
من الليل فتدبر   الاذان السني وعكس بعضهم واعتمد في ان كلاهما
سنة والثاني اكد   فاذنت في الاستدلال من حيث ان الاذان اذ ذاك
متقرر عندهم كما يفيده سياق الكلام والا فقوله فاذنت معناه فوقع
منك الاذان فلا يفيد   بمجرده الطلب   في غنمك اي بالبادية لا بد من
هذا قوله او باديتك اي بدون غنم   مدا صوت المدا الغاية وشهادة
السامع قبلها اولى والمولى وان كان هو علام الغيوب يرفع بالشهادة
اقواما ويضع بها اخرين   سمعته كم فهم ابن تركي انه راجع للكلام
من اوله والصواب انه راجع لقوله انه لا يسمع   وكالمسافر من
بفلاة كم فهم الشيخ انه مرتبط بالحديث فقال الحديث لم يتعرض
للمسافر وافسد هذه العبارة في محلات كثيرة الى اخرها ونحن نقول
هو مرتبط بكلام المص فقوله وكالمسافر اي الذي نص عليه المص
فكان الاولى التفريع بالفاء لانه يتفرع على نص الحديث على البادية
الشاملة للمسافر وغيره والمراد بالحديث ما يشمل كلام الصحابي
على الصواب السابق فتدبر   ويشمله قوله اي في الحديث
في غنمك هذا دليل لكونه كالمسافر ثم لا حاجة لهذا مع انه صرح
به في قوله او باديتك فافهم   او انه مسافر حكما هذا مقابل
لقوله وكالمسافر من بفلاة فهو مرتبط بكلام المص ايضا فمحصله
انك اما ان تحمل المسافر في المص على حقيقته وتقول يقاس عليه
من بفلاة او تقول مراده المسافر ولو حكما فتامل   للعلة المذكورة
هي قوله فانه لا يسمع الخ   بالمعقود المسافر الاولى حذف المسافر
لانه تقدم الكلام فيه بانه يقاس عليه غيره او المراد مسافر ولو حكما
وكان يقول بدل قوله لا مفهوم للوصفين لا مفهوم للمفرد فيصلح
قوله لا فلا نقول قوله لحديث برده   الى معنى الكفر اي يوهم ذلك
او كفر حقيقة ان اعتقد   عن الخبر والانشا يحتمل ان الواو على
حالها فالخبر في اللفظ والانشا في المعنى ويحتمل انها بمعنى او
فقوله المراد بين على سبيل البدل لان الله اكبر يصح انه اخبار

بالعظمة او انشا للتعظيم وقوله اشهد يحتمل انه خبر عن شهادة
القلب واعترافه وانه انشا للشهادة اللسان وان كان لابد معه
لابد من موافقة القلب وانما قال المراد بين لان مطلق الانشا ما زال
متحققا في الاستفهام نعم تقييد الخبر لاملجى له فتدبر واما الاعلام فهو
وان كان الغرض من الاذان ليس مدلولا لشي من جمله خلافا لما في الحاشية
اذ ظاهر ان اللفظ مستعملا فيه فهو تعبير دلالته على حياة المتكلم بعد
ان هذا الزوم عادي وذاك عقلي فليتامل وتعطيل اي نفي لكن لو
يعني ان اراد ذلك او ان اللفظ موهم كما سبق ادغام الدال حقه
ادغام التنوين جعل رسول الله بدلا ان قلت كله من كلب
فكانه شهد بان محمدا هو الرسول قلت الشهادة عطفها الخبر المحكوم
به فلا يكون شهادة بالرسالة الا اذا كان رسول خبرا واما البدل
فلا مدخل له تحت الشهادة بجواز انه ذكر مجاراة لزعم المخاطب كان
النعت كذلك حكى لنا شيخنا في قرائته هذا المبحث من جمع الجوامع
سبب الحزازة التي بين ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام ان ابن
عرفة حضر نكاح ابن لشيخه فقيل له اكتب شهادتك نكم العالم العلامة
ثم قال لا اكتب فقال له شيخه ابن عبد السلام انكارا عليه ان الشهادة
لا تنصب على الاوصاف فقوله في الحاشية اذا لاحظ خبرا اي ثابت
كانت شهادة لا يصح لانه ليس شهادة بالرسالة بل بثبوت
الرسول ولو كان رسولا بحسب زعم المخاطبين لان اصل مذهبنا
ما علمت من ان الشهادة تنصب على النسبة التامة المقصودة
وقال الشافعي لو شهد بان لفلان ابن فلان كذا اثبت الحق اصالة
والنسب تبعا نعم لو لاحظ الخبر صادقا في دعوى الرسالة مثلا
لكنه لا دليل عليه فقول شارحنا لم يات بخبر ان معناه لم يات
به على وجه يفيد الشهادة بالرسالة واعلم ان هذا الكلام
مبني على المشهور وان صح النصب على الخبرية في لغة نصبها
الجزئين كقوله ان حراسنا اسدا لغير المقصود لان الصلا
الاحراق والفلا للخلا العامي باللحن ضمن العامي معنى الجاهل
والظاهر اعتقاره فيدخل به الاسلام واما الاذان فصحيح ولو عالما
لان سلامته من اللحن مندوبة واما الدخول في الاسلام
فالظاهر انه لا يصلح من العالم والعربي الذي لا يلحن الا بعبارة تفيده
بقواعد العربية وحملنا الشارح على الدخول في الاسلام صح تنظيره
لان الكلام في الشهادة مطلقا وسقط ما في الحاشية ساكن
اي في او اخر الجمل سكوت كثيرا ما اصل السكون فضرورة
خلاف الكلام فاصل مطلقا ملتبس بما في الذكر اي فالسلام
عليه كالعدم ابتدا ما لم يفصله بقرب فيجب عليه جواب
فقد يقال

قد يقال عزيمة الاذان من مراة او قبل الوقت لا لباسه في الاوقات والكذب
وافسد العبادات وهذا غير موجود في الحكايات فالظاهر كراهتها
واما جواز حكايته قبله جواب عما يقال كيف يقول يقتصر على حكاية
ما سمع مع انه يحكيه قبل سماعه فمعناه مع سماعه له بقيته بالقاف
فيه انه انما يسمع بعده اذ الموضوع الحكاية قبل فما زال الاشكال باقيا
وانه حكى ما لم يسمع وفي نسخة بعينه بالعين المهملة والتحتية والنون
وهو لا ينفع ايضا ويحتمل تجريه مقابل قوله والاقتصر والظاهر التحري
وظاهر الخبر المار ان ما لم يسمعه لا يحكيه اي فيحكي بالترجيح كان لم
يات المؤذن بالشهادتين اولا ثم كون هذا ظاهر الخبر ظاهر وكون
سماع المؤذن يصدق بالبعض كما في الحاشية بعيد ولعل من
جوزه يجاب بان المراد بالجواز خلاف الاولى ثم المراد قبل تمامه اما قبل
نطق المؤذن اصلا فليس حكاية حكاية ما زاد اي بل يكفي حكايته
الاول ولو اخره عنها لكان حسنا لانه ح حكاية لها لا سهوا
فيسجد له بعد الصلاة خير من النوم قال الشافعية يجيبه
بقوله صدقت وبررت اما شرط كمال الاولى حذفه لانه لا
يناسب الابطال الا ان يلاحظ انه حيث اختلف في العدالة
بالصحة والكمال فلا اقل من ان يشترط في الصحة الاسلام بالفعل
ولا يكتفي بالعزم لكن لا حاجة لما في صدر العبارة من اعتبار عدم عداله
قبل النطق فتدبر وكلام الشارح يعني بهرام على المختصر لان هذه
عبارة عج في شرحه وهو ظاهر لانه نطق بالشهادتين وهو حين
نيته الاذان لم ينو الاسلام اعترضه الشيخ بانه نوى الاذان
وهو من شعائر الاسلام فلا يكون الا ناويا الاسلام وقد يقال
يمكن ان يقصد الاذان هزوا وهو مصر على الكفر فالمراد انه لم
يتحقق نيته الاسلام وليس موضوع على سبيل المبالغ عليه وذكر
ما يتعلق به ثم رجع للعموم وفي النوادر الخ هو الظاهر لان الاذان
وقع حال الاسلام بنا على حرمته منها او كراهته اقول لا معنى
للبنا بل المراد انه اذا قلنا باطل لا تسقط به السنة مثلا ثم بعد ذلك
نرجع لفعلها هذا الذي صدر منها وقلنا انه لا يصح اذانا هل
يكره لها الاتيان به او يحرم يحتمله فافهم مظنة كونه عورة
ثم اعترض بان مظنة العورة توجب الحرمة كما ان خشية الفتنة
توجبها وقد يقال المراد مظنة كونه عورة مع الجزم بانه
الفتنة كما اسلفنا انه محل الخلاف والا حرم لما فيه من الرفع بصوته

والترجيح واختصاصه شرعا بالذكور كما سبق مميز والا لم يصح ولو
سلم من الخلل لانه كالبهيم وان لم يكن ضابطا لخ يكفي لا بد من الجزم
بدخول الوقت فظهر ان الاذان والاقامة سيان في ان البلوغ ليس
شرطا فيهما بل يكفي التمييز متي ما اعتمد في الوقت علي بالغ فتامل
الصف اي في الجهاد الاقامة من حيث هي دفع لتوهم
ان ضمير لفظها راجع للمراة قبله فتحصل من هنا وهناك
لعل المراد تحصيل صريحا والا فالوجوب يوخذ مما هنا لزوما اذ
تحصيل الشرط واجب فان قلت لم سمي لخ جوابه لا يلاقي
سواله والجواب الملاقي له ان يقول انما قيد بالوجوب للافادة الا انه
بتركه صريحا نعم لو ذكر السوال لم قيد بالشرط كما هو الواقع اذ لم
الشرط قيد للواجب لا العكس ناسب جوابه فافهم قد يكون
واجب غير شرط اسم يكون للواجب من حيث هو ولعلها
تحريف يشير بالترجي الي امكان تصحيحها بانه مبالغة في قوله
دوام اي هذا في الصلاة بتمامها او ركعة منها بل وان ركوعا
فقط او سجودا فقط فعدم الطهارة فيها مبطل لجميع الصلاة
لكن هذا بعيد متكلف غير محتاج له ولا يحسن قوله بعده وغيرها
لان الصلاة ح تشمل هذا الغير اذ لم تقيد بذات الركوع فلذا
ترجح انها تحريف فان صلي عريانا و بلا وضوء لمدار علي
عدم الوضوء فالاولي حذف قوله عريانا بعد اليومين و
الثلاثة ذكر الثلاثة بعد اليومين مستدرك لئلا تركن
نفوسهم لخ ولا يقال هذا في ستر العورة لشدة داعية البالغ
الي سترها من حيث الاعادة اي كيفيتها سواء قلنا لخ
بالاعادة الابدية اي ندبا او في اليوم واليومين اذ كلاهما اشد
من الاعادة في الوقت فافهم صلاتهم بلا سترها اخف لان
الطهارة من الحدث واجبة شرطا اتفاقا ولو مع النسيان
لرواية العاجي التسوية حمل هذا علي ما يشق بعد التامل و
الاول علي ما يشق بادي الراي فلا خلاف كالطيب الاولي حذفه
لانه يستتر بالاجزاء ولا يجري فيه الخلاف الذي في الطين و
يصلي جالسا يمكن تصحيحه بانه عطف علي المنفي والنفي مسلط عليه
الي ركبته يقتضي حرمة كشف الفخذ وقيل بالجواز
او عانته او ما فوقها رجح مع من لا يستحي منه او
عدم

عدم الاعادة لذلك وهو الوجه والاطراف عند الشافعية فسحة
في جواز نظر صدر المراة المحرم استقبال القبلة انقلبت
هو في الصلاة فما بالهم عدوه شرطا لا ركنا قلت كانهم راوا خروجه
عن الافعال المخصوصة من الحركات والسكنات والاقوال
الكعبة من الكعوب وهو الارتفاع قال الابي ليست من المسجد بدليل
عدم جواز الفرض فيها وانما المسجد محل الصلاة المحيط بها والواجب
استقبال البنا فلا تصح علي ظهرها ولو كان بين يديه قطعة منها
فانه نقض البنا والعياذ بالله تعالي فالبقعة ولا تصح في حفرة تحتها
لا يخرج عن بدنه شي فهذا مخصص لقولهم الالتفات لا يبطل الصلاة
قال الامام ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب هنا نكتة صوفية
وهو انه يشدد علي من في الحضرة ما لا يشدد علي غيره والحق بها
لخ اي في عدم جواز الاجتهاد وابطال الانحراف اليسير لا في المسامتة
فعني كفاية الجهة المذكورة في المقابل بعد الكفاية ولو باجتهاد لو يسير
انحراف فتدبر لخ لو نقلت هي امام المصلي يتبادر ان الاولي حذف
قوله امام المصلي اذ الموضوع انها في جهة امامه بالفعل ولعله طرق
انقلبت اي نقلت في امام المصلي اي في جهة الامام اي ان هذا النقل
والتصرف في جهة الامام لكونها في الامام بالفعل وقوله بجهتها اي بجهة
ذاته يعني للقرب من ذاته بحيث تسامتها وقوله منه اي مكان متعلق
بنقلت اي منه اي مكان هو فيه من جهة الامام بتمامها قريبا او بعيدا
مائلا لليمين او اليسار وقوله لكان مواجها لها اي وجهه لها خرج من
استدبر القبلة او جعلها عن يمينه او شماله لان نقلها لمسامتة ذاته
ليس في الامام ولو نقلت في الجهة التي هي فيها لم يكن مواجها لها بل
اما تسامت ظهره او يمينه او شماله فتدبر لعل العبارة تستقيم بهذا
التقرير ويسقط ما في الحاشية الحيثيتين اي قوله بحيث لو زالت
الحاجز و قوله بحيث لو نقلت لخ والفرق ظاهر اذ الاول مسامتة للبنا
والثاني في الجهة ولو منحازا عن البنا وقال ابن القصار وابن حبيب
بوجوب المسامتة علي غير اهل مكة و ينبني عليه ابطال الانحراف
اليسير وهو مذهب الشافعية ورد بلزوم بطلان صلاة بعض صف
ازيد من بنا الكعبة او منه بينه وبين امامه ازيد من عرضها فانه لا بد
من خلل له او لامامه واجيب بالتصغير يقلل مع البعد باعظم منه ولحق
انه لا يتم ذلك الا بنوع تقويس كقطب الدائرة قبلة اجتهاد فني
مصر متي عرف المشرق اخذ عنه الي اليمين قليلا ايما للارض ا
التحقيق انه ان اوقع الفرض علي الدابة بالركوع والسجود صح

ذكره المعتبرون منه خدمة المختصر تسميتها اي الشروط في قوله
وان كانت فرائض لابي حنيفة قال الفرض ماثبت بدليل قطعي
ويقابله الحرام والواجب ماثبت بدليل ظني ويقابله كراهة التحريم
تكبيرة الاحرام قبل الاحرام الدخول في حرمات الصلاة مركب
من التكبير والنية والاستقبال فهو من اضافة الجزء طبيعيا
هو الذي تتوقف عليه طبيعة الحرف وحذف في الشعر قال الادبا
الا لا بارك الله في سهيل اذا ما الله بارك في الرجال وقال
اقبل سيل جاء من عند الله انشدهما البيضاوي اوائل التفسير
لوجمع بين الهمزة والواو لم يضر نازع في هذا البناني على كبير الشم
اذا امرتكم بامر في الحاشية الحديث صادق ولو بالذي لا يدل
على معنى قلنا ذلك منزل منزلة العدم المعينة في الحاشية
وغيرها هذا خاص بالفرائض والنوافل المقيدة باسبابها
كالكسوف والاستسقا او باوقاتها كالوتر وغيرها يعرفه الوقت
ويلغى نية الصلاة المطلقة فاذا صلى ركعتين بعد حل النافلة
انصرفت للضحى او عند دخول المسجد انصرف للتحية وفيه
ان الاولى مقيدة بوقت والثانية بسبب فالاولى ان يقال
التعيين في الفرائض والسنن والرغائب على ان ثواب
الصلاة المخصوصة يتوقف على نيتها بعينها فيما يظهر فليتامل
قراءة ورش افضل اي لما فيها من كثرة الاعمال وطول
المدود وقد نازع بعض في كلام الشم وقال كل من عند ربنا في
الحاشية يقرا باللحن بنا على انه لا يبطل وتبع فيه عج وقد ناقشه
في غير هذا المحل بان الملحون ليس قرانا فكيف يطلب به
وجب عليه ان يأتم الا ان يكون اخرس لانه ملحق ليس من اهل القراة
بالمرة الركوع العرض الانحنا الحسي اما المعنوي فهو الخشوع
وهو واجب غير شرط في جزء ما من الصلاة هو الفرض اي اقل
ما يجزي بينه في خلال الهيئة اي نذبا سد مسد حذو القول كانه
قال محمول على الندب مستوي بين اي في الاجزاء ولم يرد به هنا
الاعتدال حتى ينافي ما قبله كما ادعي في الحاشية مفرقا اصابعها
لم يرما لك في ذلك تحديدا ولا في جمعها بالسجود كما في شروح المختصر
الرجل واما المراة فتكون منضمة منزوية حفنو عمم نحو قيل
سيما الاسلام ورونقه والمراد بالسجود ما يشمل الخمس للروضة
لا يترتب سجود المناسب لما قبله ابدال السجود بالاعاده
الامثال اي بخرجه على الخلاف في السنة وفيه انه لم يتفق على
السنة

السنة هنا وقد اوجب الشافعية السجود على جميع هذه الاعضا
فليحافظ عليها المراعاة الخلاف وجبت الاعادة حيث فاتت
الاصلاح في السهو الاجزا بنا على عدم فرضية السجود عليها
الاخيرة ظاهرها يخرج ما فيه جلوس واحد ام بنا على
الصواب من ابدال اللام الشمسية ايضا كما في الحديث المشهور
بالنية قطعا يرتب بالقطع لانه لا يجزي خلاف نية الخروج الاتي
ليس باجنبي اي كالسلام بخلاف ام اوكم باللحن والظ تخريجه
على اللحن في القراة لا يبطل الا لتلاعب المنفرد ماموم ظاهره
ولو مسبوقا وخرج منه رد الطائفة الاولى في الخوف على الامام خلافا لمن
جعل فيهم لغزا ماموم يرد على من على يساره ولا يرد على الامام في
النفراوي على الرسالة كذلك مسامتته والظ انه لا يشترط المسامتة
غير هذا المعني هو شرط الكمال ويجري الخلاف الخ اعترض بانه
يتفق على ابطال سنة شهرت فرضيتها او بالطمانينة لعل او
بمعنى الواو اي مع انه معلوم انه لا يقف بين السجدتين فاندفع
ما في الحاشية القيام للركوع تظهر زيادته على قيام الاحرام فيما
اذا خف المعذور بعد الاحرام وقبل من وجه هذا انه لا يلتزم صحة
الصلاة والا فالذي يفرد الطمانينة فقط عطف تفسير والظ عطف
خاص اهتماما بالاركان والا فالموالاة بين الاجزا ولو غير فرائض فرض
والمصطلح لا يقال هذا الا في امر فقهي لم يوجد والتراخي الكثير مبطل
للصلاة قطعا والظ انه ما يعد اعراضا عنها عرفا الا قالوه في الافعال
الكثيرة كان يكبر ويسكت بلا قراءة زمنا طويلا يخل بنظام الصلاة
عادة حتى يظنه الرائي غير مصل هذا هو الظ لا قول المحشي يرجع
لمذهب الشافعية ثم عد هذا في الفروض المعلومة اصطلاح لهم
سورة ان اتسع الوقت والا سقطت لا في القدر ولا في الكمال
لما ياتي ان السورة الكملة ظاهره ولو قصرت وطال البعض الخاص
بها اي بالصلاة والعلة تقتضي كراهة الخاص في الصلاة وخارجها
والكراهة في مخصوص لا يعم نحو سعادة الدارين اعادة الفاتحة فلا كره
يحرم تعمد ذلك مع صحة الصلاة ويسجد لسهوه الاماموم
سرية او جهرية حيث قصد الخروج من الخلاف لا بسورتين
فاكثر كان وجهه بعد قصد الهجر للاكثر خلاف تخصيص سورة
بالتزام مفردة ثم ان كثيرا ممن لقيناه من الحنفية انكر ما ذكره الشم

عنهم والافضل الترتيب في ح ان قرا في الاولي سورة الناس فقراءة
مافوقها في الثانية اولي من تكرارها لانه سنة في كل ركعة قد يقال
هذا الذي يدل عليه السجود لتركه من الفاتحة في ركعة والجواب بانه
يسجد لبعض سنة له بل مردود بانه ما الموجب لالتزام ان هذا البعض
سنة ندبه فيها لكن في الوتر اكد فيحقق الامام واما الماموم
فلا يقرا في الجهر وان قصد من الخلاف اسر لا يلزمه بل حيث
فات التدارك ولم يكن منذورا وقال الشيخ سالم دكيك ثان
ولا يستدل بخبركم اي فقولنا لغيره ما حديث لا يشمله
عن اسناد مجازي لان العجمة بمعني عدم الافهام صفة للشخص
المصلي ما لا يسمع باذن اي اذن غيره وهذا بنا علي ان اعلي
السر اسماع نفسه فقط وقيل اعلاه اسماع نفسه ومن يليه و
هما متقاربان وادناه حركة اللسان واعترض بان اعلي الشي فرده
الاكمل الاقوي واشد الاسرار حركة اللسان فمقتضاه العكس
واجيب بان هذا امر فقهي لا عقلي يعني انه اصطلاح لا مشاحة
فيه ولك ان تقول المراد ادني القراءة حال السر اي القراءة التي لا يجوز
النقصان عنها حال السر حركة اللسان واعلاها الذي متي
جاوزه كان جهرا فالحاصل ان المعترض فهم ان السر بالمعني المصدري
ونحن نريد به المعني الاسمي فتدبر واعلاه لا حد له ما لم
يفرط صوته جدا كالموذن فالظاهر البطلان لانه خروج عن
هيئة الصلاة ان كانت الصلاة فرضا اما النفل فالسر
والجهر فيها مندوب فلا يعيد لهما قال بعضهم لو ترك
الجهر عامدا هذا راجع لقوله وان تذكر بعد وضع يديه علي ركبتيه
لا رجع اي فان كان عامدا فقال بعضهم الخ واما الساهي فيسجد للنقص
انه يسجد لكن قيل ان السر في محل الجهر في الفاتحة او الركعتين
وبعده بعكسه ولا يقال نقص السر وزاد الجهر فيسجد قبل لانا
نقول هذا نقص متحقق بنقص الزيادة وقاعدة التغليب اذا
كانا محلين مستقلين واذا قرا الفاتحة بغير وصفها والسورة
بوصفها وقلنا يعيد الفاتحة فانه يعيد السورة تبعا
بالسنن ان كان معناه التحقير فهو كفر وان اراد الكسل التهاون لم ينتج
البطلان الا ان يريد مظنة التحقير او حكما كسنتين فينتج
علي ان المراد بالحكم طلب السجود والمشهور انه ثلاثة بنا علي ان
المراد بالحكم الابطال بترك السجود كترك فاتحة ح فقائدة
الوجوب

قيل
الوجوب او السنية ح انما هي في السهو لا العمد بقي ما اذا اتيا بهما كلفظ
التشهد فقد يجزم فيه بالصحة وسبق في سجود الاي ما يناسبه
في مطلق السنن يعني لا بقيد الجهر والسر وان كان لا بد من
القيود السابقة فترك سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا هذا
لابن رشد في المقدمات واجري فيه الخلاف ابو الحسن شارح المدونة
وهو اللهم وثلاث فان نسي السجود لها لم تبطل بل المذهب
البطلان لانه يعصف له بال زيادة الزاكيات يعارض بان في غيره زيادة
المباركات والتسليم بالتعريف ابلغ جملة مستانفة ترجيح اخر
لهذا اللفظ وهو مبني علي ان المراد بالسلام هنا التحية وهو الظاهر
لا انه اسم من اسمائه تعالي قلت التنوين يكون للكمال قلت تكون
ال للكمال ايضا وتزيد بالاستغراق جزم به المصنف لان قوله التاسعة
لا يتم الا بجعل هذا سنة وفي المختصر فيه بخصوصه الخ هذا علي
تقرير البساطي وح علي ظاهره من ان الخلاف في خصوص لفظه
وقرره بهرام علي ان الخلاف في اصل التشهد وقواه الرماصي بالقول
وان لفظه مندوب قطعا فالحاصل اصله سنة قطعا او علي الراجح وبهذا
يعلم ان ما اشتهر من ابطال سجود سهوه ليس متفقا عليه اذ هو
علي ثلاث سنن الخ وهي مستحيلة بنا علي ان معني لله انه
يستلذ بها وكلامنا في الابهام وان صح علو كذلك الخ من ان
كل تشهد لا يناسب ذكر هذا في الجواب لان ابن تركي يسلمه
والا قال لم يظهر الثامنة ولا التاسعة فالاولي الاقتصار في الجواب
علي الاحتمال الذي ذكره بعد سجود سهو اي بعدي اما القبلي
فالسلام منه للصلاة فلا كراهة اي بل يندب بقي ان مراعاة
الخلاف مندوبة فكيف يترك سنة الانصات لتحصيل مندوب والجواب
ان الانصات سنة لغير من يراعي الخلاف فمراعاة الخلاف يرفع الخطاب
بها فالمراعي لم يخاطب بها اصلا حتي يقال انه تركها وان صلاة
متفق علي صحتها ولو ناقصة عند البعض خير من صلاة كاملة عند
البعض فاسدة عند اخر فليتامل مستحبة خرج ابن عبد السلام
من اثم المصلي المتعرض وجوب السترة ورده ابن عرفة بان الاثم
بالمرور بالفعل لا بمجرد ترك السترة للامام والفذ اما الماموم
فالامام سترته او سترة الامام سترته فعلي الثاني يجوز المرور
بين الصف الاول والامام او الصف لما قبله سترة علي ان السترة
في الحكاية السنة ادني من عدم السترة اصلا وقد قالوا بالحرمة
فيه حيث ان للمار مندوحة نعم ان قلنا الامام سترته فالحرمة

قلنا

المرور بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان سترة الامام سترته
فالحرمة من جهتين فليتامل والميت في الجنازة كالقائم لا ينظر للقول
بنجاسته ولانه ليس ارتفاع ذراع بالخلاف في ذلك كالشيخ ع المار
اي في حريم المصلي والمعتمد انه قد لا اهداله ويضمن ما تلف من ماله
علي المعتمد وديته علي العاقلة في دفعه وقيل هدر وقيل الدية في
ماله ويجوز مرور المصلي والطائف ومن بالحرم المكي لكثرة زواره
وفي مسائله اجتماع الاولي ان يقول او اربع كما في مسائله اجتمع
فيه منها ام التشهدات كمن ادرك الثانية ورعف في الثالثة
وفاته الامام فانه يجلس في ثانية نفسه واخرة الامام مستو
اي السنة والتطويل مندوب زائد ويندب انه يسمع نفسه
ثم اقول هذا يكون للعذ والامام ايضا فمحله عند قراءة الفاتحة مطلقا
لا خصوص الماموم فالمناسب ان يقول هنا وكره تجهر به الا ان
يقصد الخروج كما سبق ووقع في الحاشية هنا ما رايتنا الاعراض عنه
اولي او بطويها للسامع المناسب الاقتصار علي هذا في تفسير
الراغبين اي احد في الصفات الظاهر انه يحتمل الصفات
السابقة لا بين صبح وظهر والا كانت اطول منه الظهر ولا
قائل به او فهم ذلك عنهم بان علم قد رضيهم عليه اي وانشراح
صدورهم له لا بد منه هذا او الاخف معينين ام لا الاولي
حذف هذا الان موضوعنا معينين في موضع ليس بمطروق والا
خفف لانه لا يمكنه حصر المامومين حتي يعلم حالهم والاخلص
ان يقول اطول ومن لا يقيمه لا يبطلي خلقي كما يعتقده جهلة الائمة
بل ينبغي في هذا الاضراب مكرر مع قوله اولا فان علم عذرهم
خلاف الاولي او مكروهة هما متقاربان والقدما يقولون كراهة
شديدة وكراهة خفيفة الجلوس الاول الطائه اذا اجمع
تشهدات يستوي بما قبل الاخير مندوبا مستقلا علي كل حال
يثاب علي سرعته فلا حرج عبرت بمندوب مستقل او جعلته
من اتمام المندوب الاكمل اسم الله ثم هذا انما يناسب القصر
والتخفيف فهو اسم فعل ونونه مفتوحة قال ابن مالك وما بمعني افعل
كامين كثر واما المد والتشديد فمعناه قاصدين بابك يا الله
وافقه تامينه اي في الاخلاص او في مجرد الفعل وفضل الله واسع لان
الغزي اعتماد علي تحريه الاوضح لان في التحريكا اعتماد وكونه
في الصبح

في الصبح مندوب ثان الظاهر كما في كبير تتت وشب علي المختصر انه لا يعد
هذا من المندوبات بل هو بيان لمحل القنوت الذي لا يشرع الا فيه
والا فيقتضي ان من اتي به في الصبح بصفاته اتي بمندوبات وفاته مندوب
واحد فقط وليس كذلك لقولهم يكره هنا في غيره ومعني الكسر
لاحق ان كان من لحق اللازم اما ان كان من المتعدي فمعناه ملحق بهم
الهوان وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعاء ثم قد يطلق التشهد
علي ما يشمل اخره ومنه قولهم الدعاء بالتشهد الثاني مندوب فيمكن
انه مراد تتت فيوافق ما الفح لتذكره بالتحريك اما اي شيا وهو
خدمة ربه وعظمته وهذا تعليل لكونها مطردة للشيطان واعترضه
الشيخ بان هذا قول مستقل استظهره ابن ابي زيد فكيف يجعله
علة للاول وبني عليه ان قال لا يحصل لكونها مطردة للشيطان قول
جعل الشيخ المحقق ما استظهره ابن ابي زيد تفسيرا للاول وهو وجيه
وصرح به حديث مسلم الذي ذكره اخرا لا يسهو احد هذا في
القلوب الصادقة او عند حسن النية واستواؤها الي القبلة
مستحب قال الشيخ ليس هذا مستحبا مستقلا بل هو علة للضم وقد
يقال بمكن الضم مع انحراف روسها عن القبلة بين ركبتيه اي
بعضهما مع بعض ومرفقيه وجنبيه اي فيبعد مرفقيه عن
جنبيه وبين فخذيه هذا يوخذ باللزوم من قوله بين ركبتيه
قله وضع ذراعيه علي فخذيه قال الشيخ لا يناسب هذا الا لو
قال او لا يجافي بين ذراعيه وفخذيه ولكن ان تقول هذا يوخذ باللزوم
من قوله بين مرفقيه وجنبيه لان التجافي ان من باعد بين مرفقيه
وجنبيه لا يمكنه وضع الذراعين علي الفخذين ومن الاداب يعني
المندوبات وانما تفنن في التعبير ورجحه بعضهم قال الشيخ وهو
مسلم وقد يقال الاول اولي لان الثاني يلزمه الالتفات المكروه في
الصلاة بخلافه علي الاول فانه مع الخروج الا ان يموت اي ليس
بينه وبين الجنة الا موته فاذا جاوزه دخل الجنة ولعل هذا اولي مما في
الحاشية من انه علي حذف مضاف اي الا عدم موته سواء ذلك
لحديث انس صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء بعده
فلم اسمعهم يسلمون فعلي انهم كانوا يانون بها كانوا يسرونها
ولم يقصد الخروج الواو بمعني او ومحصله انها تكره اذا اعتقد ان
الصلاة لا تفتح بتركها عنده او لم يعتقده ولم يقصد الخروج
ولا يستعمله ذلك ثم ذلك ان النية امر زائد علي العلوم والاعتقادات
فانها من باب الارادات علي انه يكفي عدم نية الفرضية عنده

وان نواها عند الشافعي فتدبر   ولا نفل والا لم تجز عند الشافعي فلم
يخرج من الخلاف فالمطلوب ان ياتي بها خروجا من الخلاف ولا يلاحظ انها
نفل ولا فرض بل يقصده بمجرد الفعل وظاهر ان نية الفعل غير نية
القربة وهذا لا ينافي ان اصل مراعاة الخلاف مندوبة اذ لا يلزمه ان
ينوي بالبسملة الندب بل يندب له ان يفعلها ثم تندرج هي تحت
نية الصلاة فتدبر   ببيت نية عدم نية الفرضية .. ثم الاولي عدم نية
الفرضية وهو خلو الذهن عنهما والافنية عدم الفرضية تنافيها فلا
تجزي عند الشافعي ولا دقة تحقيقه امر الله بتامله   الا لحر او برد
لم يجعلوا اتقا الغبار كاتقا الحر والبرد لان الغبار من النوافح وهو
مطلوب تحت تم جا يارباح عفروجهك بالتراب والحر والبرد قد يمنع تمام
الاركان   او ما يشغله كثر ويف حد ارفليس ما يشغله من الحرم
كا قيل   وعده عياضه ضعيف كما سبقه   وكره قيام متعين الرابع
مفهوم من كراهة وضع النظر موضع السجود بالاولي   وهذا اذا
اعتقد انه لابد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل ح اقول اعتقاد انه
لابد منه مقتض بذاته الكراهة فلا يحسن تعليله بما بعده ثم ما ذكره
يحسن علة للكراهة فيما اذا لم يعتقد انه لابد منه لكن صار يتعمده
ويتقصده فتدبر   بجواز تفريقهما قيل المراد بالجواز الاذن الصادق
بالندب ولو عبر به كان اولي لانه اذا كان الالصاق مكروها
فالتفريق مندوب وقد يقال ليس خصوص التفريق مندوبا
بل المطلوب ان يترك نفسه وطبعه في التفريق والترويح وغيرهما
ومتي تقصد شا كره   ولا حريان فيه هو المشار اليه بقوله في
صدر العبارة الان يشغله ثم فلا يعيد الا بل يبني علي الاحرام
لان الافعال الكثيرة وما الحق بها انما تقضي اذا كانت اجنبية من
الصلاة   احد الصواب حذفه لان فاعل يمر ضمير من وظاهر المص
هنا وفيما مر عدم اثم المصلي بمرور احد ولو تعرض وسبق ما فيه
وان كان وجيه   بدليل كراهة قتل البرغوث ايضا فانه لو كان
سبب كراهة القملة القا قشرها النجس فيه لما كره قتل البرغوث
الطاهر   وما ذكره انما هو في حكم رميه ثم اقول بل هو مناسب
للقتل ايضا لانه حال القتل تلبس بنجاسة في المسجد وذلك حرام
لكن القتل من كراهة ثم ينبغي ترجيحه لقول المتن والقملة
لا لما قبله كما هو ظاهره لانه لا مناسبة بين الرمي والقتل   وقيل
يجوز طرح البرغوث ثم هذا لا يناسب ما قبله لان ما قبله في القملة
الميت

الميت وهذا في الحي فالاحسن واما طرح البرغوث حيا فقيل يجوز ثم
والذكر فيما هو مقيد به وكانه اراد بقوله طال او لم يطل التنبيه
علي البطلان اذا سجد علي نجاسة مثلا ولو كان راها بعد مفارقتها
كما هو المعتمد وعلي المذهب في ابطال الانحراف الكثير من البصير
ولو استقبل فورا فليتامل   لعدم الدخول في الصلاة ح والبطلان
ح ان اتي بالصورة في الجملة   فان لم يبطل ح عكس الترتيب فان
الطول وعدمه انما ينظر له بعد السلام   قرب ولم يخرج كانه
مرور علي ما ذكره البناني علي الكبير ان الامر بين طول عند ابن
القاسم والمشهور ان الطول عند ابن القاسم بالعرف وعند اشهب
بالخروج من المسجد فان صلي صحرا فقيل ان يذهب حيث لا يمكن
الاقتدا لعدم ضبط احوال الامام وقد يقال سجد وطرفان ليس
به فقيل بالعرف والاظهر عليه تمت الخروج لو خرج ثم ظاهر ما
ذكروه ولو كان المسجد صغيرا او صلي بازا الباب فلان الخروج
من المسجد اعراض عن الصلاة بالمرة والظن انه النكتة لكون
الخروج بحسب شان العادة يستدعي طولا خصوصا مع العمل
بالمطلوب في الجلوس في المصلي والذكر وما هذا الا خلاف حمل
علي التوفيق   اصم فيه ان الموضوع الاجابة بالكلام والاصم
لا يسمع ثم هذا في المقطع واما البصير فيشير له والسميع يجهر
له بالتكبير مثلا وقد استظهر بعضهم في فرع الشم التخفيف ولا يقطع
ويويده عدم الفطر لامرهما في نفل الصوم مع الخلاف في اتمامه الا
اذا ادام الصوم وهذا غير متات في الصلاة نعم ان حصل لهما
مشقة كان من باب انقاذ الاعمي   تاتي ذلك كالاوليا الذين يجمعون
به بعد موته   والغمزة وحك الجسد بالجرعطف علي قليل من قوله
بخلاف القليل كالاشارة له الشم وقوله في الاكل ح مستانف قيل انما اغتفر
القليل من غير جنس الصلاة وضر تعمده كسجدة لان شان الذكر
ليس من جنس الصلاة يحتاج له بخلاف نحو السجدة فانه محض عبث
وزيادة علي المشروع ثم يستثني من القليل تعمد القي فانه مبطل وكذا
النفخ فانه كالكلام في الصلاة   علي احدي روايتي المدونة تصحيح
فاطلق علي التاويل رواية والجمعة بنا علي انها فرض يومها الا انها
ظهر مقصورة   وتؤولتها وقال الشيخ هذا يقتضي مطلانها بركعة
قلنا نعم لكن لا قائل به فلم يلتفت لهذا التعليل بخلاف الثلاث
فان من ابطل بالاثنين يبطل بها جزما فساغ القول به بخلاف

الاثنين فلا تبطل الوترية وبحوبه ايضا القياس على الثنائية و
الرباعية اذ كل منهما يبطل بزيادة مثله سجد ان كان ناسيا الخ
تكميله اربعا ويسجد قبل لنقصه السلام من اثنتين كغيره فان الشفع لا
حد لاكثره نعم هذا يظهر في نحو الفجر والعيدين وظاهر تفسير الشم
تفسير الشم متعين في المحل لانيانه التمييز ثم معنى قوله لا تميز السنة
من الفرض ان ذهنه خال عن ذلك فان عينه الفرض سنة بان اعتقد سنية
الركوع مثلا ابطل لا عكسه خلافا لشارحنا سنة وانما ابطل ترك قبلي عن
ثلاث سنن لا خلاف في وجوبه وقيل نقص زيادة وتقدم اسلفنا
ما في المقام في سنن الصلاة في خمس مسائل بيان للاستثنا في
قوله مستثناة وقد تقدمت هذه الخمسة ايضا في الحاشية الاولى
حذف ايضا قلت وجهها انها تقيد تقدمت ايضا وهو قاسد
لكن انت خبير بان معنى تقدمت ذكرت فيما تقدم فمعنى ايضا كما
ذكرت هنا فهي صالحة ويلزم من تركه ترك التشهد فقيل
يجوز ان يتشهد قائما وقد يقال تشهده قائما غير معتبر شرعا
فالمراد ترك التشهد المعتبر لكنه يقال نظيره ان الجلوس بلا
تشهد غير معتبر التشهد الاخير اما ان هذا في السجود
لا بقيد القبلية كما اسلف النفي او يعرض في امام تركه سهوا وسلم
وذهب يسجده ما مومه قبل على القاعدة والا ورد انه اذا اراد
السجود له قبل فلينتظر اركه والقول بانه اذا تباعد تركه قبل السلام سجد
ولم يات به فيه انه ان تفاحش الطول بطلت الصلاة والا تداركه
فان سجد لها بطلت الا ان يقتدي بمن يرى ذلك على ان البطلان
غير متفق عليه في المذهب ويسجد بعد السلام لان احرامه
الثاني ليس رفضا بل اصلاح على سبيل الاحتياط فتدبر المعطوفات
الثلاث تغليب لان الاول معطوف عليه او في كونه نقصا في ولو شك فيه
ايضا في اصله موجب السجود اي فعل الخمس جماعة حول هذا التحويل
لان اصل الصلاة فرض سنة وقال بوجوبها ثور وداود الظاهري
واحمد وجماعة فعليه لو ان الشخص صلى وحده عصى الله عز وجل
كما في اوائل الباب الثالث من قواعد الصوفية للشعراني بل قال بعض اهل
الظاهر بالبطلان ليس من اهل الجماعة ال للعهد اي الجماعة
المعهودة في المساجد ليوافق ما بعده ويقابل ما قبله وحض
عليه ان لا يمنعه اي على ان لا ينفرد في صفه لان الخروج وان كان
خلاف الاولى فليس حراما يشهد كله التشديد فاستقام الكلام وندفع فيه
ما في الحاشية الا ان يريد بها اي بالاباحة الاذن اي فيصدق
بالندب

بالندب ولصاحب ان يمنع كون الشارع جعل الجماعة مطلوبة منهيا النهي
لرفع التشديد كما سبق لا للامر بالضد فتدبر بان الجزء الكبير لا يتاتى
هذا بعد تفسيره لها بالصلاة وتفاوت الصلاة تفاوت بعيد او التفاوت
بحسب الجماعات اي قلة وكثرة وصلاحا وشرفا كما لا يمنع تفاوت في الكيفية
في عظم الدرجة وصغرها وان كانت لا تتفاوت كمية اي من انها خمس وعشرون
او سبع وعشرون ومحل هذا الكلام في بيان ان الجماعة هل تتفاوت ام لا واما
الحديثان فمن تحان في تفاوت الكم فلا يناسب هذا المساق ثم جمع بامرا خرات
الخمسة والعشرين لمن يقرب الجماعة او في غير المسجد والسبعة والعشرون
لمن سعى لها من بعد او في المسجد حفيد ابن رشد في النقص كما قال
بعض العارفين من كلامه شي فان مقتضاه ان يعيد للفضل وبها هو
الحطاب نقل عن الاقفهسي ان ظاهر الرسالة حصول الفضل فانه ينظر
هل ما قاله الحفيد موافق للمذهب اولا واللقاني كما في حاشية شيخنا
علي الخرشي قال ان كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات ومن ثم
راجع لما افاده الكلام من ان فضل الجماعة لا يتقيد بالوقت ومحط القصد
قوله بعد او ما تثبت فتدبر او بعيد التحقيق كما افاده الرماصي ان الجماعة
لها كيفية السنن غير الوتر من تمام السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها
الا كذلك الاتري انهم قالوا صلاة العيد سنة مع الامام فان فاتته صارت
مندوبة فقط وكذا قبلها ان جزم بفرضية المعيدة اعترض بان هذا
مشروط في طروها في الاثنا ايضا اذ الرفض في الاثنا مبطل وكان الشرواني انه
اذا دخل جازما بالفرضية فالشأن يستمر على ذلك بخلاف من نوى الاعادة
من اول الامر او امام راتب انه كجماعة فالظاهر انه يعيد اي ولا
يراعي المقابل لانه اكره فتشبه النفل اي من حيث عدم الاثم ان لم
يفعلها وليست نفلا لانه ينوي الفرض كيف يقويه اي مع انه
لا فائدة له فطابق الجواب لئلا تصير شفعا فيه ان الفرض احد
الصلاتين وانما تبطل الوترية اذ كان كل منهما فرضا الا ترى ان التنفل
بعد المغرب لا يبطل وتريتها ان قلت ايضا لا يعيد العصر لاحتمال
ان الفرض الاولى فالثاني نفل وهو مكروه بعد العصر قلت الكراهة
لنفل محقق مدخول عليه بنية النفل التنفل بثلاث هذا مكروه
فيما يظهر فلا ينتج ما هو ظاهر كلامهم من الحرمة على ان هذا لم يقو
النفل اي يمنع ظاهره الحرمة لكنه لا ينتجه التعليل اذ كل من تكرير
الوتر وعدم الختم به مكروه على انه ان حدثت نية النفل الوتر فلا
كراهة ولا يعيده او يقطع في البناني عن المعيار ان غير المعيد يتم
فرضه وجوبا اذا لم يدرك ركعة ثم له الاعادة في جماعة الا المكتوبة
ال للعهد الحضوري اي هذه القائمة مع الامام ان خشي فواته

ركعة حقه ان لم يعقد ركعة والموضوع انه لم يخش كانه من مساجين
الامام اي فا لدخول علي عبادة باطلة كالتمادي عليها وفيه ما فيه ولو
صلي الظهر علي صورة الاقتدا فقط لصح والوجوب ح لكنه الاول
كفاية والثاني عيني وترك الكراهة لجمع كثير بنقل او بمكان مشتهر
او فرادي هذا الايناسب الموضوع من الجماعة الا المساجد الثلاثة
المدني والمكي وبيت المقدس فان صلي بغيرها جماعة يعيد فيها جماعة
قيل وفذا لان فذها افضل من جماعة غيرها وفذ غيرها يعيد بها فذا
ومنفردها لا يعيد الا بها جماعة قال شيخنا في جواب سوال يعيد بها
ماموما اذا صلي بغيرها اماما ولا تبطل صلاة الماموم الا بالاعادة
الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية او بالاقتدا به في نفس
الاعادة فانظره بتقديم المثناة احترز به عن سبعة بتقديم
السين لكن علي اليا الموحدة وعلم موتمه حدثه في الحاشية ولو
اعلمه مخبرا فليس كالنجاسة لخفتها واقول هو تابع لكبيرشارحنا مع
مخالفته له في قوانه وانها لا تبطل اذا علم في الاثنا بالحدث الا اذا اقتدي
به بعد العلم الاتري صحة الصلاة اذا تذكر الامام في الاثنا فاعلمهم
فاعلمهم بالحدث واستخلف مع انه صدق علمهم في الاثنا فلا فرق
بين النجاسة والحدث ولا يعيدها منفردا ولا جماعة قياسه
صحة الجمعة وكانه استخراج علي تركه الفاتحة فان ذلك بوجه جائز
ونحوه لشارحنا في نقله عن الاقفهسي ان تبين حدث الامام
فصلاة الماموم صحيحة ولا يعيدها في جماعة وان تبين حدث الماموم
ففي اعادة الامام خلاف هكذا فرق بين المسئلتين وينظر وجهه
ومقتضي النظر ان يعيد الا في جماعة وان تبطل الجمعة لانعدام
الجماعة الاتري انه يستخلف في الاثنا ومثل الجمعة ما يشترط فيه
الجماعة كالجمع فليتامل وينتقل من نية المامومية ثم قال الشيخ
اي ندبا لان هذه ليس من المسائل التي يشترط فيها نية الامامة
اقول الظاهر الاجزا اذا كان هذا المسبوق عالما بان المامومية تشعب
عليه فانتقل عنها فان كان لا يعرف ذلك واستمر ناويا المامومية
فللتوقف وجه هل تصح نظرا لكونه ليس ماموما في الواقع او
تبطل نظرا لنيته وبهذا تعلم ان الانتقال عن المامومية لابد
منه في الجزم بالصحة نعم ليس بلازم ان يلاحظ انه امام فان نية
الامامة اخص من عدم نية المامومية فتدبر ولو نوي
التفويض او الغرض اي هذا اذا نوي بالثاني الندب بل ولو
نوي الغرض فيهما مفوضا بل ولو نوي الغرض الثانية فقط
وجعل الاولي نفلا علي القول بانه ينوي الفريضة فيهما
هذا

هذا احتمال منه لا قول من خلاف فيما يظهر ثم هذا لا ينبغي مع ان
الرفض بعد الفراغ غير مبطل فما زال الامر محتملا لكون الغرض
هو الاولي وهذا لا ينافي ما في الحاشية بل مناف لان مفاد المختصر
علي ما قال ح انه ان كان امنا قتل وهو مذهب سحنون
الذي صدر به اولا وهو مناف لقول ابن القاسم بنكله وبطال
سجنه كان امنا او لا انتهي وقد يقال متي فعل ذلك تلاعبا بدين
الاسلام قتل باتفاق ابن القاسم وغيره فقول ابن القاسم سوا
كان امنا علي نفسه ام لا اي في نفس الامر فلا ينافي انه هو يدعي
الخوف والعذر كما قال المختصر والا قتل فلا خلاف بينهما لعل الشيخ فهم
ذلك ثم في الحاشية ويصح الاقتدا به ان اقامها الان نطق بها في
تشهد المتقدم جزء منها وهو كافر لا تكرر الصوم والحج وانظر ما حد
الكثرة انتهي زاد لنا اذا حكم باسلامه المتكرر صحت صلاته وفيه
انه امر حكمي ولا يومن مكفر منه بعد ذلك وفي بهرام عن ابن
يونس هو كجنب نعم في كبيرتت تردد بعضهم ان طالت امامة الزنديق
للمشقة والظاهر ان التكرر بما يعرف به عادة والفرق بين تكرر
الصلاة وغيرها انها اعظم اركان الاسلام واعلم ان موضوع القتل
في مخالطا ومن وقف علي الدعائم والادب ان ارتد بعد اسلامه
فمن توضا فيه انه لا التفات للوضوء حيث اظهر الصلاة
لانها كافية في الستر الذي ادعاه فيصدق الذكورة ربما اقتضي
فساد الاقتدا بالملك لانه لا يوصف بالذكورة والاظهر صحة الاقتدا
به وحمل صلاة جبريل صبيحة الاسرا علي انها صورة امامة
للتعليم بعيد كما في كبيرتت وشرط وصف الذكورة في الادمي
او الغرض نفي خشية الانوثة ولو احتمالا خصوصا ان قلنا بتكليفهم
او يستثنون فقد قيل بالغرض خلق نقل واما الجن فعلي احكامنا
والظاهر صحة الاقتدا بهم من اصل الخلقة لتكليفهم منه والنوت
الامامة لان تتلاعب وكذا الخنثي ظاهر كلامهم ايضا اي كما
هو ظاهره في المراة ولو لمثله بل ولو لانثي مظنة ذلك هو
عين الاحتمال وبعده فالصواب انه حال الاقامة كالعاقل كما حققه
الرماصي وانما بياع ابن القاسم في المعتوه وهو من المجانين
في مطلق الصلاة بل في مطلق العبادة وان يساوي ثم نصهم
بعيد وانه من شروط الاقتدا فكانه يشير الي انه يصح اعتباره
شرطا في الامامة اذ المخالف لا يصح اماما زاد عدالة بناء علي فساد
امامة الفاسق وكانه علي هذا ادرج عدم الاعادة في قوله
وان يساوي في الصلاة تعليلا يعني استطرادا في التعليل
كالمتهاون اراد به الكسلان اذ حقيقة التهاون كفر

انه يكون مسلما بذلك وكذا ذكرت منه الصلاة فانه يحكم باسلامه بخلاف ح

جباة تعرف بهم العمال المضروب علي اليد بخلاف الماذون لهم في التصرف
وقوله كحماس تنظر ـ لغير مرض او نعاس مع تقييد الدوابد لك وبجعل
علي الاصوار علي ذلك مع روية العورة فهو صغيرة كالكبير قوله بحثا
قوله متعا لبعض المغاربة علي كبير الشم عدم بطلان الصلاة بالكبير فلا تفتح
امامة العاجز فان طرا له العجز تاخر بوتما واستخلف ولو طرت القدرة
علي مريض اقتدي بمثله فقيل يجب التمادي علي الماموميه قايما وقيل
يعارقه والاول نظر لدخوله بوجه جائز ولم ينظر لذلك في الفرع الاول
قوله لان الماموم من مساجين الامام لا العكس او القيام منه الشيخ معقوس
الظهر علي المعتمد لشيخنا يعني ابن عرفة ولا يشمل المومي لعدم
انضباط الايما قال بعض شيوخنا وكذا المضطجع بالمضطجع وكيفية
شروطها في الحاشية ان العاجز عن كيفية الشروط تسقط عنه الصلاة
اصلا وكانه فهم ان المراد العاجز عن الفعل كالاقطع لا يجد من يطهره
مع ان المراد الجاهل ولبعض الجهل عذرا فليتامل ومن لم يميز تكرار
مثله المعول عليه الصحة ولو لعالم قد يرجع لم فيه ان الموضوع
السلامة مما يفسد مع ان هذا التعليل يمنع لم يميز فالمعول عليه الصحة
اذا اعتقد غير الفرض فرضا او سجد له قبل السلام اي يجهله
واعتقاده ان الفرض يجب هكذا بوجه وبعده فهو اقرب فيمن اعتقد
الفضيلة سنة مع استظهار الصحة او الصاد والسين بان يقلبه
السين صادا او العكس في غير الفاتحة والاظهر قراءة فيقبل في الصراط
معرفا ومنكرا واعلم ان هذه المسئلة من اللحن واصل الخلاف فيها
مطلق في النقل والشم متبع في التقييد بعض الشيوخ والمعول عليه
منها الصحة الا ان يتلاعب بان يعرف ويتعمد عنه ووقع في الحاشية
نقل ان اللحن لا يخرج الكلمة عن كونها قرانا ولا يعول عليه فان
موافقة العربية من اركان القرانية ولم يجعله اماما اي وبهذا
الماموم لم يستوف شروط الامامه اهل نصح الاولي هل لا تصح
اذ ما ذكره لا يخرج عن الثلاثة الاخيرة من الاحوال وعدم وجود
معلم له او ضاق الوقت هذا هو الرابع لان الشرط احد الامرين
تكت وجد امام غيره محترز الرابع وما بعده محترز الثالث
ادني منه في اللحن من الدناة اي الشر دناة للشرة لحنه ولو قال
الشر لحنا كان اوضح ولا يتوهم منه اي ابن تركي بنا علي ان
ضمير انه اي الواقع في قول الشم وجمهور المتاخرين علي انه خلاف
قوله المشهور للاطلاق اي والمشهور كلام مثله فوافق ابن تركي
بنا علي افسادا اي مع قوله بعد انه تقييده اذ الاطلاق لا يكون تقييدا
قوله

وانما ضمير انه لقول سند اي كما زاده الشم حيث قال انه اي قول سند
فهي زيادة لشارحنا لا من كلام الغيشي والاماني لتوهم من اصله من
عند نفسه من عدم تصريح غيره والاظهر مستند للقواعد حتي قيل ويصح
اقتدا مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والماموم يراهما
اداكا في كبير الخرشي بقي ان قاعدة العوفي هل تجري في الاركان حتي تصح خلف
حنفي لا يرفع من الركوع وبه صرح شيخنا في حاشية الخرشي وتقتصر لا علي ما صرح
به من الشرط كمسح راس وتقض وضولات الركن اعظم وفي ح عن ابن القاسم
لو علمت ان رجلا القراءة في الاخيرتين لم اصل خلفه نقله عن الذخيرة فليحرر
وهو ان ينوي اشارة الي ان المراد الاقتدا بالنية والقصد فصح جعله
شرطا واما قول الشيخ خليل وشرط الاقتدا نيته فالمراد به المتابعة بالفعل
اي شرط صحته بحيث يحل عنه الفاتحة ثم هذا امر حكمي شرعا وليس
بلازم ملاحظته لا يشترط في صحة امامته نية الامامة لكن اذا نوي
الامامة لزمت بالشروع كما سبق فان رفضها بلا عذر بطلت لا يحصل
له فضل الجماعة الا بنيتها نص الشافعية ان احد نيتها في الاثنا فالثواب
تكون من حينه ولا يخالف مذهب الاكثر فنية الامامة في هذا الفرع لا يلزم ان
من اول الصلاة وعلم ان فضل الجماعة قد يحصل للماموم دون الامام اذا
لم يشعر او لم ينو الامامة علي هذا ليلة المطر لان الجماعة تشترط فيه
وكل ما ترك النية عندها بطلت والثانية تبع للاولي نعم بطلان الاولي
مشكل مع انها وقعت في وقتها وقد نص البناني علي بطلان الاولي
الثانية فقط ويلغي النية الحكمية في الامامة كغيرها او نية الجمع واجب
غير شرط وهي بالاولي تتعلق وتستمر للثانية علي انه يبعد عدم
اشتراطها في الثانية هو ومستخلفا نيته لتصح لمن اقتدي به لانه ناب
عن الامام واما صلاته فصحيحة ولو لم ينو الامامة الا ان يتلاعب بان
ينوي العذبة مع النيابة هذا هو الاظهر وزاد والجماعة المذكورة
ان صلي اماما احتاج لنية وهي عنده التامل من فروع فضل الجماعة
وكذا زاد والامام الراتب لجماعة ولو صلي وحده بشرط ان ينوي ان
صلاته من حيث كونه اماما ابنا فتدبر ولو نوي كل من شخصين
امامة الاخر صحت صلاتها ينبغي تقييده بما اذا لم يعلم كلا بنية الاخر
والا بطلت للتلاعب بطلت صلاتها لان كلا منهما صدق عليه
الاقتدا بمن نوي الماموميه وابطال احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح
والا صحت قيل بل تبطل لعدم نية المامومية قلنا قول الشم
صحت اي ان لم يخل بما يجعله الامام واما العكس ثم فلو ترتب علي
الامام سهو في الفرض لا يقتضي السجود في النفل كترك سورة قال الظا
اتباعه كمسبوق لم يدرك موجبه ومعتقد بمخالفة ولا عبرة بنذر النفل كما
اعطوه في اوقات النهي حكم اصله خصوصا وبعض الائمة يجيز الفرض
خلف نفل وكذا قضا المفسد فان بعضهم لا يوجبه هذا هو الظاهر

بناء علي جوازه الظ انه لا حاجة لهذا لان الكلام في الصحة
بعد الشمس اي لانه لو صلي الصبح قبلها لم يكن النفل ح جائز
وكذا من يصلي الفجر ثم اقول وكذا الورد للنائم عنه والشفع والوتر
علي المأموم كان يكون المأموم الخ او سافر واقتضي كلامه انه لا يصلي
ثم اي حيث لم يذكره جوابا يكف الظ انه لا ضرر فيه بل لا ضرر فيمن دخل
في اخيرة فرض بنفل ثم يكمله بعد واما قوله في الحاشية بجواز التنفل خلف
المغرب ثم يكمل رابعة فيلزمه كراهة الوصل ما الدليل اي من السنة
قال بعضهم هو اقرار النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا بعده للصبيان
علي صلاتهم خلفهم وصلاة الصبي من النفل وقد اجاز الشافعية
العكس ولذا قال ابن عرفة ثم فيه ان كلام ابن عرفة في بون وكلام
الشم الان يحتمل الاشارة لقوله واقتضي كلامه ثم فتدبر ولا غرابة
في جوازش ثم هذا مستنبط بقوله سابقا اي عند الحنفي لا عند المالكي
وظاهره ان المراد الجواز الذي لا كراهة معه لانه هو الذي يغتفر لمراعاة
الغير والظ خلافه واذا لا يحتاج لقول ابن عرفة بنا علي جوازه لا علمت
بل يحمل الجواز علي الصحة ولو مع الكراهة بدليل ان اصل العكس
وهو مفترض بمتنفل معناه لا يجوز يعني لا يصح فتنبه او طلبه
هذا الاخص انا يكف اي به للمسئلة التي ذكرها نظير وكما في طلب البسملة
اي صفتهما دفع لما يتوهم من ان المراد اتحاد عين الفرضين
ثم يلزم اتحاد الادا والقضا فيكون ذكره مستدركا في عين الادا
والقضا الاولي حذف عين فيكون المعني في مطلق الادا والقضا والا
فالاتحاد في العين يستلزم الاتحاد في الزمن فيكون ذكره ذكرا لما لا
حاجة له فافهم موجبهما اي من يقين وشك ولو اختلف
الادا والقضا ثم قد سبق الصحة تكون العبرة في الاقتدا بمذهب
المأموم وهما ايض في مذهب الامام متحدان في القضا والادا اي
للتلفيق بخلاف العكس ح لا يصح ان الاتحاد في الموجب شرط
علي ان الاتحاد حاصل في الشاكين مع البطلان ثم بما احترزنا خودهما
سبق انه لا يأثم مفترض بمتنفل اي ولو احتمالا ثم لو تبين بعد الصلاة
ان الامام كان صلي بعده ان دخل بيقين بطلت علي المأموم ح كما
لا يفيده قولهم وبطلت باقتدا بمن بان كافرا خو وفرع نسيان الحدث
خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وقد الغز في كبيره التيقن
خلف الشاك رجلان في كل شروط الامامة تصح امامة احدهما
دون الاخر في صلاة يقينها تلك العينية ظاهرية وقياس لغزه في
في الشاكين رجلان كل منهما شروط الامامة لا يصح اقتدا احدهما
بالاخر في صلاة بعينها ومما يناسب المقام صلي بنا شيخنا مرة
العصر فقال انسان صليتم قبل الوقت وعارضه اخر فحصل
شك واردنا الاعادة فاراد الدخول معنا انا ليس لم يصلوا ولا ابعاله

الشيخ ان اعاد ثانيا واجبة وصلي بالجميع ثانيا عليه سحائب الرحمة فلا
يخفاك انه من باب اقتدا الشاك بالمتيقن بان يفعل كل منهما
ثم هذا بيان للاحتمل والا فيجزي اقل منه كما يفيده ما يأتي والافضل
في احرام المأموم ثم الاولي تقدم ثم هذا عند الاحرام ثم فيه نوع تكرار مع
قوله او لا بانه يفعل كل منهما ثم تامل الواهبة نفسها التي اتت اليها
خطبته صلي الله عليه وسلم لها وهب علي بعير فقالت البعير وما
عليه لله ورسوله او تلاصقهم اي وجه اللمس الناقض وتصح
صلاة المأموم اذا تقدم خالف فيه الشافعية ابطلوا بالتقدم بالعقب
في السفينة نقل ابن ناجي فيها عن المغربي الصحة اذا تقدموا امامهم
وفضيلة الجماعة ثم قال الرملي من الشافعية يعدم حصول فضيلة
الجماعة عند عدم تغيير الصف وان صحت الجمعة وهو خطا منهما
عند الشافعية يجذب من فوق الاثنين ويكره تفريق الصفوف
يحتمل ان معناه ان يقف المأمومون صفا واحدا غير متضامين بل بينهم
فروج ووجه الكراهة في هذا ان الشيطان يتبع الفرج وجعل هذا تفرقة
صفوف من حيث اعتبار الفرجة فاصلا فما يحتها هذا صف وما يحتها
الاخر صف ويحتمل ان معناه ان يقف صف ويأتي اخر وراه قبل كماله
ولا ينضم اليه وهذا هو المتبادر من الشم احرا حيث قال ولا يبتدا
ثان قبل كمال الاول ثم والاول هو المتبادر من صدر عبارته حيث قال
فلا بأس ان يقف طائفة من يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة التي
عن يمينه اي او حذوه كما قال تامل معناه اذا وقع ثم اقول لا يخلو
اما ان يكون مراده انه اذا وقع انتفت الكراهة فهو ممنوع اذ الفرض
انهم داخلون علي ذلك فتستمر الكراهة وان كان معناه اذا وقع فلا
بأس به اي لا يوثر خللا في صحة الصلاة ثم فلذا كان الصواب حذف قوله
اذا وقع ونقول لا بأس به ابتدا بمعني انه لا يوثر خللا في صحة الصلاة
فلا ينافي الكراهة وهو احسن ما في المدونة قد علمت ان المدونة
في موضوع واللخمي في موضوع وكان الشم لما راي الاحتمالين السابقين
مستويين في كون كل منهما تفريقا اي ان حكمهما واحد فيلزم من
كون احدهما مكروها او جائزا ان الاخر كذلك ثم كذا قوله ونص
احسن مما في المدونة اي باعتبار ظاهرها والا فعلي ما قلنا لا ينافيه
الصواب المدونة موافقة اللخمي الا تصفون كما تصف الملائكة
باداة العرض لانه انقياد المفتش الي الطلب بلين اقرب منه الي
الطلب بعنف وتصفون بفتح التا مبنيا للفاعل اي تصفون انفسكم
فالمفعول محذوف اي كما تصف الملائكة صفوفها فهذا هو الاسلس و
الانسب بقوله يتمون الصف الاول ويحتمل انها بضم التا والبنا
للمجهول عند ربها اي عند بيت خدمته منهم والا فالمولي منزه

عن المكان نفعنا الله عن ذلك علوا كبيرا اخرجه مسلم اي رواه كان
الحديث قبل روايته كان مخبا ولا يخرجه ويظهره الا الرواية
معناه ابتدا ظاهره وتنتفي الكراهة انتهاء وقد علمت ما فيه
ان ابن رشد اي في كتابه البيان كما سبق ولله در المص تعجب من
بنا هنه واصل الدر اللبن اذا رأوا شخصا اتصف بوصف حسن
نسبوا البنه لله كانهم يقولون لا غرابة في ذلك لانه ناشئ هو لله
القادر الذي يتقن الامور والمقصود التعجب كما علمت لتحريمه
اجماعا اعترض بان هذا لا ينتج الحرمة الا لو نوي لبس الحرير فيها وقوله
ولان المطلوب فيها التواضع فيه انه واجب غير شرط وقد توقف
الشيخ تبعا لبعض المغاربة في بطلانها بالكبر والمختصر نص على البطلان
وقد يقال النظر في الكبر والعجب والريا والسمعة انه ان عظم ذلك منه
بحيث اعرض عن جانب الحق بالمرة بطلت لخروجها عن سمتها
العبادة الشرعية بالكلية قياسا على المنافيات الظاهرية من الافعال
الكثيرة وان لم يبلغ ذلك حرم وصحت وظاهر بهرام والمص
خصوصا قوله الاتي وبطلت عليه وعليهم المنع اقول كلام المص
صريح اذ كل ما ابطل فهو حرام والاولى ان يقول وظاهر المص
حيث لم يعبر بالكراهة كما عبر به سابقا في قوله وبكره تزيق الصفوف
بل عبر بلا يجوز المتبادر منه الحرمة وقيد بقوله غير سفينة لانه لو اراد
الكراهة هنا فقد اذ السفينة يكره فيها وحاصل المقام على ما افاده الاشياخ
ان السفينة يكره فيها اتفاقا وليس ثم قول بالحرمة اي لان الشان فيها
الضيق والضرورة والبعد عن الكبر وفي غيرها قيل يكره وهو المعتمد وقيل
يحرم وعلى الحرمة قيل تبطل كما قال المص وقيل تصح والمعتمد عدم البطلان
حيث لا كبر وسبق ما في الكبر على المنبر يحمل انه كان ينزل للسجود
ليسارة ذلك وصلى اسفل لضيق فوق ونحوه كخوف من عدو ان
وقف فوق ثم ان ضمير صلى للماموم اي الماموم صلى اسفل لان الكلام في
ارتفاع الامام وقوله لضيق فوق اعترض بانه يمكن العكس اي بان ينزل
الامام تحت ويصعد الماموم لكن هذا الاعتراض في الضيق لا في نحوه
الذي فسرناه بالخوف نعم يقال ينزل الامام معه اسفل ويجاب بضيق الاسفل
ايضا فتامل وان كان اكثر مفهوم قوله ان كان يسيرا وسكت عن مفهوم
قوله ولم يقصد به الكبر لانه ابطل في الماموم البطلان فاولى جماعتها الباقي
اي في الرتبة اما ان كان معه اشراف الناس فلا يخلصه ذلك ثم كون هذا ظاهر
المص قد يمنع فان المتبادر من قوله ولجوز ان يصلي الامام في مكان ارفع مما
عليه اصحابه ان الامام وحده فوق واصحابه كلهم تحت ولو سجادة
بل ولو بالتقدم بل ولو في ذاته بلا شي وقد سبق ما فيه الجمعة وجبت
بمكة لكن لم يتمكن صلى الله عليه وسلم من اقامتها بها واول جمعة صلاها
بالمدينة

بالمدينة وصلاها بها قبل قدومه اسعد بن زرارة احد نقبا الانصار باذن
منه صلى الله عليه وسلم وربع ميل والثلث كالربع من المنار فان تعدد
اعتبر الاقرب له على الاحوط لوجوب السعي عليهم فيه مصادرة فالاولى
لانهم كالبلد الواحد ولعله لوجوب سماعها فيه ان سماعها انما يجب على
من وقع ونزل وحضر اما السعي للحضور فلا يجب الاعلى مثلا ثم العد دبدونه
فالصواب تعقيبه ابن تركي بما تقدم الا ان يتصل بنيان القرية استثنا
منقطع لانه متى اتصل البنيان فهي قرية واحدة ولا يقال انه خارج عنها
البيع ونحوه انما زاد نحوه لاجل قوله ويفسخ واللجميع العقود محرمة اذ لا يبلا
تلهي عن السعي ثم ان وقعت فسخ منها ما فيه عوض يرجع به كالبيع ونحوه اي
الشركة والاجارة والتولية والشفعة ونحو يمضي البيع ان فات بالقيمة وياخذ
المشتري ثمنه وان كان مختلفا فيه فهو مستثنى من قولهم كل مختلف فيه يمضي
بالثمن بخلاف ما لا عوض له كالعتق والصدقة او له عوض لا يرد كالخلع اذ لا رجوع
في العصمة وكذا النكاح في البضع وهذا من خصوصيات الجمعة على المعول
عليه فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها لان السعي للجماعة هنا
مقصود والاثم فسخ بيع من عليه فوائت بل الغصاب لوجوب اشتغالهم
برد ما عليهم كما قال في التوضيح انظر الحطاب والاثم يفسخ لكن يندب
اقامته من لا تلزمه من السوق وقتها لئلا يختص بالربح قيل يفسخ سدا
للذريعة هو الظاهر بقي ما اذا اتبا يعا في نفس للسعيه والظاهر المضي تقرر
بها الذمة اي بسببها لان الذمة قبلها خربة لا يتعلق بها حكم ولا يجب
على المكلف تحصيلها اي من بلوغ لكونه مكلفا بعد وجودها ثم هذا بديهي
اذ معلوم حيث كانت شروط وجوب انه لا وجوب عند عدمها ويجب
على المكلف تحصيلها اي اذا كانت شروط ادا فقط اما شروط الادا اي
الصحة والوجوب معا فما يتوقف عليه الصحة والوجوب ولا يجب على المكلف
تحصيله كالعقل الاعلام بدخول وقتها الاولى الوقت ثم هو شرط في
الوجوب والصحة معا وقيل سبب في الوجوب شرط في الصحة وهما
متقاربان ثم هو ليس خاصا بالجمعة بل كل صلاة كذا لا ولا ينبغي ان يعد من
شروطه التي الا ما كان خاصا به ووقت الجمعة كالظهر والاسلام المعتمد
كما سبق غير مرة ان الكفار مخاطبون بالفروع فهو شرط صحة وعلى الضعيف
شرط لهما ثم ليس خاصا بالجمعة والاستيطان ليس هذا الشرط وجوب
اذ من اقام ولم يتوطن تجب عليه نعم لا تنعقد به في لحاشية الشروط احد
الثلاثة اما الاقامة واما القرب واما الاستيطان وفيه ان اقامة بلا قرب وقرب
بلا اقامة لا يكفي فكل منهما شرط مستقل واما الاستيطان فيأتي ما فيه وايضاح
المقام عند كلام المص ان شاء الله تعالى لاما الرق اخذه من عطف ما بعده
عليه شائبة حرية ويقال شائبة رقية لان الشوب الخلط وكل منهما
مخالط للاخر ومقاطع هو بدفع عليه جملة والمكاتب يدفعه منجما
ما

لانه مشغول بحق سيده بخدمته او تحصيل ماله عليه في المكاتب
والمقاطع ثم هذا لا يظهر في المبعض في يوم نفسه لكن طرد واله الايام بحكم يوم
سيده تخفيفا ولان احكام الحرية شرعية لا تحل الا في كامل الحرية فقد ادعى
القرافي ان الواجب على نحو العبد احد الامرين اما الظهر واما الجمعة لكن
تخصيص الجمعة مندوب قال لانا لو لم نلاحظ ذلك للزم نيابة المندوب عن
الواجب قبل لا مانع منه كابرا المعسر عن انظاره وفيه ان الابرا انظار وزيادة
ولا ينافي مثل هذا هنا لان كيفية الجمعة لا تتضمن الظهر بخلاف ترك المطالبة
مطلقا الذي هو محصل الابرا فانه يتضمن الانظار الذي هو ترك ها من الاعسار
نعم يقال للقرافي ان الواجب اصالة الظهر والواجب المخير يستوي فيه
الامران اصالة ثم ندب الجمعة ابتدائي بحيث لو لم يصلها لم ياثم لكن اذا اراد
صلاتها وجبت باول جزء منها فانه ينوي الفرضية لا محالة فيندفع الاشكال
فليتامل   الاستيطان عده من شروط الوجوب موافق لما سبق عن ابن
تركي ونقول بعون الله تعالى اعلم ان لنا مقامين الاول ان ياتي اناس من فلاة
منقطعة عن القرى ويسالوننا عن حكم الجمعة فنقول لهم لا تجب عليكم ولا تصح
منكم الا اذا نويتم الاستيطان الابدي وكنتم تتقوى بكم قرية وتوطنتم بيننا
او اخصاص لا خيم فتوطنتم ح شرط وجوب وصحة معا ولا يقال ح قرية
الجمعة ولا قريبا منها لان هذا في اول الامر قبل الجمعة وقبل قريتها المقام
الثاني ان نظري جماعة على قرية الجمعة فنقول تصح لكم مطلقا ولا تجب
عليكم الا اذا نويتم اقامة اربعة ايام فاكثر وكنتم في القرية او قريبا
منها كفرسخ فشرط الوجوب اقامتهم لا استيطانهم ولا يقال في غير الخيم
بل ولو كانوا في الخيم او الفلاة اذا فهمت ذلك علمت ان ما نقله الشيخ عن
عج لا يستقيم بوجه لان قوله خارج القرية قريبا منها يناسب المقام الثاني
مع ان الموضوع وهو الاستيطان لا يناسبه وايضا لا يناسبه قوله لا خيم
وانما يناسبان المقام الاول وقوله المعتمد ان استيطان بلد هما من شروط
الصحة علمت انه من شروطهما معا وقوله واستيطان بلد غيرها ام فيه
ان بلد غيرها شرط الوجوب فيها انما هو الاقامة فقط كما علمت فتدبر
ولذا اي لما ذكر من ان ابن تركي عبر عن التكاليف بشرطين وزاد شرطين
اخريين وقوله والمصر سبعة من العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز
فقوله والمصر عطف على فاعل جعل المستتر والفصل موجود لان المستتر
له حكم المتصل وقوله سبعة عطف على معموله الثاني   في وقتها اي ان
القرب وعدمه انما يعتبران عند دخول وقتها وهو الزوال فان كان اذ ذاك
قريبا وجبت عليه والا فلا ومن ثم لا يحرم سفره قبل وقتها بل يكره فقط
من اهلها اي اهل الجمعة الواجبة عليهم   وربع تقدم ان الثلث مثله
للارياح ساكنة والا فوقت الصوت فلا يعظم سريانه   صيتا اي مرتفع
الصوت

ذكر هذا
الصوت وهو معنى وصفه الصوت لا بالرفيع فهو من الرفعة
اي قوله واما من هو فيها الخ تتميما للشروط اي لما يتعلق بالشروط وقوله ان
استغنى عنه بما تقدم اي من قوله على البعيد بقدر ما يدرك لكن في كونه يغني
عنه شي بل ما هنا يبين المراد مما سبق ممن ثم احال الشيخ عليه هناك
متوسطا اي بين السفر والاستيطان   واما الخارج عنها على اكثر
من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا هو المشهور وحكي ح عن الشيخ الشيخ على
المختصر الصحة وقيده بعضهم بان يكون من بلد جمعة وبريد الصحة الخارج
السفر هنا في القصر وقولهم ان العبرة بالشخص فمتى كان وقتها داخل الفرسخ
وجبت وان بعد مسكنه على اقوى الطريقين ثم الامام المقيم غير المتوطن
لا يصح من الاثني عشر فيلغز به معهم امام ان صلى ماموما ابطل على الكل وجوابه
ايضا قارئ مع امي بخلافه فيد بغيرهم لختم الاشكال   واستشكله ثم هو وارد
على كل ما قيل له شرط وجوب وصحة اذ شرط الوجوب لا يجب تحصيله وشرط
الصحة يجب والجواب انه عند اجتماعهما يقطع النظر عن ذلك ويفسر شرط
الوجوب والصحة بما يتوقف عليه الوجوب والصحة   والاحد عشر بل
والاثني عشر والثلاثة عشر على ما يظهر اذ تقوى القرية بهم نادر ولو
سافر بعضهم قريبا ويعود اعتبر كما في ح فاولى تسقط الجمعة بموت بعضهم
حيث الباقي لا تتقوى بهم قرية كما في حاشية الخرشي   عطف بيان
اي من قوله عدد والاوضح انه حال   وهو ظاهر قوله لسلامه وايضا هو
لم يسمع من اول الخطبة   ينعكس عليه دخا نها احد بعضهم ما ربعين
دراعا او باعا كما في ح والكلام في الابتدا والا يضر خرابه حوله بعد   ولو
تاخرت ثم بل هي للعتيق بمعنى السابق بالاحرام ولو سبقه غيره بالسلام
منها لانه حيث سبق بالاحرام فلا يجوز لغيره احداث جمعة اخرى   الا
بهجروه والا فهي للجديد في بعض الحواشي يكفي في هجره ان يعزموا على
عدم فعلها فيه ولو في هذه المرة   بحكم حاكم ويسري الحكم للجمعة السابقة
عليه فتصح نعم يحتاج له القدوم ابتداء   صحيح عند من نقله يعني
انهما يستثنيان لشدة العظم جدا   بتولية السلطان وذلك لان
الواجب استثنيذ انه في الجمعة وجبت ان يمنع وامنوا   والا فللسابق
تسمع والا فالموضوع تعدد اي في وقت واحد اي في الصلاة ولا عبرة بالبنا
ثم ظهر الاحتمال السبق لا وجه لاعادة الجمعة مع الجزم بصحة احدى الجمعتين
اما الاولى او الثانية   وقصد عدم تابيدها رجح انه لا يشترط قصد
التابيد   وعلى من زاد عليه فرض كفاية الظ ان معناه اذا زاد
العدد في القرية على اثني عشر وجب على المجموع كفاية احضار
اثني عشر فان لم يحضر الاثني عشر تعين عليهم وهو صدر عبارته والا
فلا نعرف وجوبا كفائيا بعد حضور الاثني عشر كما بنى عليه المحشي قوله
نظرا هو العدد الذي يسقط به فرض الكفاية الزايد والظ الاكتفا

بواحد   او يصليها بالابيض هو الظ جمعا بين الامرين   او في الاضحي
فقط هو الظ لان ثلاثة عيد يضحي فيها ويكبر ولا يصوم واما الفطر فلا
تطلب الزينة الا في يومه فقط   وتشم الطيب كيفي بالشم عن الاستعمال
لتلازمهما بحسب الشان ثم المراد الطيب المذكر اي الذي يستعمله الذكور وهو
ما قصد ريحه لا لونه والمراة لا تتزين للجمعة ولا تتطيب نعم تغتسل وتستاك
وتقلم ظفرها وتنظف ابطها وتستحد والاستحداد استعمال حديد الموسي
في ازالة العانة   كما لم تلزمه ثم شيخنا في حاشية الخرشي اورد البدر
كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصبي وغسله لها سنة ويدفعه بالاولي
ان الوضوء لها واجب وان شئت فانظر الي السورة ونحوها في صلاة الصبي
ان تغدي اي فيبطل الغسل بمعني ثواب السنة وان كان له ان يصلي
ولا يجدد وضوا واعلم ان اشتراط اتصاله لم تتفق عليه الائمة فلا يترك الاولي
مع انه قيل بوجوبه   او نام اي خارج المسجد اما داخله فلا يبطله النوم
بمعني ان ثواب السنة حصل وان كان وضوءه انتقض قالوا ولا يبطله الحدث
الاصغر قيل ولا الاحتلام لكن انت خبير بان الواجب ينوب عن السنة
فلا ثمرة لكون الاحتلام يبطله اولا الا ان يقال تظهر اذا نص علي اخراج
غسل الجمعة من النية   وهو معسر اي غير ثابت العسر والا لم يحبس
الا ظلما فان خاف رجع لخوف الظالم اما الموسر فيخرج ويدفع   ولو
يجوز الا انه قيل بكراهتها واتفقوا علي حرمة ترك الجمعة   لان الامر هنا
اخف فيه انه مستبعد اذ معني العري علي كل حال كشف العورة ثم يظهر
هذا علي ان العري هنا عدم لباس مثله ورجح فيقال يمكنه صلاة الظهر
مستترا باقل مستترا لا امر اخف فتامل   وشهود عيد يعني لا تغني صلاته
عن صلاة الجمعة   آكد من صلاة الجماعة يرجح كراهة اقتدائه بالمقيم
فالمطلوب الانفراد ان لم يجد مسافرا محافظة علي القصر الا   لا اقل فان
قصر فقال عج من يقصر الصلاة في اميال   بعده له تبطل اشكال
وقصرها بعد عيبهم لا ضرر   فيه وبين داود الخلف اشتهر والمعتمد لا بطلان
ولا عادل عن طريق قصر الظ تخريجه علي اللاهي الاتي   لانه لم
يذكره فيه ان الذكر ليس بلازم ثم يظهر تعليله بتعلل تكرر الفا مع ان
الاولي تغني عنها لان المعطوف علي المفرع مفرع ويقال انما تغني اذا
لوحظ الامران مفرعان علي ما سبق ونحن نقول التفريع الثاني
مفرع علي نفس التفريع الاول كما هو ظاهر ويقويه قول شارحنا
من ضرب ثلاثة في ستة عشر   وجها واحدا بان لا ينوي اقامة
تقطع حكم السفر قبل مسافة القصر   كطالب رعي وابق ان جعلت
ابق عطفا علي رعي فالامر ظاهر اي وطالب ابق وان جعلته عطفا
علي طالب فالمعني وكابق ويفرض في ابق من معصية كمن اراد سيده
جبره علي الكفر فلا يقال الابق عاص بالسفر فلا يقصر فلا معني لاخراجه
بخصوص

بخصوص هذا الشرط علي انا نقول كما قال السعد في تعريف العلمية لا مانع
من اشتراك قيدين فاكثر في اخراج شيء وان اختص كل باخراج اخر تامل
ذلك القصد اي المقصود المتوجه اليه عند نية السفر وهو مسافة الذهاب
فتامل   يتغاير مفهوم كل فيه ان تغاير المفهوم اعم من الاخصية فان اراد
بالمفهوم المحترز فكذلك وظاهر ان مفهوم الاخص بهذا المعني اعم من مفهوم
الاعم لصدقه علي مفهوم الاعم وعلي ذلك الاعم نفسه متحققا في غير الاخص
كما في انسان وحيوان مفهومهما لا انسان ولا حيوان يجتمعان في الجماد وينفرد
الاول في حيوان غير انسان هذا او كونه اخص ظاهر اذ محصل الشرط السابق
ان يكون السفر دفعة واحدة لا اقامة في اثنائه وهذا يصدق بان يكون جازما
علي السفر ومترددا لكن علي فرض سفره يقطع المسافة دفعة واحدة وهذا
الشرط معناه دفعة واحدة جزم عليها ثم اعترض بان المناسب ح ان يجعل
طالب الرعي والابق محترز الثاني فقط لا الاول ايضا كما فعل الشم وجوابه ان
ما فعل الشم ظاهر ايضا اذ ما ذكر يخرج بكل منهما الا تري ان سفر طالب الرعي
ليس دفعة واحدة اذ هو تابع للخصب وليس مجزوما به لاحتمال ان يجد
الخصب قبل مسافة القصر نعم ينفرد الثاني تحقيقا لمعني الخصوص باخراج
صورة كان الاولي للشم ذكرها هي ان يريد سفر مكة من مصر مثلا ويعلم
ان بينهما مسافة قصر ثم يتردد في نفسه هل يسافر لمكة او يمكث في الدار
الحمرا ولا يذهب لمكة اصلا ونفرض ان من مصر للدار الحمرا لا يساوي اربعة
برد وانه علي فرض سفره لمكة لا يمكث بل يسير مرة واحدة فهذا لا يقصر
ولو عدي بساتين مصر حتي يجزم بالسير لمكة فتامل   الاصل الاتمام
مراده بالاصل ما سبق للشخص التلبس به وهذا صادق بانها شرعت قصرا
فاتمت وبكونهما اصلين مستقلين فليس فيه تقوية لكونها شرعت حضرية
ثم قصرت كما توهم   لا تخرج عن الاصل ثم كما ذكروه في عدم انتقال العروض
للتجارة بالنية لان اصلها القنية بخلاف العكس   القائمة البنا ولو خارج
السور خلافا للشافعية ولا عبرة بما انهدم   والنهر وسط البلد كما نص
دفع توهم كون كل جهة كبلدة مستقلة والا فمجاوزته لازمة لما تقدم
كالرحبة او اسعة هذا ببغداد واما في مصر فالطريق المستطيلة
البساتين اي المسكونة باهله   كسبيل علام هو الان لا يرتفق بشيء اي
ما يحتاج اليه في الحال من مصر   يجاوز بيوت بولاق ثم لعل هذا كان في
زمن ترتفق فيه بولاق ومصر بالقاهرة وكان بنيانهما لا يتجاوز
الا بمحاذاة الحلي او الاثار فيندفع ما في الحاشية واما الان فيقصر مسافر
القاهرة متي جاوز بنيانها والبساتين المعمورة بجاورتها ولو لم يبلغ بولاق
ولا مصر   والعمودي نسبة للعمود الذي ينصب عليه بيته
الحيا يا القبيلة   والدار بان يرتحلوا معا وينزلوا معا وللدار عامة الارتفاق
في جميع الصعود   يجوم اتفاقا لعل المراد اتفاق طائفة فلا ينافي ما ذكره

بعد من رعى الخلاف ان كان له فيها اهل لا مفهوم له حيث كان وطنه
او زوجة اي او وطن زوجة ولو لم يكن وطنه ومثله الزوجة السرية
العلم يستلزم النية عادة نفي ضمنه الصلاة فولان سواقصر او اتم
كما حققه الرماصي رادا على عج على قسمين يعني الجمع الحقيقي فلا يرد الصوري
جمع الظهرين ثم شمع والمراد سبب جمع الظهرين ثم كالوقوف بعرفة
وصفة الجمع يعني الجمع نفسه رخصة ايقاع كل في وقتها الاختياري او
الضروري المراد ايقاعها في وقتها كان الوقت في ذاته اختياريا او ضروريا
ثم والافليس لنا جمع كل منهما في الضروري المقدم ثم كلامه في الجمع الحقيقي فلا
يقال مثلا يوقع العشاء قبل الفجر ثم يصلي الصبح لان هذا ضروري
او سائر المناسب حذفه دون الجمع اجازه الشافعية كالقصر
نبه عج ثم فيه ان هذه طريقة مشى عليها سابقا والراجح عدم اشتراط الجد فالاولى
قصر الرخصة على موردها وكان سفره صلى الله عليه وسلم برا عيق
ما اضافة بيانية لان شأن المسافر ينزل على ما او سائر يعني منتهيا
الحاضر الاولى الاختياري للصالح فعله لكن تفوته الفضيلة
بخلاف المعذور بعد الاصفرار وقبل الغروب مشى المختصر في هذه
على التاخير ولقد اجحف المص هنا في التعبير وخير في العصر الاولى
تاخيرها المتوقع كالواقع ويعرف كونه وابلا بالعلامات لا مع
الظلمة وحدها عطف على المطر اي لا يجمع مع وجود الظلمة وحدها
لانهم لا يطلبون عبرهم خلة لنفي السنية ومعلوم عدم الوجوب فلم يبق
للطلب الا الندب فما ينفع ما في الحاشية ينصرفون يعلم منه
ان المقيم بالمسجد كالمعتكف لا يجمع اللهم الا تبعا ولذا يستحلي ان كان
الراتب لان المتبوع لا يكون تابعا من خاف على نفسه الاغماء هذا
احتياط وحرص على العبادة لا واجب عقب الغرة وكذا عن الجنازة
وركعتي الطواف على القول بالسنية فانهما ليسا من الاربعة
للفجر والافضل لمن لا يغلب عليه النوم فعله اخر الليل في حاشية
الرماصي كان الصديق يوتر اول الليل وعمر يوخره فقال صلى الله عليه
وسلم ان الاول اخذ بالحزم والثاني بالقوة ورايت لبعض الصوفية
ان الصديق تحقق بمقام ما خرج مني نفس وايقنت ان يعود وعن علي
يوتر اول الليل بركعة فاذا تنبه صلى ركعة ضمها للاولى فتكون
شفعا ثم تنفل ما شاء ثم اوتر وهو مذهب له رضي الله تعالى عنه
بهم الصبح وهذا اذا ذكرها في الفجر يقطع خلاف وانما لم يقطع وعنا
على القطع كالصبح لان صلاة الفجر لا تفيت الوتر بخلاف الصبح
واعاد الفجر اي لكن المشية ليتصل بالصبح وهذا احد قولين
قوله لا ماموما ظاهره المرور عليه ما كان بواه الامام منه استحبابا

علم

عدم القطع ثم اجازه روايتان بل في الرماصي ثلاث ندب احد الامرين
والتخيير ابن زرقون ضعيف خارج وقتها الضروري قال الشيخ
الاضافة بيانية اي لان الضروري خارج عن الاختياري ثم قال الا انه يرد هذا
ما سيأتي له في قوله وان اتسع الوقت لثلاث من ان المراد الوقت الضروري
قلت ويجاب بقوة جانب الصبح عنها المتلبس بها بالفعل ندبا بنا
على ان الشفع شرط كمال فقط وهو المعتمد ولا يفتقر الشفع لنية تخصه
ويندب اتصاله بالوتر زمنا ويجوز التنفل عقب الوتر ويستحسن فصل
ولا يعاد تقدم بما للنهي الماخوذ من حديث لا وتران في ليلة عابي حديث
اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان قصده نقض الوتر فيصير ما فعل
ويكره الاقتداء به هو الظاهر ولا تبطل ان خالفه وسلم مراعاة لقول اشهب
قضى القول والفعل اي وانما الشأن ان يبني الفعل ولو فعل هنا
بذلك
كذلك يجلس بين الركعتين هذا او الظاهر ان ما ذكره الشارح غير متعين وانه لو
حسب ما ادركه من الشفع وسلم ثم اتى بركعة وتر مفصولة لصح لانه نفل
خلف نفل والشفع والوتر كالصلاة الواحدة الا ترى ان الامام يسلم ويوتر
بالثلاث الوتر ولا كذلك الماموم فالاولى المحافظة على الترتيب بين الشفع
والوتر فتدبر بتعيين الاول وهو صريح معنى العبارة واجبا ولو
مراعاة لمن يقول لا تدرك الصلاة الا بالجميع باتي له اي في السنة
واما اهل منى المتوطنون ثم المعتمد لا فرق بين المتوطنين وغيرهم في انهم
لا يجمعون ولهم ان يفعلوها افذاذا وتندب ايضا لمن فاتته مع الامام ويندب
خطبتان بعد الصلاة يخللهما بالتكبير ويحتمل جوازه ثم بعيد لعدم دخول
وقت الصلاة بالمرة فيكره اي ان اعتقد طلبها بخصوصها هل يبني
ثم المعول عليه البناء وندب اعادة القراءة الحسن هو احسن من الحسين
بسنة ثم هذا ان كان فيوجب ولا يبعد الاتري التسميع في قضية ابي بكر ثم لا بد
من الفرار للتعبد والا فما معنى لا التزام خصوص هذا العدد وتاخير التكبير
حتى قيام الثانية لا قبله ولا بعده ويكون مما زال سببه وبقي حكمه
وجه كون العيد ثم قيل وجهها انها من قبيل الغرض في الاستقلال وغيرها ما
جابر وفيه ان كثيرا من النوافل مستقل كالضحى والكسوف على حق الغرض
الثناعي والثلاثي الا ان يعتبر الاغلب وقد يعرف هو الظاهر و
يضع تقدم ان المدار على الاغنا الرجوع زيادة فيه انه مامور به
فالحق ان الزيادة الفاتحة الاولى وشرط وصفها بالزيادة اعادة القراءة
في محلها بعد التكبير فتدبر هل لا تبطل ثم ادخل هل على النفي واتى
لها بمعادل وكلاهما غير مرضي في العربية اقوى لكونه واجبا
لنفسه باتفاق وهو الظاهر استشكله بعضهم بان اليوم يوم تكبير
وسنة العيد اجتماع سبع تكبيرات تكبيرات معا بمكة خاصة لمزية
مشاهدة البيت والصلاة به وان كان مسجد المدينة افضل والتزيف

قال ح ولا ينكر فيه لعب الصبيان والضرب بالدف فقد ورد ذلك
والفطر قبل الرواح مسارعة لامتثال الحكم في تحريم صوم هذا اليوم واظهاره
مخالفته لما قبله من الايام وجبة الصوم   عقب اثر الجمع بينهما للتوكيد
او حله وكذا اقله الذي يظهر لي احد بدليل ما بعده
تقديم م اي وهي الاعتنا بامر الاية وقيل حكمته خوف فواتها بالانجلا   حكمة
علي ظاهر المواق فيكون الفاتحتان عليه ولجنتان وكل قيام يتبع
فاتحته   لا يقتضي م اي لان الشرطية لا يقتضي الوقوع
الثاني قبل فهو الفرض   بين المعطوف بين تقليب لانها معطوفة   بالركوع
ومعطوف عليه واعلم ان ركعتان يكفيان في اصل الطلب
احاج لامفهوم له وكذا اي عذب لم يمكن الوصول له فيطلب المطر   في
مخايرة قيل الجواز بمعني الاذن اذ ليس لنا عبادة مستوية الطرفين
بظهر الغيب من اضافة المشبه به للمشبه اي الغيب الشبيه بالظهر
بجامع الخفا فانه المواجه الوجه   تعلق خطابه به اقوي اي اعتنا
بالمصاب العام   خاص بناحية اي فيمكن التخلص بالارتحال عنها
فالمصاب به اقوي اي لان القاعدة المصيبة اذا خصت هانت
واذا عمت هانت   سببه وهو المعصية حتي هذه الجملة ما لا محل له
في البين   بخلاف قلة الما اي فان الضرر بها اسرع عادة والشمس
تنجلي عادة بلا ضرر   يجهر فيها اي قاعدة صلاة الخطبة
يصوموا ثلاثة ايام و يخرجوا مفطرين للتقوي علي الدعا   المشايخ
المراد بهم ما قابل الصبية وهم المكلفون   لا من لا يعقلون م وحديث
لولا صبيان رضع وبهائم رتع معناه لولا وجودهم   بيوم يعني مطلق
الزمن   خطبة اي جنسها فيصدق بالاثنين وتكون علي الارض
لا منبر تواضعا   رغيبة اي مرغب فيها فقد ورد خير من الدنيا وما
فيها   او لم يتبين شي يعني بان استمر علي ظنه ومعلوم ان غلبة
الظن كاليقين   ثوابهما اي الفجر والتحية وهذا مبني علي المنع
التحية وكراهة التحية في ذلك الوقت اذا كانت بصلاة تخصها
وحرم قضا غير فرض ومن هنا الشافعية القضا وفي البخاري ما يؤيده ويبيح
من القضا بمجرد زيادة في النفل البعدي وكانهم لم يجعلوا من حل النافلة للزوال
وقتا ضروريا للفجر كالوتر بعد الفجر لان شان الضروري عقب الاختياري
وهنا فاصل موجود قبل حل النافلة فجعلوه وقت قضا وان كان شان القضا
ان لا يخص بوقت   ما ينقسم متساويين شمع والمراد محل الانقسام
متساويين   لم يلايم م لان الذي يقابل الاقل والاكثر الوسط باعتبار
العدد والظ انه مشهور مبني علي ضعيف ان اكثرها اثنا عشر   ولو
النبوي كانه مبالغة في الندب لئلا يتوهم السنة   لم يبد الجلوس وجاز ترك
مار

مار   فانها الطواف اغرب البناني فزعم انها الركعتان بعده   لمن
ينتظر م تبع عج والظ كما لمص وابن الحاج تبقا النصوص علي ظاهرها واول
الوقت يمتد عرفا المقدمات الصلاة وليس المراد الجزي الحقيقي   مطلوبة
كانه يشير الي انه مبتدا محذوف الخبر وتكلف المتبادر من المص انه عطف علي
ما قبله من المستحبات فيكون مرادا لفضيلة ر وكان الشيخ فر من ذلك لضعفه
للقاري مطلقا اي ولو لم يكن صالحا للامامة م   ايما الي الارض علي الاصوب
لا للاكاف خلافا لما في الحاشية   ولذا قلت م راجع لما قبل السفينة واما
مسئلة السفينة فيتفق فيها الفرض وغيره   وهو القراة يوهم ان القراة
تحتاج لنية فعل وليس كذلك   فيحتاج لنية م ظاهره ان سجود السهو
والصلاة يحتاجان لنية القربة وانما يحتاجان لنية الفعل كسجدة التلاوة
واما نية القربة فشرط كمال والجملة هذا الكلام محتمل   وبهذا سقط م حق
الجواب انه انما يقال لو لم يحتج لنية اصلا وانما المنفي نية القربة ونية الفعل
لا بد منها   من متوضي عاجز فانه صالح في الجملة اي لعاجز مثله ولا يخلو
مع عن شي فان الصبي صالح في الجملة اي لصبي مثله او في النفل فتقييد
الصلاحية بالفرض لبالغ وغير المتوضي صالح في الجملة اي اذا توضا فيزاد
الصالح مع بقا صفته التي هو عليها فتدبر   ويمتنع من مكروه لا ينبغي
ادخال هذا بقوله في الجملة بل يكون المراد الصلاحية الصحة ولو مع الكراهة
او صبي ويخاطب اعني الصبي بسجود التلاوة ندبا   فلا يكون
اهلا للاقتدا به اعترض بانه فاسق بخارجة وتقدم ان امامته صحيحة علي
الراجح واجيب بان رياه بالقراة كريائه بالصلاة فقد تعلق فسقه بالصلاة
لان القراة بمنزلة الصلاة والمحوج لهذا التكلف تعليل الشم هذا الفرع
بعدم اهلية الامامة ولعمري لو كان الامر كذلك لكان الشرط الاول مغنيا
عن الثاني فالاحسن ان تعلل بتقصد الاسماع صارت قراته كالعدم فلا
يسجد لها السامع لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا   لان الظاهر
م فيه ان القرائن معمول بها   التعلم اي او التعليم   جواز القصر
عند عدم الوقف بمعني الاذن والا فالقصر واجب   في الزوجة اي التي
كمل بها مائة ماة بها وكانت لرجل فطلبها منه او طلقها خطبها بعده ان
خطبها ذلك وكان جائزا في شرعهم فنبه ببعث الملكين في صورة
متخاصمين   احدي عشر ليس فيها ولكن من الساجدين في الحج
وكذا ثانية الحج فصله بكذا لانه جعل قوله وهي ما عدا م اخراجا للمفصل
والحج ليس من المفصل فانه اوله الحجرات او ق او الشوري   ولو بزمزم
حيث لم يكن بجسده نجاسة خلافا لابن عبد السلام واغرب حتي قال
لا يكفي بثوب بل منه   تعبد بلا نية وذلك ان الذكي يحتاج ر

للنية لتعبد في النفس وهذا تعبد في الغير ولذلك تغسل الكتابية زوجها المسلم
عن تنا ولو احتاج لنية لم تغسله لان شرط صحتها الاسلام خمسة زاد
الشافعية ركنية الفاتحة بعد التكبيرة الاولي والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم بعد الثانية وهم لا يدعون الا بعد الثالثة ولا يخفي مراعاة
الخلاف القيام غير واجب عند من قال بسنيتها وضع الجنازة
بالارض اختلف استظهار الاشياخ فيه وفي التهذيب هو المعتمد لفوات
وقت النية وهل الامام شرط في المذهب الاستحباب منكبي
المراة وقالت الشافعية يقف وسطها ليسترها عمن خلفه وفي حديث
البخاري وقوفه صلي الله عليه وسلم وسطها واجاب اصحابنا بانه صلي الله
عليه وسلم معصوم مما يخشي علي غيره من التذكر الدعا ولو لمسبوق
ان تركت والاولي التكبير كذا في المختصر وقيل يوالبه مطلقا والاول انسب
بكثرة الدعا للميت والقواعد في قضا القول حتي قال ابن عبد البرحتي
هنا للتفريع اذ لا حسن الغاية هنا والله اعلم به اشارة الي ان قوله
كان يشهد لم ليس لتجديد فائدة له سبحانه وان شئت ان تقول هو
اشارة الي ان هذه الشهادة علي الظن والله اعلم بالسرائر وقد فصل
ذلك بقوله اللهم ان كان محسنا الخ ولك ان تقول معني هذا ان كان محسنا
في الفروع بعد تقرر اسلامه ولا يرد علي الامام فالولي لا يرد علي
من علي يساره مال تعريف لها بالمعني الاسمي والمصدر اخراج مال
الخ خطاب وضع من حيث ان الملك وتحول سبب لها لكن المخاطب
الولي الوصي نظر في الحاشية لو تعدد الوصي قلت الظاهر
ان اختص كل بمال فمذهبه فيه والا فالحاكم لا وقص بفتح القاف
احسن من سكونها ويقال بالسين ما قصر عن النصاب من وقص العنق
قصره او وقصت الدابة قصرت في الخطا ملكا كاملا فلا زكاة في مال
الرقيق لا عليه لعدم تمام ملكه ولو لم تجز انتزاعه كالمكاتب ولا علي
السيد لانه ملك ان يملك لا يعد مالكا اللهم الا بعد حول من انتزاعه
وفي الشاذلي علي الرسالة قال ابن عبد السلام عندي ان مال العبد
يزكيه السيد او العبد لانه مملوك لاحدهما قطعا فكانه جعله من فروض
الكفاية ان قلت قوله تعالي ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر علي شي
يقتضي ان العبد لا يملك لكن يقول غيرنا فكيف تقول انه يملك لكن
ملكا غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة علي الاصل لا كاشفة
وهو معني ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان كل عبد
لا يملك وسوكانت عاملة ثم تقسيم باعتبار اخر يجامع ما قبله
كل تقسيم اعتباري فلا يعترض بالتكرار كما في الحاشية قال

اصحابنا

اصحابنا القيد في حديث سائمة الغنم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
نظيره وربائبكم اللاتي في حجوركم فانها تحرم ولو لم تكن في الحجر وما يقال قدم
عموم منطوق في اربعين شاة ففيه ان هذا مطلق وكان يحمل علي المقيد
ظاهر المص بلا تحر وعد واحد اصل هذه الزيادة للسنهوري والصواب
حذفها كما في الرماصي اذ لو توقف الوجوب عليها لاستقبل الوارث بعد
عينه وقبل عده واخذه وليس كذلك وايضا الوجوب هو المقتضي للعد
والاخذ فهو سابق عليها ولكن لا يختص بمنفعة كانهم راوا استحقاقه
الحمل مزية لا يحتاج لها الفقرا اذ ليس عندهم ما يحملون وفيه ما فيه
بخلاف ما اذا طاع بذلك في الحاشية وغيرها اجزا العيب عن غيره مع الكراهة
ولعله لا يخفي علي اطلاقه فانهم عينوا فيما ياتي الاخراج من الحب في بعض
الاشيا وفي بعضها من الزيت القطاني جمع قطنية من قطن بالمكان
اقام به لاقامة عدة منها في غلاف واحد وتضم القطاني كالقمح والشعير
والسلت حيث زرع الثاني قبل حصاد الاول والعصفر وكذا الحلبا
والبرسيم وجوبها فيما يمي لانه يقتات كالتين
انظر لم اعتبر الوطل البغدادي هلا ان مكة لا يختص برطل وزيت مكة
الاخضر يعني الذي شانه لا يجف والمعول عليه في هذا التخيير بين ثمنه وكالفول
وحبه جاف واما الذي يجف فيتعين الحب ولو اكل اخضر الزيتون
ويخير في بقية ذوات الزيت بين ما ذكر والحب من زيته ان عصره
او مبيع فان اكله فمن قيمته او باعه لمن اكله فمن ثمنه حيث تعذر التحري
وان بارض خراجية وقالت الحنفية لا يجتمع خراج وزكاة وهي قسمة
ما في رجوع من دفع الزكاة يعني يرجع ما لم تتلف بسماوي
لاحد الاصناف اشارة الي انه لا يطلب تعميمهم فهم اصحابنا ان الواو في
الاية بمعني او او بمعني الاختصاص عدم خروجها عنهم وما في كبيرتت
وغيره من ان اللام للاستحقاق فلا يلزم الاخذ بالفعل قد يعكر عليه
بان هذا استحقاق بنص الشارع فيجب تنفيذه فليتامل كفاية
سنة لا ازيد لزوال وصف الفقر لم يوصف اخر بلغة اي شي ما يبلغ
الانتفاع به حلوبته بفتح الحا الناقة يحلبها ووقف العيال بقدرهم
والشاهد اثبت للفقير شيا وكونه يكفيه او لا شي اخر علي ان الكفاية
لا يلزم انها من كل وجه ويقال لم يترك سبدا ولا لبدا اي لا قليل ولا كثير
وفي الحقيقة اصل الفقير المحتاج ولو لشي ما والمسكين الذليل وما للفقها
من الخلاف اصطلاح لا مشاحة فيه ولا ثمرة له لاخذهما من الزكاة علي كل حال
الا ان يكون جاسوسا استثنا منقطع لان كلا منافي الفقير

علي
اذا او
العبد

والمسكين عنها بسيده ح هو خارج عن اصل موضوع الفقير والمسكين
فلا حاجة للشرط الا ان يتحقق يلتفت الجمهرة للصورة الظاهرية الحسية
جعل المقسم شرطا هذا ظاهر لان قولنا عدم الكفاية بقليل صادق بانتفا
القليل اصلا وهو المسكين وبوجوده غير كاف وهو الفقير فهو كلي مقسم
وقوله فكانه اشترط الشي في نفسه ظاهر لانه لم يشترط الشي في نفسه حقيقة
انما اشترط الكلي في تسمية تلك الماكان الكلي مندرجا في تسميته حقيقة لانه
اشترط في نفسه فافهم هذا خير ما في الحاشية ثم الاولى على هذا ان
يحذف الشارح قوله لانه عين الفقير اذ ليس المقسم عين القسم وانما يصح
هذا لو كان المراد عدم الكفاية بالقليل الموجود عنده وح يفسد جعله
مقسما ويلزمه انه جعل الشي شرطا في نفسه حقيقة وفي غيره فلا تظهر
الثانية ويكون الاقتصار عليها قصورا فتبصر فان الخطر على التعريف
الاول ايسر ويحتمل اعتماد هذه الاظهر كلام ح العامل ولا بد
به لانها اجرته الا الخوف فالغزو ولا بد ان تعين له الاجرة فلا يستاجر بجزء
منها للجهالة كما في الحاشية عن ابن عمر بوصفيه حيث لم يغنه
الحامي غيره اي عين الساعي الا ان يريد الجباة من تحته وصف العمل
سلما هو كيفية الشروط شرطان في الاصل العمل واما بد السعاة
الحرية وعدم الهاشمية فشرطان للاخذ فقط اعانتهم اي فالمراد لتاليف
ترغيبا في الاسلام ليعينونا فسقط ما في الحاشية وهذا الثاني اي ذ
التعريف وهو الاول ووجه ملايمته للشرطية انه الذي يصح اعتباره ولا
معنى لاعتبار اعانتهم لنا مع فشو الاسلام على معنى لم يحصل لان
الترغيب غير مقصود لذاته وانما هو وسيلة للرغبة ولم تحصل فسقط
ما في الحاشية عدم اجزائها لعله اذا ايس منه لان رجيت رغبته
بزمانه ثانية مثلا الرقيق في كبير الشيخ ولو هاشميا لان خبرته اولى
ونازعه البناني تبعا لابن عبد السلام ما اشتري من غيرها هذا
وما بعده فيه خلاف بالاجزا وعدمه كما في الرماصي ولا ما اشترط ولاوه
له المعتمد الاجزا والشرط باطل حيث اعتقه عن الزكاة يجري فيه الخلاف
هو الظم فك اسير اي غيره ويجوز فكه بزكاة نفسه كذا في الحاشية
فانظره او كان له مال بازاء دينه هذا ياخذ بوصف الفقر لا الغرم ثم
في الحاشية عن عج يقضي دين الهاشمي منها لان مذلة الدين اعظم ويقيد
بتعذر حقهم بحبس لثبوت عسره لا حاجة لهذا مع الاكتفا بالشاهد
لان الكفة لم قياسه يعطي الهاشمي للتاليف اذا انقطع حقهم
م اي فيعطون بوصف الفقر وعن اللخمي وابن رشد اخذهم مطلقا بالاولى
من الاصناف الثانية ابن السبيل اي الطريق لانه لا يكون الا فيها

كابن

بنا

كابن الحرب ملازمها بشرط ان يكون فقيرا فيه ان هذا مندرج في
الفقير فالاحسن انه ياخذ ولو غنيا اذا لم يملك ما يوصله لبعض بلاده
وهل تنزع من الغارم لم تبع ما في المختصر من التردد وقد تعقب بان
الذي نص عليه اللخمي النزع يجوز اخراج الذهب لخ واما اخراج فلوس
النحاس ففي الخرشي المشهور الاجزاء مع الكراهة وكانه للخلاف في تعديتها
بصرف وقت الاخراج ويندرج في الصرف قيمة السكة على المشهور
هذا ما لخليل وابن الحاجب وبشير وفي الرماصي والبناني اعتراضه بانه
ربما لم يقل به القابسي القائل باعتبار السكة وكان الاول راى انه ليس
هنا معاوضة حقيقية ولا تجزئ بسرقة لخ حيث كان هناك حاكم يكرهه
عليها والاجزاء ان امن على نفسه موضع المالك والمال فان
اختلفا اعتبر موضع المال الا في العين والتجر قال في المختصر وزكي مسافر ما معه
وما غاب ان لم يكن مخرج ولا ضرورة دون مسافة القصر بان لم يبلغ
اربعة برد ومن البعيد تفسير الناصر ذلك في كلام سحنون بعدم مجاوزة
البساتين ولا يجوز نقلها وليس انتقال الفقير لها كنقلها له على اظهر
الطرق فيعطى ان سافر لها ولو لم يتم اربعة ايام ويبقى وجوبا فيه
ان ايثار المضطر مندوب فقط فان نقلت لا دون حاجة ففي الحاشية
لا تجزئ وهو تابع للمختصر قال البناني وقد اعترضه المواق بان المذهب
الاجزا نقله عن ابن رشد والكافي لا في معشر فلا يجزئ اي تقديم
زكاته قبل طيبه وكذا الدين والعرض المتوقفين على القبض
اي بوجود مستحق جميع الفرائض والنوافل يستثنى منه الرواتب فالا
فضل اظهارها الوقوع فيها او في قصدها الاولى الاقتصار على القصد
لانه المعتبر في التكليف صدقة الفطر قيل اي ضد الصوم انما الجائز
بغروب ليلة الفطر او الواجب بفجره ولا يخفاك ان الفطر بالفعل جائز
فيها وبالنية بمعنى عدم نية الصوم واجب فيهما اذ لا يجوز الصيام لغلا
والوصال المكروه عدم تناول المفطر فقط لا بالكتاب لان ايات الزكاة
العامة سابقة عليها فعلم انها غير مرادة بها او غيرها خرجتها ووهم
بعضهم في بعض الحواشي ذلك البعض هو عج فكان الشارح راعى الادب
في علم التشريع بتسخه هنا الخلة بالفتح الحاجة ومقتضى هذه
الحكمة ان لا تدفع لمن عنده قوت يومه بعد اعوام بل بعد مضي
وقت الوجوب في شهر رمضان هو الذي رجحه البناني تبعا
للحطاب وكذا اذا اقتيت النسعة فلا يجوز الاخراج الا منها
تبع الحطاب وقد رد عليه الرماصي بان النقل جواز الاخراج من الغير
اذا اقتيت ولو مع وجود النسعة او بعضها وبالرق الا عبيد
العبيد كالزوجة في البناني ان العبد لا يخرج عن زوجته خلافا لما حكي

كبير الشيخ ولا يرجو الوفا والاوجب التسلف علي ظاهر المختصر والمدونة
وقال ابن رشد بالاستحباب انظر البناني فعلم انها لا تسقط بالدين
والتنفل عطف لازم فليس المراد مطلق التنفل بل انتقال فيه امساك
عن فعل مّا ولو حذف هذا كان اولي شهوتي البطن الاضافة ما اي
لادني ملابسة فلا ينافي ان الشهوة للشخص الموجب للفطر بان
انزل فاراد بشهوة الفرج خصوص الجماع بنية التقرب لخ بيان للوجه
الاكمل فان الثلاثة المذكورة من شروطه صحته اعترضه الشيخ
بانه لا يظهر في الامساك لانه نفس الصوم وقد يقال ليس الصوم
الامساك فقط انما هو امساك بنية في مدة قدرها من الفجر للغروب فهو
في الشرع اسم للهيئة المجتمعة فيظهر عد المص النية ركنا ولعمري انه صحيح
كعدها من اركان الصلاة والحج والوضوء لان الفرض والركن واحد نعم
سبق بحثه بعضهم بان النية القصد الي الشي وقصد الشي خارج
عنه لكنه لا يخص الصوم وليت شعري علي كلام شارحنا وشيخه في
ما هو الصوم الذي هذه خارجة عن حقيقته وما حقيقته بعد حيث
جعلت هذه الثلاثة شروطا وزمان قابلا اي قبلا اي ليلا اذ انه تخرج الليل
وايام الاعياد لا ايام الحيض والنفاس فانه اخرجها بالنقا بعد تنظر
لفنونها من غيرتلك المراة فتدبر وعقل ويقضي المجنون ولو
سنين كثيرة كان الجنون طاريا بعد البلوغ او قبله علي المشهور فيهما
ادراجا له في المريض وقد قال تعا وان كنتم مرضي او علي سفر فعدة
من ايام اخر وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضا علي المجنون مانع
ومثله الدخان المكيف كدخان العذر فلا شي فيه ان رده من الحلق
خلافا لما في البناني عن التلقين ادني خارجة لخ قال الجوري لا
قصي الحلق هو هاه لخ لوسطه فعين حاء لخ باحليل في البناني مثله
فرج المراة بنظر لحيلولة المثانة في كل وعمل حربه لخ كيف هذا مع
ان الثقبة فوق المعدة مع انفتاحها اقرب من العين والاذن وانما
فصلوا في الوضوء لان المدار فيه علي المخرج المعتاد بخلاف الصوم فالمدار
فيه علي مطلق الوصول الي الاذن الاولي الي الحلق او المعدة وتصحيح
عبارته ان المراد لم يصل للاذن شي يصل للحلق تفصيل في الحاشية
ما حاصله يفطر اذا نكش باطن اذنه مختارا ولم يعذر بجهل واعلم
انه لا خصوصية للاذن عند الشافعية بل كل ما جاوز حد الظاهر
الي الباطن ولو من الفرج مثلا ومع ذلك لم يعدوا العين من المنافذ
ولو شوهد الوصول منها بالفعل والحمد لله علي خلاف العلما
كما ينحدر من الراس وكذلك ما بين الاسنان فانه معفو
كالريق في الصلاة والصوم وقد رخص الحنفية بنحو الحمصة ونص عنه
الشافعية الاحتلام هو خروج المني في النوم فلو راي بنفسه
جماع فتنبه وخرج المني بعد ان تيقظ بلذة قضي كما يقضي اذا
نزع

نزع مع الفجر لكن امني بعده علي الظ في ذلك كله ما يضادها
لعله اراد مضادة خاصة بان ينوي الفطر علي وجه الفطر بالنية علي
ما وضحناه في شرح المجموع والاحسن ان يقول كما قلنا انه بيانه للوجه
الاكمل معينة فان نوي مطلق صوم انعقد نفلا في غير رمضان ولو
شك هل نوي القضا او النذر اتمه ولم يجز عن واحد منهما فلا تقع
نهارا ولو في النفل عندنا لا قبل الزوال ولا بعده باطلة فلا ينعقد
الصوم في الصور المذكورة بعد لما يجب تتابعه اي لانه كعبادة
واحدة نظرا لمطلق الصوم اي مع ان النهي فيه كراهة بخلافها
قبله فحرام ولذا افترقا بعد تحقق دخول الوقت فان افطر شاكا
قضي عن صلاة الفرض لانه اعون عليها ولئلا يصلي مشغولا
بالاكل والكلام في الاكل لا يفوت فضيلة اول الوقت ولم يحتج لفظ اذا
حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا بفتح العين وان ورد معناه
ليس بمراد لانه في التراب المقري في الحاشية نسبة لقبيلة بني
مقر بركة هي التقوي علي النهار ولذا اخر وما يحصل اذا تنزيه
له من ذكر او عبادة قال الشعراني ومن ادابه ان يتوضا ويصلي
ثم ياكل ويشرب ويشم طيبا فيقوي الجسم والروح واول وقته نصف
الليل الاخير الحائز له اي للصائم وقوله الباجي لخ مقول تت اي
قال الباجي لخ التغرير اي التعرض للفطر والمخاطرة عليه بوصول المتحلل
ولو لوضوء ذوق المبالغة ان الاباحة مستوية الطرفين وكان الخلاف
فيه فقد كرهه الشافعي ابتا للخلوف الوارد مدحه لنا انه كناية عن مدح
نفس الصوم ذهب الخلوف او بقي وقد وضحنا ذلك في شرح المجموع كما ان
يبلغ ما اجتمع من ريقه المعول عليه ان هذا لا يضر فان نزل في فمه دم مجه
حتي يبيض الريق والاقضي الان يلازم ويشق فيعفو يوم التروية
هو الثامن كانوا يجمعون فيه الما لرمي عرفة لانها كانت لا ما بها
موسوي اي اصل تشريعه في شريعة موسي عليه السلام هي اطل
لخ ليس تعيينا بل اختيار حسن بوا والمعية لا ينا سب تقديره الشرط
العبادسة في الحاشية عبدوس والتربس موضعان بالمغرب
او غيرهما قال الشيخ الاولي حذفه ورايت عن ابن شارحنا تفسيره بمجرد
الاعتياد المتطوع وحديث الصائم المتطوع امير نفسه اما منسوخ
لم يصحبه عمل او معناه مريد الصوم بدليل قوله ان شا صام وحمله الشافعية
علي ظاهره واولو اصام باستمر علي الصوم ولو من معينة انما يالغ
علي المعينة لان اليمين في المعينة اقوي بدليل ان الحاكم يجبر علي الحكم
فيه ولا يتعرض لغير المعين فربما يتوهم انه لا يحنث فيه فاندفع ما في
الحاشية فالوجه ح الفطر فان افطر لذلك في الفرض فالكفارة
برمضان او بنذر معين انما وجب الامساك ولو عمدا لحرمة الزمن

فالكفارة — برمضان او بعذر كمعيض الخا وجب الامساك ولو بعد الرحمة
الزمن بنفسه للصوم اصالة او بالنذر فلا يجب عليه امساك قال
في الحاشية ويقضي وفيه انه لا وجه للقضا حيث لم يبلغ قبل الفجر بحيث
يمكنه النية فليس كالصلاة يبلغ في اثنائها فيقضيها اذ هو يمكنه ايتاوها
بعد البلوغ بجميع وقتها وقت خطاب لا اوله فقط بخلاف الصوم المشترط
لجميع زمنه من اوله ولو كان القضا واجبا لقضى ان كان صائما فان صومه
نفل لا يجزي عن الفرض وقد قال الشيخ اولا ولا قضا عليه ان قلت
فلم وجب الامساك ان بلغ صائما مع فوات وقته الوجوب اعني قبل
الفجر قلت لانه لما بلغ متلبسا بعبادة وجب عليه اتمامها لحرمة
افساد العمل وهذا يقتضي صحة صوم الصبي وان لم يومر به فربما
اقتضى الثواب خلافا لما يقال فالمنفي امر مخصوص به وقال به الشافعية
فتدبر بنقل ساهيا ولا يقضيه لبقا صحته وهو محل انما اطعمك
الله وسقاك وابقاه الشافعية على عمومه للفرض وارد على قول
الشيخ قد يقال ان السهو عذر والشيخ قال لغير عذر وقد عدوا السهو
عذرا في تاخير الصلاة للضروري وغير ذلك فلا معنى لقول المحشي
المتبادر من العذر غير النسيان لوجوب قضائها اي المذكورات
واراد به ما يشمل قضا اخر بدل الذي افطر فيه في قضا رمضان واما
قضا نفس القضا بيوم ثان ففيه خلاف التعمد اقول عد هذا
وكونه برمضان شرطين نظرا لمطلق فرع الكفارة والا فهما موضوع
كلام المص او حرمة الوطي اي او ناسي حرمة الوطي وظاهره انه
محترز التعمد ولم يجعله محترز العلم فيوخره الى ذكر الجاهل كانه لانه
اراد الجاهل اصالة وناسي الحكم وان كان جاهلا الان لكن سبق له
علم ثم يمكن اختصار الخمسة الى اثنين انتهاك رمضان والعلم بالحرمة
ان قلت الانتهاك يكفي من العلم بالحرمة قلت لا اذ قد لا يبالي
بشهر رمضان لكونه يعتقد جواز هذا المفطر فافهم وله
امثلة ذكرها في المختصر لكن عد الحجامة من البعيد والمعتمد انها
من القريب وانما يكون التاويل من جاهل ومحل الكفارة في
الانتهاك ان لم يتبين كذا اقول فقوله اولا وانتهاك الحرمة حال الفعل
لا ما في نفس الامر او لحيض ثم حصل هذا من التاويل البعيد
فلا يجوز الفطر قبل حصوله بالفعل واولى مسالة الحصاد اما حوامله
الفطر كرب الزرع لحفظه فلا يفطر الا بعد حصول المشقة بالفعل بقي
ان هل يقتصر على قدر الضرورة في الشرب تخريجا على ما سبق من
امساك المكره بعد زوال الاكراه المعتمد ان الاضطرار ليس كالاكراه
فانه

ان اضطر

فان اضطر لشرب ان يا لك وفي ح تخريجه على الميتة فعقدها ابن حبيب
على قدر الضرورة والمعتمد جواز الشبع بل والتزود وقالت الحنفية
يعمل لحصاد نصف يوم ويصوم فان ادعى انه لا يكفيه كذب بافتصر
ايام الشتا قلنا الاسعار تختلف باختلاف الازمنة والاحوال لا تنضبط
او جهل وجوبها هو عين ما قبله والجواب ان المراد جهل مع شك
قلت ح هو مفهوم من اعتقاد عدمها بالاولى ثم وجوب الكفارة عليه
ظاهر لعلمه بالحرمة وقد تجارى عليها وما ذكره عن اللخمي لا يخالف
ما قبله لانه متعلق بجهل حرمة الفعل كما هو ظاهر بقي ان ظاهر كلام
اللخمي ان من جا مستفتيا لا ينظر فيما يدعيه والظن خلافه وانه لا فرق
بينه وبين من ظهر عليه في النظر ثم من جا تائبا لا يؤدب بخلاف من ظهر
عليه في الفرض لا النفل بخلاف العلما او اثنين او خمس في الحاشية
انه لا يجزيه في كفارة اليمين لتضمنه لغيرها وامكانها في غير قلت
مقتضى بحثه ان نوى به الكفارة لم يجز عن واحد منهما كمن نوى في
رمضان غيره فالكفارة واسقطها الشهنه لانه صامه وما افطره
جماع هو اصل موردها وقيس غيره بجامع الانتهاك واقتصر عليه الشافعية
حتى لو اكل ثم جامع فلا كفارة عندهم رفع النية هو الفطر بالنية
لا نية الفطر فلا تضر اذا لم يفطر بالفعل كذا للرماصي وهو معنى قول
غيره المضر الرفض المطلق لا المقيد وقد وضحته في شرح المجموع
على التخيير افتى يحيى بن يحيى الاندلسي للامير عبد الرحمن بالصوم
وعلله بانه لا ينزجر بمال وتعقبه اللازي بان هذا امر لم يلاحظه
الشارع واجاب القرافي بان قواعد الحكمة تقتضيه وقبل راه لا يملك
شيا وما يبده لبيت المال لكن نستتر بالتعليل السابق وهو
يفيد ثم الافادة اصلا لانه يفيد ما ذكره الشيخ لو علق يلبث ايضا
وبالجملة هو متعلق باللبث او بالعبادة والمراد بالوجه المخصوص
جميع ما سيذكر في الباب بل اخر عبارة الشيخ تقتضي رجوعه لمسجد
كونه بغير سطحه كان الاولى الاقتصار على قوله كونه غير
مسجد البيوت لانه الذي من خصوصيات المسجد وهو انما
يفعل الاكل احيانا فعله خصوصا اذا تكرر منه كما هنا بل واظب عليه
يحمل على الاكل الا لدليل يبين انه مكروه فعله لبيان الجواز ولا
دليل هنا ونحوه قول ابن الحاجب لم يجعله عينه لزيادته كما ذكره
في الكراهة واقله عشرة لعله اراد اقل الكمال فلا ينافي ان الحقيقة
تتحقق ولو بيوم وليلة لئلا يتوهم ثم حاصله انا لا نسلم ان النوافل
كلها خير اذ قد يعرض لها ما يصيرها شرا فلو لم يقيد النوافل بالخير
لتوهم ان الاعتكاف من نوافل الشر وبهذا يندفع ما في الحاشية مما
في حقنا جعل في الحاشية الضمير للعلما واخذه من ذكر العاصي
تامله

بعد ووقع في كلام ابن رشد ما يقتضي ان الضمير لعموم الامة وذلك
انه بني هذا القول علي ان الاعتكاف من ناحية الوصال المختص به
صلي الله عليه وسلم وعلي مخالفة ابن العربي ثم اعترض بان
النافلة تشمل السنة فلا رد قلت بمكن ان قوله نبه اي ابي توضيحه
لا ذكره قبله بلصقه لا في مختصره فافهم فليس لهما المنع اي حيث
نطقا بصيغة النذر المقيد ولو دخلا اي من غير اذن في الدخول
فان قال اذهبا اعتكفا فدخلا فلا يمنع بالاولي من التطوع الاتي فتدبر
خرصا بالنذر فيو فعه برمضان ولا يلزمه صوم يخصه حملا للنذر
علي تحقيق الهيئة الاجتماعية او العكس لا يشكل بان الاعتكاف
لا يصح الا بالصوم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فكانه اراد ان
الصوم في ذاته نفل فلا ينافي انه واجب بوجوب الاعتكاف علي ان
الاعتكاف انما يقتضي مطلق صوم لا خصوص هذا لا برحبته ونحوها
اي الطرق تقدم ان المعتمد الصحة فيهما دائما وانما يخرجان لانهما ليسا
من نفس المسجد كما يدل عليه قوله الاستمرار علي عمل مخصوص
لا دلالة اذ المتبادر ان من في قوله من العبادة للتبعيض فكانه جعلها
للبيان او اراد مخصوص لا من حيث خصوصه بل الكلي المتحقق فيه او
تخصيصا منهما موكولا له في اختياره تلك كل هذا بعيد بحكمه ثم علة
لارتكاب التاويل الذي هو خلاف الظاهر في نفسه او واجبا عليه
كفاية اي وقام به غيره والا صار عينيا ان شانها المشي يقال
الاذان بالصحن ايضا شانه المشي فان قال يجوز ان يكون جالسا في
محل الاذان قلنا ويجوز ان يكون جالسا في محل الاقامة او اولي من
المنارة ثم نازعه الشيخ بان المنارة اشد تعلقا بالمسجد لكونها للاعلام
وفيه انها بدعة مع ان السطح شرط لصحة الجمعة به علي احد القولين
فالحق مع الشم لم يكف برصد ثم استشكل بان الكراهة اذا صرفها
اولي للشغل كالعلم قلت لعل المراد تعين عليه الرصد او كان
وظيفة منها معاشه فسد اعتكافه اي ان تباعد او طال
بخلال بان لم يظنه مسكرا وعدم البطلان بمجرد شرب المسكر
مبني علي عدم البطلان بالكبائر فلا يناسب المتن الا ان
امذي في الحاشية اي نهارا ولعله اذا طاله حتى عفي يلحق
بالمقدمات المحرم احترز عن المطلوب لازالة تشعثا مثلا
ولا بد زيادة علي الحرمة ان يكون كبيرة كان يترتب عليه مفسدة
الغرق ثم لعله ضعف الوضو بكونه وسيلة وخفة امر ابطاله و
بالحيض اي فيبطل ويبنيه ولذا ضعفه الشم او تطوعا وان لم
يقض تطوع الصوم بالنسيان لقوة الاعتكاف مرضا اي في الاثنا
لا هو الموضوع اما قبل الدخول فيفوت به المعين كالحيض واما غير المعين
اوفي رمضان فيقضي مطلقا او لغير حاجة او بمعني الواو جوار
مثلث

مثلث الجيم والضم اشهر والكسر اقيس الحج بفتح الحا وكسرها وهما
قري في السبع لعدم اطلاعنا يقال لا ضرر في ذلك ويكفي في الجزا علم الله
وانما الاولي في الاشكال علي هذا انه لا خصوصية للحج بهذا فيجاب بان
غيره يمكن اخذه في التبعات مثلا ووقع فرضا اما لانه اذا وصل كان
مستطيعا فما احرم به الا بعد وجوبه كالسند واما لانه لا غرابة في نيابة غير
الواجب عنه كجمعة المسافر ونحوه عن الظهر كما للبساطي وان ناقشه الحطاب
بان الذمة لم يتقرر فيها شي يجزي هذا عنه بخلاف مسئلة الظهر وعليهما
لو احرم قبل الوصول فيجزي عن الفرض علي الثاني وهو ظاهر كلامهم
فيضعف الاول وايضا قد يشمل العجز نفس افعال الحج ولعل الاظهر ان
اسقاطه عن غير المستطيع من باب التخفيف كمسح الجبيرة فان شدد علي
نفسه صح وبقي من شروط وقوعه فرضا ان لا ينوي نفلا وقت احرامه بان
ينوي الفرض او يطلق وقال الشافعي يصح فرضا ولو نوي النفل بلا
مشقة فلا يجب علي سلطان يخشي من سفره العدو واختلال الرعية او
ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العزل فيما يظهر وقد اطال الحطاب
في ذلك في التشنيع علي من اطلق السقوط عن اهل المغرب فان شدة
المشقة تختلف باختلاف الناس والازمنة ويحرم اعانة غير القادر بما لا
يكفيه قبل السفر لان سفره معصية ويواسي في اثنا الطريق لا
ينكث اي لا يعود للاخذ وقيل يجب متي امكن الوصول واما الخفارة فجائزة
وتتوزع بحسب ما يخفر حيث ذهب الخفير او نائبه لانه عمل والا كان
مجرد جاه والاخذ عليه لا يجوز اي عادة للسوال المعتمد الوجوب
في هذه الحالة والبحر كالبر وقيل لا يجب بحرا لقوله تعالى ياتوك رجالا
وعلي كل ضامر ولم يذكر البحر ورد بان الاتيان لمكة لا يكون الا بعد
البحر منها وتمسك ايضا بالحجر علي راكب البحر ورد بان ذلك عند ارتجاجه
والكلام عند الامن ركن صلاة واما عدم ما الوضو فيسافر ويتيمم
نعم لا بد من ما الشرب بحيث لا يضر جدا وفي الخرشي وغيره لا يصح
ان لزم صلاته بالنجاسة وقد يناقش بالخلاف فيها تغليب اي
كلام الليالي العشر علي جميع الشهر اشارة ثم لا اشارة فيه للمعني الاول
نعم الاشارة للثاني بطرف خفي في الجملة من حيث ان جميع الشهر للحج
بغير قران فان احرم به من الحرم صح ولا يعتد بفعل ركن الا بعد خروجه
للحل ومنه عرفة من منزله بالحرم الذي في المختصر انه يحرم من منزله
لا من مكة ويمكن حمل الشم عليه بجعل المثلية علي احرام كل من منزله
واعلم انه يندب خروج المقيم ذي النفس لميقاته كما توهم هذا بعيد
ولعل منشاه جعل مكة كالميقات في لزوم الدم بتعديه حلا بقول
او فعل ورجح هذا البناني اقتصارا علي الوارد والتقي غيره بالنية وعامشي

لغير التوجه يقال كذلك الراكب الا انه يقال ذلك نادر فيه ولا شي عليه
هذا في اليسير ويطلب بنزع الكثير وفي الفدية خلاف ان الغاه انظر البناني
ولو حايضا او نفسا بنظر للغالب والا فسنة الصلاة لا تتاتي منهما
دون الغسلين الباقيين لكن انه يتدلك عنهما ولكن لا يبالغ
خصوصية ما ذكر تسنة فيه ان هذه الهيئة مندوبة فقط الا ان يقال
ع في الحاشية فيه نظر بل التجرد واجب عند ارادة الاحرام كالحج لغير
نفقة الصواب حذفه لان النفقة انما يرخص في شدها على نفس الجلد
لضرورة كفقد نعل او غلوه فاحشا وناديا المنا سب وزادت
اي السنة خصوص الركعتين مندوب فقط اولكثيرا نسيان المعول
عليه في هذا الدم عاودها وجوبا في الجملة فان لم يعاودها اصلا فدم
لرواح مصلي عرفة اي بعد الزوال فلا بد من الاربعين لرمي
جمرة العقبة نحوه لشيخنا في حاشية الخرشي وذكر هنا ان المشهور انه يلبي
ثم يقطع فانظره عبادتين افضل من عبادة يقال انه اذا احرم بالحج
ياتي بالعمرة بعد ذلك بعمل مستقل فكان حجه متفردا بهذا العمل فهو
افضل بخلاف القارن فشرك عمرته مع حجه في عمل واحد ومعنى مذهبنا
ان حج المفرد افضل من حج القارن لما قلنا ولا ننظر للعمرة تامل لعله يظهر
ان ما تمسك به حجة لنا لا علينا ومن حيث عدم احتياج الواحدة
للهدي ع الظاهران مراد الحنفية الهدي شكر التمام العبادتين لا لخلل
واعلم ان ابن تركي عد الافراد مع الامور الواجبة وهو ظاهر لوجوب
الدم بتركه فكيف يكون مندوبا ان قلت [redacted] لو كان واجبا لاثم بتركه
قلنا يمكن انه من الوجوب الوضعي كغرض الوضو للصبي اي ان تركه
سبب للدم فليتامل اي ساتر كان ولو بيد الصقها طويلا فيفتدي
كذا في كبير الشم وفي البناني عن ابن عاشر يجوز الاتقا باليد ولا فدية
حال لانها لا تعد ساترا خشية الفتنة قال البناني ولو لم تخش
الفتنة متى ارادت سترا للمراة حلق راسها هذا غلط منشاوه
ذكر حلق الراس في المسائل التي يخالف فيها الرجل المراة فتوهم ان معناه
يحتمه الرجل وتفعله المراة وانما معناه ان الرجل له التحلل بالحلق
والمراة يتعين عليها التقصير لان حلقها مثلة ظفر غيره اي
حلال اما محرم بلا اذنه فيطعم شعرات اثني عشر فاقل والا ففدية
والقملة الشعر وهو ظاهر اطلاقهم خصه البناني بوجيب الغسل
لاشتماله على طهارة ولتشبيه الشارع له بالصلاة التي هي معظم
اركان الدين ولمشروعية التنفل بكثرته مضافين اي معظم
ووقوف واما الافعال فهي نفس الحج وانما ذكرها توضيحا ورد ح لجواب
على قوله وكانت معظمها ع فحصل الجواب ان المعظم بمعنى الاهم
للمعنى المذكور لا الافضل وذكر ح ان السعي افضل من الوقوف لقربه
من البيت

من البيت وتبعيته للطواف وفيه ان السعي في ركنيته خلاف كما في الحطاب فكيف
يكون افضل من المجمع عليه وفي الحاشية كلام رايتنا الاعراض عنه اولى
وبني رجح القطع كالصلاة انبعث في رحابه اي لكثرة الاجتماع سبعة
في كبير الشم وتبعه شيخنا في حاشية الخرشي بطلانه بزيادة مثله سهوا في
مطلقها عمدا كالصلاة ورده البناني وهو الحق فان هذا قياس مع الفارق فان
الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم بخلاف الطوف فيستظهر ان الزيادة بعد تمامه لغو
يبدأ بالصفا لحديث ابدوا بما بدا الله به وقيل لعائشة كما في البخاري قوله
تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما يفيد عدم وجوبه فقالت لو كان كذلك لقيل
ان لا يطوف وانما ذلك لتحرجهم منها لما كانا محل الاصنام في الجاهلية اي والوجوب
تقرر بغير ذلك كالسنة وجعلهما اول الامر من الشعائر من سننه هو المعول عليه
او فعل ذلك عبثا ظاهره ولو لم يبطل وفيه نظر من الصفا الي المروة
مع قوله اخرا الامر المروة للصفا بناء في قوله قبله في كل شوط من السبعة وهما
طريقتان مرجحتان كما في البناني وغيره كصفة الرمل فيما انه اعلى منه
الوقوف بعرفة ولا بد من مباشرة الارض او ما اتصل بها كالسجود فلا يكفي ان
يقف في الهوا للرجال فقط لا النسا والفرق بين هذا وبين ما سبق من
قيامهن على الصفا والمروة كثرة الازدحام بعرفة لاتحاد الوقت للكل الناس
فتاكد الستر واجب في الحاشية لا دم على من تركه لعذر وقال غيره نا
كالعقبة يحصل به الركن ووقته بعد الزوال يلزمه الخروج هو كذلك
ولا يعتد بعمل قبله جميع ايام السنة لمن خلي عن نسك ولا يحرم بها من حج
الا بعد ايام منى وصلح قبل غروب الرابع ولا يعمل عملا منها الا بعده
تكرارها الان يكره الدخول لمكة وقد اجاز بعض الائمة تكرارها ويستدبر
القبلة ويستقبل القبر الشريف ان قلت هذا ينافي ما سبق من انه يجعل
في الصلاة المنبر عن يمينه والقبر الشريف عن يساره اذ هو يقتضي ان من
استقبل القبر المعظم تكون القبلة عن يمينه لا خلف ظهره قلت الزيارة
ليست من بين المنبر والقبر بل من خلف حائط القبلة في زيادة عثمان
ومن استقبل القبر هناك استدبر القبلة خطا منوجهين احدهما انه
فيما انها فالاول عموم منطوقه للقريب والبعيد والثاني لا يصح والثاني
عموم مفهومه وهو عدم السماع في غير ليلة الجمعة ويومها للقريب والبعيد
ايضا والاول لا يصح وحديث رد الله علي روحي فارد عليه اوكما قال معناه
ردها عن اشتغالها في قدس الملكوت والا فالانبيا احيا في قبورهم وان كانت
حياة برزخية لا تنافي الموت قال تعالى انك ميت وما يتعلق بذلك الاولى
حذفه لانه غني عن الاحكام المذكورة او لا فان المراد بالحكم الجنس وكان الاولى احكام
ولا ينافي ذلك اي العينية جواز الاشتراك واذا لم يدخل ربها معهم جاز
التشريك مطلقا وسقطت السنة عنهم وحصل الاجر لهم هذا فائدة
التشريك واللحم باق على ملك ربه كما في الحاشية واذا دخل ربها معهم
فانما يدخل مع قريب ونحوه اتفق عليه وسكت معه في كبير الشم وغيره

ان السكني انما تشترط في نفقة التطوع ولكنه لم يسلم ذلك البناني اهـ
بعده اي بعد العيد ولا يخفي ما في العبارة من الركة لكنها واجبة وايضا
امرها خفيف فانها صاع طعام ولو كان ذلك الغير من اهلا مني هذه المبالغة
نفس قول المتن يعني علي ما حلد به علي المعتمد رد لما في نتت من ان الحاج
اذا لم يذهب لمني تطلب منه وعليه دم لترك واجبات مني وقد تم تجه استظهر
الحاشية من غير لعل الاظهر رجوعه للحاج ويكون اقتصارا علي الشان
فان الحاج في ذلك الوقت يكون بمني للمبيت والرمي ليست تابعة
للنفقة يقال تابعة القرابة علي قدر الرؤوس ح الاظهر علي قدر السيار
وافتقرا فيشترك ضحية بينهما لقرب الزوال الاظهر لمقدار ذبحه
ان لو ذبح نظير ما سبق عن الفاكهاني وعبد الصادق نيابة امام
اي فهل المعتبر الاصلي او النائب فلا يجزي في الضحايا عوراء لكنه
يجري عليها حكم الضحايا فلا يبيعها وكذا لو ذبح قبل الامام وهو
الثلث والظ ان النسبة للطول ولو كان الشق في القرض ولو مع ادما
لا يمكن عادة البرء مع ادما ما الفرق ح الفرق ان الرضاع من باب
النفقة ولا تجب نفقة القرابة مع العسر والعقيقة يخاطب الاب
بها شكرا علي النعمة بالمولود وان كان لها بركة تعود علي الولد فلذا
عن اليتيم الواحدة ليس المراد ان التا للوحدة وانما هو بيان
للمراد المتبادر لا يعق بابل اي لانها تنحر لا تذبح يتقرب بهما
اي في الهدايا والضحايا التخفيف اي باعتبار قلة الثمن عادة
والا فالظ افضلية الغنم كالضحايا وللشافعي لعل هذا الحال عنده
عنده والا فهم يلتفتون باقل متمول في العقيقة وتقتضي عندهم مطلقا
فيعق الكبير عن نفسه متكافئتين اي متماثلتين في السلامة من
العيوب فهو علي حد للذكر مثل حظ الانثيين فلا تعارض لعله
اراد ان دلالة الفعل اقوي ايد بما للبخاري اي ان احد روايتي
الترمذي ايدت بموافقة البخاري ويجاب ح الاولي ويجاب
ايضا او يبدل الواو باو فانه هذا زائد علي ما قبله تعدد ولو تؤما
وجلها كلها بل تكره ولو من بعضها لان الهادي ح يحمل اقرب
الي المنع او لكونه من اسما الله فانه من التسعة والتسعين
مقتضي هذا التحريم انما يتم لو اتفق علي انه من اسما الله دليل
علي جوازه نهوضه من غير نكير ومن ذلك الحكم والرشيد
لا تسموا بفتح اللتا وما بنا ئين ابتدى قد يقتصر فيه علي ما تقتح
الميم وبضمها والصواب مع جملة حالية اي انه اعرض عن
الجدال كاسرافيل وجبريل هذا خاص بالوضع واما ابليس
وشيطان فيستعمل في المعلوم وغيره من كل من ابلس اي خزي
او شطن او شاط الا انه في اغلب الاستعمال خاص بالملعون
المخصوص

المخصوص نعوذ بالله تعالى منه الاتباع بل ع ما سبق فرق معقول
ايضا اذ غير الخاص يمكن نقله بملاحظة غير الملك والشيطان في الحاشية
مع ان النهي انما ورد عن اسما الملائكة لا الشياطين وفيه ان اسما الشياطين
من الاسما المكروه هذا الذي ورد تغييرها وكفي به دلالة علي النهي
والكافر لان الكنية وان كان اصلها التعظيم لكنها من اقسام الاعلام
ولم يولد له لانه ليس القصد انه اب شي بل هي علم للذات
والصغير لحديث الشمائل في صبي اهل انس يا ابا عمير ما فعل النغير
لو حضر طالب ح اعلم ان الكنية شعار التعظيم ولا يصح ان يشاركه
صلي الله عليه وسلم في شعاره لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم
بعضا فاما اذا سمي بها فالاسم لا يراعي به التعظيم فهو كالتسمية باسمه
وهذا المدرك ما يخفي علي دقته يشكل ح ربما يفيد ان موجب الاشتراك
احتماله الكنية عند الاستعمال كما في الحاشية ويمكن انه اراد ان مطلق
الاشتراك في اللفظ حاصل المانع هو الالتباس يفيد انه صلي
الله عليه وسلم حال حياته وقد زال بموته لا عن الطالب ظاهر انه
يصح ايضا جوابا عن سؤال الطالب وعلي كل حال لا يحتاج للفرار من
التكنية الي التسمية كما اجاب هو به وسمه وان يمت منه قبله
قطع النظر في هذا الشطر وفي البيت بعده عن قوله اولا في سابع
المولود وعن قوله اخرا وكذا في سابع فتامل في الحاشية قال ابن عرفة
القواعد تقتضي وجوب التسمية اي لتوقف الاحكام علي التمييز
بها للشك في المبيح اي وقولهم الطعام لا يطرح بالشك في طعام
تحققت اباحته لان الشك في المانع لا يضر وفيه نظر ح الا ان يراد
بالكراهة في هذا الكراهة التحريم حتي في حق نفسه فيه نظر فانه
يعرف حال نفسه الامة الاولي الرقيق الكتابي لينكح الاضافة
في انثاه بتحمل النكاح علي الوطي او يراد تنكح انثاه في الجملة او المراد
الانثي التي علي دينه لا بقيد الرقبة فلذا لم يجعل الكلام فاسدا
شرط اي فهو خارج عن الماهية فلا يذكر في حدها للشافعي النظم
وجوب البيان عند البيع ولو باعها لمالكي لان ما اختلف فيه الائمة صحة
جملة ما يكره والقاعدة وجوب بيان ما يكره نعم تخصيص وجوب البيان
عند الاطعام بالشافعي ظاهر لانه هو الذي يتاذي باكلها فاما مقلد او تورك
الي البدن ولا ينافي اختيارها اكلها للراس لنزولها في الباطن
مطلقا اي فنحو كل حصن او غاب حيث لم ياكل الميتة بخلاف غير الكتابي فلا
توكل ذكاته الا ان كان بحضرة مسلم واصاب وجه الذكاة علي ما للشراح
الرسالة لصنم اي قاصد تحليله بالصنم او التبرك به فيه ولم يذكر
اسم الله عليه ولا يضر اهدا الاجر كما يذبح لولي او تعظيم ضيف
معتبرة

اي في احكام النكاح والتوارث ونحو ذلك وان اخر العقل للبلوغ
ثلثمائة باع المشي يتفاوت سرعة وبطوا وباختلاف احوال الدواب فالتعويل
علي العرف ولا فرق بين اضطرار واختيار   اشتراط اتحاده الحق لا يشترط
وانها توكل فيما ذكره بعده حيث اتى كل بنية وتسمية   توكل هذه
المسئلة التي وعد بها وقد رجح فيها عدم الاكل   في كل نحو هذا
ثم فان النخاع مخ عظام الرقبة ولو نثر قبل التذكية لا تتفق على عدم الاكل
اقوي في مسئلة تحنوت فيه انه بالعكس   الشارحين اي ابن
تركي والفيشي   لم يعتبر في ذكاته نية بعيد ان الكتابي اذا ضرب
الحيوان لا يريد ذبحه فاراد الله وذكته تلك الضربة انه يوكل وليس
كذلك فحينئذ لا بد منه ان يقصد الكتابي الذكاة وهو المراد بالنية نعم
لا يشترط الاسلام هنا فقولهم شرط صحة النية الاسلام محمول
علي القرب كالضحايا فلذا اذا ذبحها كانت شاة لم تقطع   بعد
قطع الحلقوم يعني بعد الشروع وقبل التمام والا فلا معني للاتيان
بها   الكاتبة اي اخر المتن   ولو مع انفاق من حرام توقف فيه
البناني بان المعاصي لا بد مع بعضها ببعض وجوابه ان قاعدة الشرع
ارتكاب اخف الضررين وضرر الزنى عظيم لمفاسد اختلاط الانساب
ويندب لراجي [illegible] مكرر في النسخ التي بايدينا مع انه زاد فيه
انتفا موجب الكراهة وهو يخالف قوله اولا ولو قطعه عن عبادة
غير واجبة   الولي لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وكانت
عائشة تقرر الاصدقة والشروط للاتي في حجرها ثم تقول اعقدوا
فان النسا لا يعقدن   والا فخلاف ارجحه الجبر متي سمي البضع
او النكاح وشرط الجبر عدم عيب يوجب خيار المراة   فالبالغ
ولا تزوج اليتيمة القاصرة الا اذا خيف فسادها ولو لفقر والاصح
ان دخل وطال ووجب مشاورة القاضي والاصح ولو لم يطل و لا
يشترط بلوغها عشرا ولا اذنها بل تجبر على ذلك متى خيف الفساد
وسر المنع انه اذا انتفي الجبر فلا بد من الاذن والاذن لا يعتبر مع
الصغر   وقدم ابن   قالت الشافعية لا مدخل للابن في ولاية
النكاح   اتفاق الدينين لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين علي
المومنين سبيلا وقال في الكفار بعضهم اوليا بعض   اي الدين
والعقل الاقتصار علي العقل ووجه عدم المنافاة ان السفه تبذير
المال بالفعل والعقل بمجرد معرفة وقد يغلب الانسان ما يعرف
خطاه لغلبة شهوته مثلا   في الاولى اي العقد والثانية المعتقة
ثم فائدة الولاية في هذه الثلاث ان غير هذه المراة لا يتكلم بغير
اذنها   واشعر قوله [illegible] اي مفهوم المخالفة   يشعر به قول المختصر
اي بالقياس علي التوكيل   ثلاثة دراهم اي كاملة لا ناقصة

ولو راجت

ولو راجت رواج الكاملة كذا في الحاشية وقد يقال اقلها ان تنزل منزلة
ما يساوي ذلك من العروض   مثلما ان كان صداق المثل والا
كمله صداق المثل   قبل الدخول ما يصدق فيها به هذا قبل العقد
وانما حق قولي قبل الدخول ان يكون قيد للهبة واما اذا وهبته بعد
الدخول فلا شي عليه لانه ابرا بعد ان خدم علي البضع بوجه جائز
واقرا بالوطي فان اقر احدهما مجمعا لم يرجع وادب غير المقر
ولم يستغن [illegible] لا محصل لهذا الكلام والحق ان التمييز يغني عن العقل
ولو وطي جارية ضعيف   لا يجب عليه فقولها مع عبده الذكر
مطلقا لعل الاطلاق راجع للوجوب المنفي واما الوجوب المقيد بالنفقة
والكسوة فثابت او للعبد اي قنا او بشائبة   الا ان يرد به واما
لو رد بغيره فقيل كذلك وقيل يلزم المشتري ارش التزويج لانه
رضيه   ربع دينار وتتبع بما بقي حيث غرها ولم يسقطه عنه
السيد او الحاكم   وينبغي ان يكون لها ما شانها قال في الحاشية
الظ لا شي لها لانها سلطته علي نفسها وهو ظاهر في البالغة
لان تسليط الصغير كلا تسليط   علي سببه الاباحة صوابه
التحريم فانه علي قاعدة الاباحة فانما هو تحريم للانتفاع بالمبيع
فحقه ان يرد بالهبة   وعلي المريض ولا ترثه عكس المفوضة
اذا ماتت قبل دخول وتسمية   فاين المعية الحق ان المقاربة في
التدين حق لهما والسلامة من العيوب حق للمراة وقيل لهما
مطلقا   اللفظ ولا يحتاج لنية بل هو لجده كالرجعة والعتاق
والطلاق   بغير هذه الثلاثة وكان تخصيص وهبت عن
غيرها ما يفيد التمليك انها وردت في النكاح في الجملة قال تعالى
وامراة مومنة ان وهبت نفسها نكت شرط الصداق حقيقة
او حكما الا ان عدمه مخصوص بابنه صلي الله عليه وسلم   نعم عليه
اي يدفع الجزية لا نتعرض له وذكر الاخ في الحديث نظر للغالب
وانما اكتفوا الذمي بغير الفاسق في تحريم الخطبة عليه ولما خطبته
علي الفاسق فالظاهر الحرمة ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين
سبيلا وظاهران هذا في الكتابية   الشغار اصله الرفع اريد منه
رفع الصداق ولو من بعض الوجوه اذ اشترط احدهما للاخر
المتعة اي الاستمتاع لاجل مخصوص   المسمى قد يقال الاجل يوثر خللا
في الصداق فمقتضى القواعد مهر المثل   وجه قوله كاملة لا معنى
لهذا التكلف بل مثل المصرياني بقوله كاملة لمجرد التاكيد والايضاح
وعند الثاني كذا قرب منه ان قيده كاملة للاحتراز عن الاستبرا الذي
بحيضة   عم احدهما النظر ان لا تاتيهما الا لما يبلغه عمرهما معا
مصدرا بالاول تكف للعقد الثاني لان الرجعية زوجة فهو كمن نكح

ذات زوج   مواعدتها الفرق بينها وبين منع الخطبة ان
الخطبة لها قوانين وهيئات شرعية كالخطبة بالضم وعرفيه
تحرم اي علي من صرح بالوعد وهو وجيه   فيجوز مالم يوذن بالخطبة
عادة   والطلاق من معني الحدود ٢ يتطلب ماوجهه وغاية تشبيهه
قوله تعالى تلك حدود الله بعد ذكر الطلاق تلك الحدود هنا بمعني
ما حده وشرعه من الاحكام لا الحدود المعلومة   صورة شيطان
الاضافة لادني ملابسة اي صورة زينها الشيطان او من اضافة المشبه
للمشبه به اي صورة شبيهة بالشيطان في الاغوا   الى اخر هذا
الحديث هذا سهو فان اخر الحديث قوله يرد ما في نفسه وقوله فان لم
يذهب الخ من كلام المحشي قال الشيخ شهاب الدين ابي حجلة في كتاب
ديوان الصبابة ان العشق الشهواني دا يتولد من وسواس ينشا
عن الغرة رديئة تضعف للدماغ من مني محتقن في الصلب قال
ولذلك اكثر ما يعتري العزاب ٢ ظالم لنفسه ولاهله   ولو علي عدم
اشتراط ٢ لامعني للفرق بين هذا وبين غيره من الفساق   فلم
يتحد ٢ الاوجه ما في الحاشية ان تاويل ابن تركي لم يحصل في الجزا
فائدة والا فهو معلوم من قوله اولا من جحد وجوبه فهو كافر
قال في الحاشية هذا يقتضي انه معلوم من الدين بالضرورة
قلت هو كذلك فان العامة لا تجهله ٢ ولا يدخل لحاجة ٢ قال
المحشي هذا بيان للاولي فقط فلو دخل لم يحرم الا انه يمتنع
توكيلا هو ان يكون له العزل بخلاف التخيير والتمليك لكن الاول
سبيله الثلاث ٢ لا التقييد بل في الاية بعض القيود لان معني لعدتهن
لزمن يبتدين فيه العدة وهو طهر لم يمسها فيه والاولي من السنة
علي الطريقة الشرعية ولو استندت للقران ٢ فيعفو من مناف
٢ فيه ان نسوا العشرة // محرم فافعل التفضيل بعض ما يضاف
اليه فيكون حلالا ٢ فضده البعد ٢ اعترضه المحشي بان الضد
ما بينه ليس اقرب فيصدق بان يكون قريبا او بعيدا او ابعد ويمكن
الجواب بان المراد ابعد بالنسبة للطلاق بدليل قوله بعد احل
من الطلاق وصفته في الواقع تصدق بما سبق والضد هو البقاء في
العصمة   طلقها متي شاء لامعني لجعله شرطا بل هو موضوع
الشرط بعده فتدبر   واستفتي ٢ الحق انه لا يفتي زيادة
التلقين فانه طلق في الحيض واجبر علي الرجعة فلا يطلق في الطهر
بعده لضياع ثمرة الرجعة حتي يطا ثم يمسكها حتي تحيض ثم تطهر
ثم ان شا امسكها وان شا طلقها كما في الحديث   والا لم يقع
طلاق ظاهر في الثاني واما الصيغة الاولي فقد ابراته وكون
البراة صحيحة او لا شي اخر وتشير الي هذا الشم اخرا
بشموله للتعليق اي في اول السياق والتخصيص اخرا   البراة
من المجهول

من المجهول ٢ لان هذا السائل توهم ان سبب المنع جهل الصغيرة
ونحوها بالمبرا منه وانما المانع الحجر   او مجازا منه اول امراة //
اتزوجها طالق واخر امراة فيلة لا يلزم احدا لا تعلم الاخرية الا بموته
ولا يطلق علي ميت وقيل يوقف حتي ينكح اخري وهكذا فان عمم
فلغو واعلم ان جمهور الايمة خالفوا مالكا في لزوم الطلاق قبل النكاح
ولو علق وهي زوجة   هل مثله ٢ هو اولي مما قبله وبعد ففي النفس
من هذا الكلام شي لخروجه عن حد ضرورة الاكراه باختياره فليحرر
من اشارة ونحوها كالكتابة والفعل اذا اعتيد عليه ما يقول
بكسر اللام وفتحها الاولي الاقتصار علي الفتح اي المطلقة
من هذه الالفاظ اي الذي لم يقيد بعدد   لانها استعمال اللفظ
في لازم معناه تعليل لقبولها نية الصرف للغير وبعد فهذا تعريف
الكناية البيانية وهي بعيدة هنا لا سيما في الخفية فالوجه ان الكناية
هنا بمعناها اللغوي اعني الخفا ضد الصريح   ويحتمله للطلاق في
اي بحسب قصده وان لم يحتمله اللفظ في ذاته   وهي ثلاث
٢ قال الشيخ مسلم في بتة وحبلك علي غاربك والباقي ينوي
وقد جري العمل بالغرب في الحرام انه طلقة بائنة وانما نوي
في غير المدخول بها لانها تبين بدون الثلاث ولانه لم يقض منها
وطرا فلم يشدد عليه   وينوي في ضر بكم اي مع انه يتراءي ان
الصريح ابلغ   قضية ذلك قال الشيخ العقد مع المص يجري به
تعليه بغير الكلام النفسي   من شاهدين علي التزوج وفيه ان
هذا لا بد منه في كل نكاح كما سبق   وامراتين علي الخلوة مكرر
مع قوله سابقا وعلم خلوة بامراتين   والفا الزوجين علي الوطي
مكرر مع قوله اولا الا نكره فيه   ولو كانت المبتوتة طارية ٢ استيناف
كلام   الاجنبية يمكن ان يزاد سادس وهو انهم قالوا اذا تزوج
الامة بالشروط ثم طلقها فله ان يراجعها ولو انتفت الشروط
المبيحة لزواج الامة مع انه لا يجوز نكاحها علي تلك الحالة فتدبر
والمولي عليه ظاهر ان طلقها في مرضه لانها ترث علي كل حال واما
ان طلقها في صحته ثم مرض فلم ينظر لاحتمال انه لو لم يرجعها
جاز ان تخرج من العدة قبل موته فرجعتها ادخال وارث لعدم
تحقق ذلك مع ان الرجعة ليست كابتدا النكاح من قبيل الدوام
ليس كالابتدا   والعبد والسفيه لان الاذن في النكاح يستلزم
الاذن في الرجعة علي تقدير الطلاق لانه استمرار علي الماذون

والمفلس لان علة منع النكاح دفع المهر وهو مفقود في الرجعة
فيه
وسكت عن الصبي لانه ان طلق بنفسه لم يلزمه طلاق اصلا كما
سبق فان طلق له وليه فذلك لحض المصلحة فيه فلا تصح الرجعة مع
بينونة ما اوقعه غير الزوج لا ذم اما ما فسخه الولي فبائن
لا رجعة فيه وكذا قبل الدخول والفاسد الذي يطلق فيه الحاكم
ويجوز هذا كله كون الموضوع المطلقة طلاقا رجعيا حل وطئه
لان وطئها في صوم مثلا فلا يراجعها ان طلقها لانه لما تجارى
على هذا المحرم عوقب بانه لا رجعة له وايضا المعدوم شرعا كالمعدوم
حسا فمن ثم سبق ان الوطي الحرام لا يحل المبتوتة فكذا اذا لم يحصل
منه الا وطي حرام لانه لم يحصل منه دخول ولانه طلق قبل الدخول
مدخولا بها يغني عن هذا ذكر الوطي قبله فتدبر في الحيضة
الثالثة هذا ان طلقها في طهر كما هو السنة اما ان طلقها في حيض
فيقال ما لم تدخل في الحيضة الرابعة ان قلت الاقرا عندنا
الاطهار فكيف يقال ما لم تمض خمسة عشر يوما بعد الحيضة الثانية
لان بذلك تتم الاطهار الثلاثة ولو لم تدخل في الحيضة الثالثة
قلت ارادوا طهرا مضى كله وانقطع حكمه بنزول حيض
بعده ان قلت رجع لكون الاقرا الحيضات قلت لو كان
كذلك لم تحل برؤية الدم بل حتى تتم الحيضة الثالثة فتدبر
ثلاثة اشهر ولو كانت بعد تسعة الاستبرا فيمن تنتظر سنة
بيضا الحرة مثلها الامة وهو الفاكهاني اخذه من تصريح
المص في كبيره على الرسالة اسباب الزوجية قال في الحاشية
الاولى مسببات ليناسب قوله ما عدا الوطي قلت يمكن
ان المراد السبب اللغوي وهو ما له تعلق بالشي ولذا يسمى
الحبل سببا ايضا في الحاشية الاولى حذف ايضا قلت يمكن
تصحيحها بان المراد علة الفاكهاني ايضا لان هذا كلامه كما علله
بما نقله عنه الشيخ اعني الاتوكي ان اسبابه الخ وان كان الاحسن
في هذا جعله علة للعلة وفي نسخة ايضاحا بدل ايضا وهي
ظاهرة او ما لم يكن على وجه المبارأة او بمعنى الواو ثم لو
حذف هذا الامكن ادخاله في الفدا دون الثلاث في الحرة
هكذا النسخة بالتانيث والاحسن حذفها لان العبرة في
الثلاث

الثلاث بحرية الزوج ولو كانت زوجته امة والعبد له طلقتان ولو
كانت زوجته حرة باحد امرين ياتي ثالث وهو النية مع فعل الاستمتاع
وامسكتها وهي ملحقة بالصريح في الحاشية هي محتملة لان المراد
امسكتها عن الازواج تعذيبا لها اقول هذا امر كل احد يعلم بداهة
انه لا يصلح في شرعنا بوجه انما كان في الجاهلية فلا يدعيه عاقل لعلمه
انه لا يفيده في شرعنا ولعله لقيام هذا الاحتمال في الجملة وان بعد
جعلت ملحقة بالصريح لا صريحة فتامل فاذا نوى في نفسه بغير
لفظه او بالنية دون القول ولا يصدق ان لم يدع ذلك حتى خرجت
من العدة هذا من ثمرة كونها بينه وبين ربه فقط اما ان لم تخرج
العدة فليرتجعها الان وتغني عن الدعوى والمنازعة والوطي
حرام اجماعا كما في شرح الموطا عن القرطبي وا[ما] جواز التعريض في
عدة البائن والوفاة والتعريض للرجعية كالتعريض لذات الزوج
خمسة مسائل ان قلت بقي سادس انه لا يقسم لها مع اخرى
قلت هذا من فروع حرمة الاستمتاع والدخول نعم بقي ما في
المختصر ان الرجعية لا تغسل زوجها اذا مات بخلاف الزوجة
خلاف الاجنبية والفرق انه جرى على رجعية فربما تواعد معها
ولو مع حضور احد باشارة او نحوها فان خرجت من العدة صارت
اجنبية فالظ جواز ذلك فيها مع من يحفظها و السكنى معها
في دار ابي والكل محل بخصوصه والا كان من الدخول عليها
والا وجب اعترضه الشيخ بانه ليس كل حق لله واجبا الاجري
عنه المسجله في مثل هذا اي مما لا ضرر فيه القبس شرح
موطا مالك بن انس لابي بكر بن العربي التلمساني خزائن العلم و
قطب المغربه استيجاب هو وصف المشتري لانه طلب الجالب
البائع الركن الثاني هو والثالث اصطلاح لتوقف العقد
عليه والا فيستحيل دخول الجوهر في ماهية المعنى فتامل
كالمجنون المطبق لا يلزم بيعه ولا يصح منه هذا في السكران بحرام
ايضا الا انه يريد الاتفاق هنا والاولى لا يلزمه طلاق ولا عتاق لانه
هو الذي يختلفان فيه فلا يلزم من صبي وان كان صحيحا ان ميز
كالسلفه واما المجنون فلا يناسب ذكره هنا الا ان يحمل على مجنون
عنده نوع تمييز فتدبر جبرا حراما اما الجبر الشرعي فكالطوع
وكذا الجبر على سببه من اخذ مال ظلما ورد عليه بلا ثمن و
يرجع الدافع على الظالم وعمل بالمفتي الثمن والمثمن العرفي

بينهما اعتباري فايهما اعتبر طلبه اولا فهو المثبت والثاني فيه
مقابلته هذا في غير عرض بعينه فان النقود ذهب الاثمان التي
تنال بها المارب   اولمن ناب عنه قال الشيخ فيه تسمح لانه
ليس مملوكا للوكيل قلت من وافقه على الموكل غاية الامر انه
ناب جري على غير من هوله وبعد فالمزيدان شرطان في اللزوم
فقط   او شرب المخمس بصور بنبيذ مع حنفي اضطر له مالكي
والموضوع عدم التقليد   كل مائع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره
قلت ـــــ يمكن في المايكثرة المطلق ثم انهم جوزوا في السرجين الزبل
النجس اسقاط لحق كالوقف وليس بيعا ولا يخلو عن شي مع ان
البيع ينعقد بمطلق ما دل على الرضى فليتامل   ولنا ان
كان جديدا لامفهوم للجديد والمعول عليه وجوب البيان
مطلقا لان القاعدة وجوب بيان ما يكره   الكلب اي لانه
ورد النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن
سحنون البيعه واحج بثمنه   لوادرك ما لا مز لانه فهم من
القائل الاعتراض بعدم التوكل فافاد انه لا ينافي الاسباب
والافاتيد لم يرد نهي عنه تامل   ولا يجوز النقد للتردد
بين الثمنية والسلفية ان لم يسلم وهو من ناحية البيع و
السلف بل من ناحية سلف جر نفعا فانه اغتفر احتمال السلف
لغرض في احتمال البيع   وعدم معرفة ما به زائد على الكلام
فيه من شروط القدرة   دخله الجبح في كله هذا عند عدم
الشرط والا عمل به   فالجهل مبطل حيث العقد على اللزوم
وجاز على الخيار بالعلم   بتمامها لارتفاع الجهل في الاد ة
بعض غير معين نظير كلام النحاة في جواز الابتدا بنكرة
عمت فليتدبر   فقولان رجح في الحاشية الثاني   بغير
صفقة وجزم به للشك في التماثل   المرابحة المفاعلة على غير
بابها او باعتبار ان المشتري يرجع في السلعة ربحا ايضا   فيقع
في الحرام بان يزيد فيما يربح   الكذب منه ان يكتب عليها
الثمن ثمنها   والفجور ولو في الافعال التي يتخدع بها المشتري
الجديد تقدم انه لا مفهوم له   ثلاثة زيد رابع وهو
العلم بانتفا الحاجب   للاختلاف في كونه جائزا او وارثا هذا
الخلاف لا ثمرة له وما في الحاشية عن شرح الترتيب من انه
على انه وارث لا يعطى لكافر ولا مكاتب فيه انه ان اقتضينها
مصلحة اعطيا قطعا والا فلا كغيرهما من المصارف ثم انه اشتهر
ان المالكية

ان المالكية يورثونه مطلقا والذي عليه الفتوى انه لا يورث الا اذا
انتظم والا رد على غير الزوجين والاورث ذووا الارحام على ما وضحناه
في حاشية الشنشوري وشرح المجموع   وقد عاب في الظاهر ان الجمع
بينهما لمجرد التاكيد والاظهر ان اصل الشم ولا عتاقة بالاضافة
الا الاخ للام لا حاجة لهذا الاستثنا
فذ بنت واو بينهما سبق قلم
لانه من جملة المذكورين لا من علاهم   الفروض قال الجعبري
بحساب اجمل بينا ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز   خذه مرتبا وقل هذا
وابن ابن الاولى وولد الابن   فرض اثنين الى ما حيث انه
ربع وقد تاخذ الام ثلث باق في احدى الغراوين زوجة وام واب
وفيها قالت مطلقا بوجهين   قل لمن اتقن الفرائض علما ايما امراة لها
الربع فرض لا الرد ولا العول وليست زوجة الميت هل بذلك تقصنوا
ثم قل لي ربعان في اي ارث   ثا بنات وما الذي لا تقض   او من
غيره ولو من زنى لانه لاحق بامه   وهو الابن الاولى الولد وكذا
الجمع من الاخوة   وما انا بزائد في توقف ثم الهم الحكم فورا
الواحدة في اختلف هل هو فرض مستقل او جزء من الثلثين
وتظهر ثمرة الخلاف في الشفعة فان المشارك في السهام مقدم
على غيره   وبنات عمه اي اللاتي في درجته ويحجب من دونه
العاصبه مما لا ثمرة له الخلاف في اي الفرض اقوى او التعصيب
اراد بنحوه المعتق بناعلى عدم تخصيص الادلا بالنسبة
ويحتمل ان مراده بالولد الصريح وبنحوه ما لحق بشبهة   لانه
لم يذكر في نسبته للشارحين اولا تسامح   اغلبية فيه ان
التعويل على منطوق القاعدة وهو مطرد ولا عبرة بالمفهوم
والا القبيل قولهم كل فاعل مرفوع اغلبي لان المبتدا مرفوع ايضا وقد قالوا
في الحجب قاعدة اخرى وهو ان الاقرب يقدم على الابعد
قال الجعبري فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
الاثلاث تمسكا بظاهر الاية في اقل الجمع   تسامح لان الفتح
من القاب البنا   ويقال للاب في نحو يقال للام بتكملة السدس
وقد ساوت الاب هنا مع قرارهم من ذلك في الغراوين فلينظر
مع الغير هذا التعبير اصطلاحي والا فكل من القاسمين صالح لكل من
التعبيرين ونصير الشقيقة مع البنت في حكم الشقيق فتسقط
الاخوة للاب   بالاقوى ولم يعطوها بالازيد مع تحقق سببه
اي من ارث ذكر فقط في اعترضه شيخنا بانه مانع من هذا
البنت فما معنى التقييد بالحال وقد يتكلف بان الحال على هذا
مفرد الاحوال اي يمنع من ارث حال واحد من الذكورة والانوثة

اي يمنع باعتبار حال واحد   ووقف لاحتمال اتضاحه ان اراد اتضاح
ذكورته او انوثته فليس مذهبنا وان اراد اتضاح حاله من الاشكال
فهو عين ما قبله وهذا لابد منه لا محتمل والظاهر انه سرى على
التلمساني هنا مذهب الشافعي وقد اوضحنا مبحث الخنثى في ختم
المختصر   ومن عداهما ملة على الصحيح اصح منه انه ملل
حيث لم يكن له اي للسيد الكافر عاصب مسلم فهو اولى من عموم
المسلمين   دون الدية وحيث لم يرث منها لم تحجب فيها على
قاعدة المحجوب بالوصف   اي من قتله دفع به توهم انه يرث
بالولاء من مقتوله ففرق ما بين ارث الولاء والارث بالولاء   على قولين
متعلق باختلف   لم يخلف صاحبه فلا يرث من مات معه والحجبه
احدا   زوال المشرق قيل عولو على اختلاف الزوال دون اختلاف
المطالع في هلال رمضان مثلا كانهم راوا الاول اوضح لانه وسط
السما والثاني بقرب الافق وهو مظنة الخفا فليتظر   ومناف
عطف اشارة الى ان مجرد التكرار في ذاته كاف في الاعتراض
مسلكا اخرايب والاجمال مسلك غير التفصيل   وهم اي
غلطه وزنا ومعنى   بصدق اي بذعن زيادة على المعرفة
على ما وضحنا في حواشي الجوهرة   والاختراع عطف خاص
لانه الايجاد من غير سبق مثال   المدبر التدبير النظر في
عواقب الامور لتوقع على الوجه المراد فهو في حقه تعالى بمعنى
غايته لاستحالة مبدائه   الحكيم الخبير يرجعان لصفة العلم
البقا كونه صفة معنى قول للاشعري وبنى عليه ان العرض
لا يبقى زمانين لاستحالة قيام المعنى بالمعنى والتحقيق خلافه
وان البقا سلب   لابي حنيفة الاولى للماتريدية ومنهم
ابو حنيفة قالوا التكوين صفة ذاتية ان تعلق بالموت فاماتة
او بالحياة فاحيا وهكذا فهي مختلفة بالاعتبار وزعم بعضهم
انها صفات كثيرة مختلفة بالذات قال السعد وفيه تكثير
للقدما جدا بلا دليل واما القدرة عندهم فتجعل الممكن قابلا
للوجود فقط والحق قول الاشاعرة ان قوله ذاتي وما ذكر
تعلقات للقدرة فلم يفهم من جعل الخلاف لفظيا والكلام موضح
في مواضعه   ثمانية يمكنه انه لم يعد الفردانية لانها سلبية
لحياة اي زائدة على الذات في الوجود يصح ان تركب
وخالف

ٰ٧٥

وخالف المعتزلة في ذلك وقالوا ليس الا الذات والصفات اعتبارات
كالخلق والرزق والمقام من اهم مواقف الكلام على ما بسطناه في
حواشي الشيخ عبد السلام على الجوهرة   ما يضطر اليه العالم
يعني يوهم ذلك وان صح تفسيره بما لا يحتاج لنظر   قديم بقدمه
ظاهره الميل لقول الفخر بامكانها لذاتها فرارا من تعدد القدما
ويحتمل انه اراد قديما هو قديم فلا تعدد   يتعلقان بالممكنات
اي بالتنجيز والصلاحية والعلم بالاول فقط والا لزم الجهل لان
الصانع لان يعلم ليس بعالم هذا هو المشهور وقيل بالصلوحي في شبه
النصل يفي بالشي قبل وجوده ولله المثل الاعلى وقال السنوسي
علم الاشيا ازلا على الواقع وكونها حصلت او ستحصل احوال
للمعلوم لا توجب تغيرا في العلم والانتقال من اليقين لحقه
بالمشاهدة انما هو في الحوادث فتامل   ليس كمثله شي زيدت
الكاف لتاكيد النفي او انه من باب مثلك لا يبخل او ليس لاخ
زيد اخ بمعنى لا اخ لزيد والا كان هو اخا لذلك الاخ على ما
للزمخشري   قبل النبوة وجعلها معاصي باعتبار الصورة
التي آلت لذلك والا فلا حكم قبل النبوة   ان ينسب اليه الى
الفعال   اما روضة وقد يكون روضة وحفرة في ان واحد بان
يدفن فيه مسلم وكافر وربك فعال لما يريد قال تعالى فقدرنا فنعم
القادرون ومن كلام المعري رب لحد قد صار لحدا مرارا
ضاحك من تزاحم الاضداد   الصراط هو الطريق يشترط
المارة يبتلعهم واصله السين وورد انه ارق من الشعر واحد
من السيف فقيل حقيقة وقال القرافي كناية عن شدة المشقة
ولا معنى للخوض في انه من اي شي كالميزان وهل هما مخلوقان
الان مع انها مغيبات لا يبحث في مثلها شي   الميزان
قيل متعدد وقيل الجمع في القرآن للتعظيم   الجام العرق اي
وصوله للفم حتى يصير كاللجام وليس هذا لكل الناس
الجنة قال سيدي يحيى الدين الذي اعطاه الكشف ان الجنة
موجودة الان كمدينة بني سورها وبعض مساكنها
فمن راها من خارج قال قد وجدت وتمت وداخلها
لم يزل فيه فراغ بعده يقبل تجديد البنا كما في الاخبار

نعم يفهم حاصله ان القضا قديم قطعا راجع للعلم او للارادة والقدرة
حادث هو تعلق القدرة ظاهر المص بل ظاهره انه شطر وجمهور
المحدثين ح ينبغي حمل كلامهم علي انه يشترط لاجرا الاحكام الدنيوية
بجزم بحمل تعمق القاصرين والاعتقد ورد الامر بالنظر في القران
محفوظ اي باعتبار الدعلي ما بيت في مواضعه خير القرون
الصحابة هذا تفضيل انلكاهم ومابعد القرن الاول تفضيل جمل
وقد يفوق بعض المتاخرين بعض المتقدمين في قول ابن تركي
الاولي حذق في ليكون فاعل يظهر والمعني علي تنويها ثم يظهر لي
شيا في قول ح وكذا الحمد ح فاعل نقص وذكر الحمد غير مفروض
وبعد فالذي ينبغي الدخول الكافر الاصلي وكلامنا في وجوب
الفروع علي المسلم فمن عدود ح الحرمة عليها بقوي الطريقين
وقيل يكره واجمعوا علي حرمة ماخالف العربية وسمعك ح من
المتقارب وقيله تورخ من الطرق اوساطها وعد عن الجانب المشتبه
كذا في الباب الثاني من كتاب الغرر والعرر للوطواط وحرمها
ابن اللبان هو الوجه حيث كان معصوما فهي بسنة واما
لو جعل قوله تظلم واستففت امرين فهي سبعة تكلم ح في
بيت قبل بالسنة وهو لست غيبة كرر وجدها منتظمة
كامثال الجواهر قتات من القتة بالقاف والمثناة
الفوقية قال في القاموس هو نم الحديث ولعله ح
هذا انما يناسب الغيبة في ذكر فلعله لاحظ ما قال ان
النميمة من قبيل الغيبة في ذكر ما يكره والانسب ابدا همازٍ
مشاء بنميم الاخبار عنه الشي ح اي مع افهام ان ذلك وقع
وترويج ارادة الحقيقة والظ تخرج نحو مقامات الحريري فانها
من قبيل الحكم وضرب الامثال تمني ح وعلامته صفيق
الصدر مع ترادف النعم علي الناصح هو ايذاء للعبد واعتراض
علي السيد تعالي الي تعالي العافية تردد المعتمد لا يشترط
الاعدم العزم علي بقائه في الغصب لا اشتراه اي بنية
التحلل والاقله الرد كما في شروح المختصر ثلاث نهب
مطلق الوبي الاول ربي الجاهلية اما ان تقضيني حقي او تربي
لي غير الثاني ربي الفضل الثالث كل عقد حرم ما يزاد في
ربع ذي الجاه اعتقد الشافعية مثل هذا وجعلوا اخذ ذي الجاه
جعالة ولو ازد كالفضة في البيع وهي ضعيفة وقواعد مذ هبنا
تحريم ذلك كله يد لتهم او تحرسهم بنفسه او وكيله الرافع مالم
يعجز

يعجز عن حفظه الا برشوة فالحرمة علي الاخذ كالوبي ولعله ان
استعمله ح لاخصوصية لهذا ولعله خصه لتشديد خطره بالنظر لظاهر
الكلام فافهم انقول هذا في غير السلطان الاعظم فانه لا ينعزل
بغير الكفر لمزيد الخطر واعلم ان حكامنا الآن كالميتة للمضطر
والكيس ح ذكر هذا استطرادا لكونه من جوامع الكلم فيشمل ما نحن
فيه يريد الكفر اي طريقه وهذا حسب دخوله علي المحرم الموافقين
طريقهم انسب بكلام الاصوليين في الاحكام ستة عين خلافا للشافعية
بقي اذا تعددت الاواني هل يطلب لكل انية تسمية او ان طرب الثاني بعده
التسمية او كما قال شيخنا تكفي واحدة للفعل من حيث هو وان
من شي ح اي بلسان المقال ليصلح ولكن لا تفقهون تسبيحهم فاستلزم
الحياة وفيه ان هذا تكلف بعد تسليمه يقال ان نعمة الاكل اظهر علي
انه لا يظهر في الشرب كما في الحاشية لا يقوم صاحبه في الحاشية
تبعا لابن الشم ولا غير صاحبه ثم قال ومثله القيام رفع اليد بلا اكله وهذا
يقتضي ان لا ينتهي الاكل بحمد الا باتفاق الكل فالوجه ما للشم لطيف
الطعام لانه سريع الانهضام فلا يعوقه شي يخننه فاقعد له ح
هذه رواية ابن تركي واحسن منها رواية القبيني اذا اردت تشرب فاجلس تغز
بسنة صفوة اهل الحجاز قال سيدي زروق في النصيحة اذا اقبل قبل الشرب
يا ما ما زمزم يقريك السلام دفع ضرر الشرب والعجب منه اي
حيث صرح بالمخالفة والرد بخلاف شيخه حجة عليه اي لان من حفظ
حجة علي من لم يحفظ وهذا اذا كان ابن العربي ناقلا لكنه لا يثبت ترجيحه
بعد فتدبر مرفوع عنه القلم في الحاشية الخطاب لها وهي متيقظة
قلنا لا يتم الا اذا كان النائم في منكر فتغيره لا يستترجد ارمنه الناموسية
التي لا تمنع فاولي غطا الشاش وان مال شيخنا لمنعه ثم منعوا الراية
لغير الجهاد نظروا فيها الي استعمال كل شي بحسبه ورخص في خيط
السبحة والظ منع الكيس كالعرقية فتدبر ويكره لولي لانه استعمال
من الولي في الجملة وتربية له علي ما لعله يعتاده بعد الحرمة وافساد
لخلقه كما قال تعا او من ينشؤا في الحلية وهو في الخصام غير مبين
ويجوز لباسه الفضة لانه عهد جوازها في الجملة كالخاتم الشرعي
والسيف اي المعد للجهاد لا سيف المراة ولا في شرح اجازه
الحنفية فيما لا يبسه الراكب واجازوا ما اخذ بالتبع وفرش الحرير
والاتكا عليه والاختيار ح اي لانه اخف فعليه وخالف الشافعية
ويجعله في يساره يقاس عليه الطيلسان فيما يظهر والتفرع

اليمين للاشغال سداه حرير لا وكذا عكسه الاظهر كراهتها
حلة عطارد منع بانها كانت حريرا خالصا ثم محل هذا الكلام كله محله في الحرير
قبل الذهب السجاف اجازت الشافعية ما لاق بامثاله
لبسة بالكسر لانها هيئة الشطرنج بالفتح والكسر وبالمعجمة والمهملة
قيل من التسطير لغلظه والاظهر انه معرب قال في الغرر والعرر اصله
ششرنك ومعناه ستة الوان شش بالفارسية ستة ورنك لون
الشاة والفرزان والفيل والرخ والفرس والبيدق جعله الحكيم
صصه لملك الهند لهيبة لما افتخر ازدشير بن بابك اول الطبقة
الرابعة من ملوك الفرس الاخيرة بوضع النرد مثالا للقدر فجعل
الشطرنج دليلا على ان لا قدر وانما هو بالكسب من الكبائر
صعيف لان الاعتماد لا اي فاشبه الازلام ولا يخفى ضعف
هذا الكنجفة بكاف ونون وفا وجيم ورق تعرفه العامة بالعلام
وبحرم التصوير لا وعلى قسم الحرمة يحمل ما ورد انهم من اشد
الناس عذابا وعلى من يصورها لتعبد من دون الله فهو يكره
وذلك ان تعظيمه وعدم امتهانه شبهه بما يعبد من الصور بخلاف
ما يداس بالارجل في الفراش مثلا مقصد يعني ان المرء وسيلة
للرد فان الرد مترتب عليه وبالضرورة ان المبتدي يلاحظ اجابة
الاخر له ويتوجها فاندفع توقف شيخنا في الحاشية في ان الرد مقصد
قائلا انما المقصد من السلام الامان فتدبر والاظهر فيه اي
في هذا الفرع الاول المشهور بين الاشياخ الثاني وهو ما في نظم
انشده الش في كبيره وسبق الفرض افضل من تطوع عابد
حتى ولو قد جاء منه بالكثر الا التطهر قبل وقت وابتدا
للسلام كذلك ابرا المعسر جملتين هذا على ان الواو للعطف
ويحتمل انها للاستيناف على السلام هذا كانه اظهر لتعاديهم
عنده والا فيحتمل امنت وعليك السلام او اثبت وعليك السلام
او وافقت السنة وعليك السلام وكذا في ربنا ولك الحمد
اي ان ترك الواو جملة واحدة بقطع النظر عن جملة الندا
لك الشكر ولك الحمد الذي سبق في فضائل الصلاة ان التقدير
استجب ولك الحمد وهو ظاهر ان كان المقصود من سمع الله
لمن حمده الدعا وما هنا ظاهر ان كان المقصود منها الحث على
الحمد والثنا لو قال لا يمكن التخلص بضبط مسلما في كلامه الشم
مفعول غاية الامر ان قوله على نفسه اظهار في محل الاضمار
ويجوز الابتدا لا المراد بالجواز خلاف الاولى في غير صلاة اي لانه
السلام المتقيد بخصوصه هو السلام من الصلاة من غير كراهة

لاينافي

٧٧

لاينافي مخالفة الاولى انه الافضل هو الذي عبر عنه بالاختيار
عندنا وعند الشافعي شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ولو ورد
ما يوافقه فالموافق ابتدا تشريع كالصلاة قد سبق انه ليس
مثلها قال ابن عقيل في شرح الالفية وقولهم سلام عليكم من غير
تنوين لغة تحذفه لنية ال ففيها لا انت اما اعتبار القواعد
واعلم لا لانه لم يبال بالتكرار في هذا الكلام ايضاحا ام لا يكتفي
بنحو اي ويكون المراد بالاحسن شي مخصوص والظ الاول ومن سنة
لا وقد ورد ان ذلك تقبيل الغمر وسلام الرجل على اهل بيته بكثر خيره
لكن الشراب لا استدراك على القياس لما يلحق المقبل لا حمله
على تقبيل يد المسلم عليه ويصح حمله على تقبيل المسلم يد نفسه كما يفعل
بمصر من باطن الاصابع حرمة استظهرت الكراهة فالوجوب
التأكد لام مفتوحة ذكر الفتح لبيان الواقع والمقصود ذكر اللام
احترازا عن السام بمعنى الموت بغير واو اي لان عدم الواو ورد
كلامهم عليهم واما الواو فتقتضي التشريك على ما سبق من غير ذكر
المبتدا اي احالة على ما ذكروه هم كما نشاهد كان وهذا من الرفق
فان تحققت لا هذا ينافي ما قبله من عدم ذكر الواو فالاحسن ان ياتي به
على انه مقابل بان يقول وقيل ان تحققت لا ولا يستجاب لهم
فيه لا فيه ان من قال لا ياتي بالواو ويقول انه لو اتى بها كانت عاطفة
على شي مقدر صادر منه مماثل لما صدر منهم فيكون هو الذي دعي على
نفسه واصل هذا التعليل في حديث البخاري خطابا منه صلى الله
عليه وسلم لعائشة حين قالت ما تقدم لكنه ليس علة لذكر
الواو بل هو تطمين لعائشة وتسلية ثم يقال الاتيان بالواو لا ضرر
فيه اما اذا قالوا السام فظاهر لان الموت حق علينا وعليهم
واما اذا قالوا السلام بكسر السين فنقول المعنى علينا السلام بفتح
السين وعليكم السلام بكسرها كما سبق في حديث عائشة ترك
الواو على معنى رد الاضراب فرارا من التشريك على وتيرة واحدة
فليتامل كنت نفيت السلام عن نفسك لا هذا ظاهر ان قصد
الرد بالاضراب على ما سبق والا فمجرد حذف الواو لا يعد نفيا كيف
وصيغة الرد الشرعي تصح بدونها نعم لا يكون هو مسلما على نفسه
وهذا حاصل حتى لو كسر السين على ما اسلفناه لك فتدبر
وقد كان الشيخ المنوفي لا اقول الظ منع الاخير وهو قوله يكتفي
برده عن الباقين اذ هو غير مخاطب بالفرض وتسليم ما قبله والظ
ايضا انه لا يجب رد سلام شارب الخمر لتلبسه بمعصية نعم لو كان عنده
من سلم عليه ورد سلامه فيما يظهر وكذا السكران وما بعده
اي فيجب الرد عليهم وقد علمت ما في السكران واما المجنون
والناعس والنائم فالظ انه لا يرد عليهم لان رد سلامهم كالعدم

بل الظاهر ان الشابة لا ترد عليها حيث خشي منها الفتنة لانها عاصية
بسلامها بل لا يبعد ان يقال لا يجب رد سلام قاضي الحاجة والمجامع والملبي
والموذن لانهم غير مطلوب بهم بالبدء والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا هذا
والاحسن ان قول الناظم او فاسق بالرفع عطف على طفل اي او سلم
فاسق فلا يجب الرد وقوله او ناعس او نائم بالجر عطف على من في
الصلاة اي والاعلى ناعس وهو من لم يثقل نومه او نائم يثقل فلا
يجب عليهما ان يردوا سلاما وهو بديهي لرفع القلم عنهما وبهذا
يستقيم حركة الروي مع قوله او تكلم بالجر وقد سبق رد الموذن
بعد الفراغ قال في الحاشية والمقيم مثله فلم يبال بالفصل بينه
الاقامة والصلاة ومعلوم ان السلام حالة الخطبة حرام
هل يوجر اي قياسا على ائمة الصلاة ان لم يفعل احد والاظهر ان من
عزم على الفعل فسبقه غيره يوجر على عزمه قطعا   مفهوم ان
من صدر الباب هذا ان رجع كفاية لكل من البدء والعود وجعل
قوله مردف بالتنوين فتدبر   يد الله مع الجماعة اي قدرته
ومعونته وتوفيقه ومن هنا قدم الجمهور العمل بالمشهور الذي
كثر قائله على الراجح الذي قوي دليله ما لم يتعين الحق اي وادا
كانت يد الله مع الكثير كان شريفا شرعا ويأتي لو ان الشريف
الاحروي يسلم عليه غيره ووجهه الشيخ في الحاشية بان السلام
كا يكون امانا يكون برا وهو هنا بر والشريف الاحروي غيره يطالب
ببره وتعظيمه لكن العرف الان ان البدء بالسلام من الاصغر
ليس تعظيما وقد رايت في الاشباه والنظائر من كتب الحنفية
ان الاولى ان لا يبتدأ الاشياخ بالسلام عليهم لما فيه من تكليفهم
الرد على انه به الشريف مطلقا ابعد عن الكبر واقرب لجبر
خاطر المفضول   دار العالم اي حيث ابيح لعموم الناس
واساءة ادب مع الله واما قولهم باستئذان فيمكن صرفه لاهل الستر
في الدار خصوصا ان ضمت السين لانه جمع ساتر ككاتب وكتاب
واما الدستور فمعناه القانون في الاشيا   جعل عنقه اراد ما
يشمل المقار بتضمين ذلك   معناهما مختلف لعله اراد اختلاف
المفهوم فلا ينافي التلازم ولا يخالف ما قبله   نزل اي عن
موضعها وقوله بالعاطس حال من ضميرها   لان الرحمة
يمكن ان الرحمة بالهداية او النعم الدنيوية نعم اذا التفت الى
ان في ذلك تعظيم   لا تكون الا عن ذنب يقال الهداية ايضا
لا تكون الا عن ضلال فان قيل ما من كمال الا وثم اكمل منه قلنا يلاحظ
مثل هذا في المغفرة وقد قالوا حسنات الابرار سيئات المقربين
الا ان يقال استئناس خلاف ظاهر المصنف انه يثبت بمجرد الحمد لله
فتدبر

فتدبر   منع يريد الكراهة الشديدة   قراءة الفاتحة نقل عن
زروق انه راى مكتوبا في جدار زمزم من قرا الفاتحة عند عطاسه
امن من قلع اضراسه ولا يثبت بمثل هذا حكم   الي اشهد ان تزعم
العامة حصول ذلك باعتياده عند العطاس في القبر ولا مستند لذلك
انما المدار على حسن الختام ويثبت الله الذين امنوا ويشمت العاطس
ولو عماه   ولو والده ان المبالغة باعتبار عنوان الاخوة   خلاف دعواه
اي عكسها ويمكن ان الشيء التفت للمقابسة   والعلة ان حكمة في الجملة
والا فقد يكون اول الثلاث خمس او اثنين   اذا كان يحصل به زجرهم
ان منه انه يقتضي اشتراط الامرين مع ان احدهما كاف على انه سيذكر
انه يجب ترك اهل البدع والكبائر ولم يذكر شرطا منهما ويمكن ان
ما هنا في الهجر بالمرة وما سيذكر في الهجر حال المعصية من باب
انكار المنكر ولا نسلم كفاية احد الامرين في الترك راسا فليتامل
دون المجاهر اي فالمجاهر لا يتاذى بل يتمدح   يتوقف في
تاذي المظهر اي من حيث هو مظهر فيرجع للمجاهر   كل ذنب
لا ضابط في الجملة وقيل ما ورد فيه وعيد بخصوصه ولا ينضبط بعد
بل قيل جميع الذنوب كبائر بالنظر لعظمة المعصي بها وقيل كلها
صغائر دون الشرك والخلاف لفظي والا نافي النصوص الشرعية
فتدبر   ذي البدعة المكروهة الظاهر انه لا يكثر من مخالطته
اعطا المال قال في الحاشية ذكر المال على سبيل التمثيل لا الحصر فيه
اعطا الدين ليسلم ماله ودمه اي اذا لم يكن ذلك على الوجه
المباح بالتفاصيل المقررة والا فقد جوزوا الحلف للعشار كذبا وقال
تعالى من كفر بالله بعد ايمانه الا من اكره   وقال ابن بطال ان كلامه
لا ينفي ما قبله وكلاهما صحيح   والا فلا حتى يرجعا لما كانا عليه
بحمل على ما اذا كان الترك لضغينة كما هو شان الهجر اما ان كان امرا
اتفقا فلا   جواز ثلاثة اي مع الكراهة ولم يجرم لانه لا يمكن السلامة
منه عادة   وكان لا يظهر المناسب حذفه اذ ما قبله يغني عنه
زاد في الرسالة ولذلك جماعة اعترضه في الحاشية بان هذا اولى
لا حاجة للنص عليه واجاب بانه راعى المبتدي ولك ان تقول الخوف
يزايل من اثنين الا انه لعز انتفاؤه فيهما في الراكب واذا كثرت الجماعة
بعد اجتماعها على ضلالة كما في حديث الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب   ليست منه بذي محرم من الابتدا
العنوي والنسبة اي ليست نازلة منه بصاحب محرم وذو المحرم
هو فانه بالنسبة لها ذو محرم فتامل   لعذر انما يحتاج لذلك في
غير الوجه والكفين   تعر على الثوب الظاهر ان هذا الحط في غير

٧٩

الوجه ايضا لامراة اي في غير الوجه والكفين او ان خشيت الفتنة
يجوز ذلك اي في غير العورة كالرجل او غير الكتاب اي كالمنقة
يجب سترها من تفقه الخ هذا بحسب الظاهر والا فلا معنى
للتصوف الا العمل بالعلم انشد ابن الحاج في المدخل
ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ولا بكاؤك ان غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ولا اختباط كان قد صرت مجنونا
بل التصوف ان تصفو بلا كدر وتتبع الحق والقرآن والدينا
وان ترى خاشعا لله مكتئبا على ذنوبك طول الدهر محزونا
وهو معنى سلوك الطريق فتفاض عليه معارف واحوال هي معنى
الوصول في الحقيقة كثير الخوف اما على امننا وانه خوف الاجلال
لا ينافي العصمة والغفران فتمم بعدل المدار كما في الحاشية
ان لا تاخذ فوق حقك من بيت المال ولو ظلم غيرك عناه الامر
العناية القصد والانسان هو الذي يقصد الامر لا العكس ففي
العبارة قلب ونكتة المبالغة فكانه يقول لا تشتغل الا بما لا بد لك
منه حتى كانه هو الذي يقصدك اي يلزمك فافهم او مظنة
والاحتراز منها لعدم العصمة ويجتنب مجالسة الناس
ويقصد بذلك ابعاد شره عنهم وامتثال امر الله تعالى وليحذر ان
يدخل عليه تعظيم نفسه واحتقار الغير وسوء الظن به او
كما قال عطف على محذوف اي هذا قوله او مثله فلا حاجة لزيادة
الكاف التي في الحاشية الشاطبي هو غير صاحب الشاطبية لان
ذاك ابو القاسم وهو قبل صاحب الالفية مشكل لاقبل القطع
من حيث استجابة الدعاء ووصول النفع له صلى الله عليه وسلم
فان الكامل يقبل الكمال وان كان الادب ان لا يقصد الا التشرف بما
يجد منه وما مقدار صلاتنا في صلاة الله وملائكته فهذا هو الذي
لا يبطله الريا واما من حيث اثابة المصلي فكغيرها من الاعمال
يناله بالرفع ولا يخفى ما في هذا النظم من حيث العروض تحز
بضم الراء ايضا بر تتفق بتنبيه قالوا هو صلى الله عليه وسلم في الوسيلة
اعلى الغرد وس لكن جميع اهل الجنان في صحبته كالشمس في اشراقها
واشراقها باماكنة كثيرة نسال الله تعالى ان يدخلنا مع اهل هذه الدرجات
برحمته فانه ارحم الراحمين عفو كريم يحب العفو امين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله واوافق الكمال برمضان سنة تسعين ومائة والف

وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه